

## الجزء الثاني

# أحكام القرآن

للإمام المعظم والمجتهد المقدم

أنى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ  
جمعه الإمام الكبير الحافظ النحريرالفقيه الأصولى أبو بكر أحمد بن الحسين  
ابن على بن عبد الله بن موسى البهقى البيسابورى صاحب السنن  
الكبرى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رضى الله عنهما

عرف الكتاب وكتب تقدمته

العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد زاهد بن الحسين الكوتى

وكيل الشيخة الإسلامية فى الخلافة العثمانية سابقاً

كتب هوامشه صاحب الفضيلة الشيخ

عبد الفقى عبد الخالى

المدرس بكلية الشريعة الإسلامية

راجع على النسخة المخطوطة الوحيدة المحفوظة

بدار الكتب الملكية المصرية تحت رقم ٧١٥ مجاميع طلعت

عنى بنشره ، وتصحيحه ، ووقف على طبعه

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

نشره

مكتب نشر الثقافة الإسلامية بالقاهرة

لمؤسسه ومديره

عزت العطار محسنى

العنوان: القاهرة شارع محمد على درب الطواشى رقم ٨

بجوار دار الكتب الملكية المصرية

---

الطبعة الأولى

---

يطلب من :

مكتبة الخانجي . لصاحبها : محمد نجيب امين ' نجى

والمكتبة الأدبية لصاحبها : حسين محمود حجاج

ومن مكتبة المنى ببغداد لصاحبها : الأستاذ قاسم الراجب

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي السَّيْرِ وَالْجِهَادِ <sup>(١)</sup> ، وَغَيْرِ ذَلِكَ »

(أنا) سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ،  
أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي ، [قال <sup>(٢)</sup>] : « قال الله عز وجل : ( وَمَا  
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ : ٥١ - ٥٦ ) . »  
« قال الشافعي ( رحمه الله ) : خلق الله الخلق : لعبادته <sup>(٣)</sup> ؛ ثم أبان  
( جل ثناؤه ) : أن خيرته من خلقه : أنبيأؤه <sup>(٤)</sup> ؛ فقال تعالى : ( كَانَ النَّاسُ  
أُمَّةً وَاحِدَةً ؛ فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ <sup>(٥)</sup> : مُبَشِّرِينَ ، وَمُنذِرِينَ : ٢ - ٢١٤ ) ؛  
فجعل النبيين <sup>(٦)</sup> ( صلى الله عليهم <sup>(٦)</sup> وسلم ) من أصفِيائِه - دون عباده -  
بالأمانة على وحيه ، والقيام بحجته فيهم . »

- (١) راجع ما ذكره في الفتح ( ج ٦ ص ٢ ) عن معنى ذلك : فهو مفيد .  
(٢) كما في أول كتاب الجزية من الأم ( ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣ ) . والزيادة عن الأم .  
وقد ذكر أكثر ما سيأتي ، في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٣ - ٥ ) : متفرقا ضمن بعض  
الأحاديث والآثار التي تدل على معناه وتؤيده ، أو تتصل به وتنسبه .  
(٣) قال البيهقي في السنن - بعد أن ذكر ذلك - : « يعني : ما شاء من عباده ؛ أو :  
ليأمر من شاء منهم بعبادته ، ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم . »  
(٤) يحسن أن تراجع كتاب ( أحاديث الأنبياء ) من فتح الباري ( ج ٦ ص  
٢٢٧ ) : فهو مفيد في هذا البحث .  
(٥) سأل أبو ذر ، النبي : كم النبيون؟ فقال : « مائة ألفني ، وأربعة وعشرون ألف  
نبي » ؛ ثم سأله : كم المرسلون منهم ؟ فقال : « ثلاثمائة وعشرون » . انظر السنن الكبرى  
(٦) كذا في الأم . وهو الظاهر الذي يمنع ما يشبه التكرار . وفي الأصل والسنن  
الكبرى : « نبينا . . . عليه » . وهو صحيح على أن يكون قوله : دون عباده ؛ متعلقا  
بأصفِيائِه ، لا بجعل . فتنه .

« ثم ذكر من خاصة صفوته ، فقال : ( إن الله أصطفى آدمَ ونوحاً ، وآل إبراهيم ، وآل عمرانَ ؛ على العالمين : ٣-٣٣ ) نخص<sup>(١)</sup> آدمَ ونوحاً ؛ بإعادة ذكرِ اصطفاؤهم . وذكّر إبراهيمَ ( عليه السلام ) ، فقال : ( وأتخذ الله إبراهيمَ خليلاً : ٤-١٢٥ ) . وذكّر إسماعيلَ بن إبراهيم ، فقال : ( وأذكّر في الكتابِ إسماعيلَ : إنه كان صادق الوعد ، وكان رسولاً نبياً : ١٩-٥٤ ) . »

« ثم أنعم الله ( عزّ وجلّ ) على آل إبراهيم ، وآل عمرانَ في الأمّ ؛ فقال : ( إن الله أصطفى آدمَ ونوحاً ، وآل إبراهيم ، وآل عمرانَ على العالمين \* ذريةً بعضها من بعضٍ ؛ والله سميعٌ عليمٌ ) . »

« ثم اصطفى<sup>(٢)</sup> محمداً ( صلى الله عليه وسلم ) من خير آل إبراهيم ؛ وأنزل كتبه — قبل إنزال القرآنِ على محمد صلى الله عليه وسلم — بصفة فضيلته<sup>(٤)</sup> ، وفضيلة من اتبعه<sup>(٥)</sup> ؛ فقال : ( محمدٌ رسولُ الله ، والذين

(١) هذا إلى قوله : ( عليم ) ؛ غير موجود بالسنن الكبرى .

(٢) في الأمّ زيادة : « الله عز وجل ، سيدنا » . وراجع نسبه الشريف ، في الفتح

( ج ٧ ص ١١٢ - ١١٣ ) .

(٣) في الأمّ والسنن الكبرى : « إزاله الفرقان » . ولا فرق في المعنى .

(٤) كذا بالأُم . وفي السنن الكبرى : « بصفته » . وفي الأصل . « ثم بضمه

فضيله » ؛ والزيادة والتصحيح من الناسخ .

(٥) في السنن الكبرى : « تبعه » . وفي الأمّ زيادة : « به » ؛ أي : بسببه .

مَعَهُ : أَشِدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ ، رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ ؛ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا <sup>(١)</sup> :  
يَتَّبِعُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ؛ سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ .  
ذَلِكَ : مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ؛ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ : كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَاؤُهُ ،  
فَأَزْرَهُ ، فَاسْتَفْلَظَ <sup>(٢)</sup> (الآية : (٤٨ - ٢٩) . وقال لأمته : ( كُتِّمْتُمْ  
خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ) الآية <sup>(٣)</sup> : (٣ - ١١٠) ؛ فَفَضَّلَهُمْ : بِكَيْفِيَّتِهِمْ <sup>(٤)</sup>  
مِنْ أُمَّتِهِ ، دُونَ أُمَّةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ <sup>(٥)</sup> .

« ثم أخبر (جل ثناؤه) : [ أنه <sup>(٥)</sup> ] جعله فاتح رحمة ، عند فترة  
رسله ؛ فقال : ( يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا : يُبَيِّنُ لَكُمْ ، عَلَى  
فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ ؛ أَنْ تَقُولُوا : مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ؛ فَقَدْ جَاءَكُمْ  
بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ : ٥ - ١٩ ) ؛ وقال تعالى : ( هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ  
رُسُلًا مِّنْهُمْ : يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ  
وَالْحِكْمَةَ : ٦٢ - ٢ ) . وكان في ذلك ، ما دل : على أنه بعثه إلى خلقه - :

(١) في الأم بعد ذلك : « الآية » .

(٢) راجع في السنن الكبرى ، أثر ابن مسعود التعلق بذلك .

(٣) هذا غير موجود في الأم .

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى . وهو الصحيح . وفي الأصل : « بكونيتهم » ؛ وهو

حرف عما أثبتنا ، أو عن : « بكونهم » .

(٥) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

لأنهم<sup>(١)</sup> كانوا أهلَ كتاب<sup>(٢)</sup> وأمين<sup>(٣)</sup> . - وأنهُ فتحَ [به]<sup>(٤)</sup>  
رحمته .

« وختم<sup>(٥)</sup> [به<sup>(٤)</sup>] نبوته : قال<sup>(٦)</sup> عز وجل : ( مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا  
أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ؛ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ ، وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ :  
٣٣ - ٤٠ )<sup>(٧)</sup> . »

« وقضى : أن أظهرَ دينهُ على الأديان ؛ فقال : ( هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ

---

(١) كذا بالأصل والأُم والسنن الكبرى . ومراده بذلك : أن يبين وجه دلالته  
ما تقدم على أن نبينا بعث إلى جميع الخلق ؛ وذلك : لأنهم لا يخرجون عن كونهم أهل  
كتاب ، أو أميين . فليس قوله هذا تعليلا لبعثه - كما قد يرد على الدهن - : لأنه لا وجه له .  
وليس مراده أن يقول : إن ما تقدم دل على بعثته إلى الخلق ، وبين أصنافهم . وإلا لقال :  
وأنهم كانوا أهل كتاب وأمين . وليس مراده كذلك أن يقول : إن ما تقدم دل على  
إرساله إلى الناس كافة ( بدون أن يكون قاصدا تبيين كيفية دلالته ) . إذ كان اللأثم  
حينئذ لما ذكره - إن لم يقتصر عليه - أن يقول : سواء كانوا ، أو من كانوا الخ .  
فتأمل .

(٢) في السنن الكبرى : « الكتاب » .

(٣) في بعض نسخ السنن : « والأمين » . وفي الأُم : « أو أميين » ؛ وهو أحسن .

(٤) الزيادة عن الأُم والسنن الكبرى .

(٥) هذا معطوف على قوله : جملة فأخ رحمته . فتنبه .

(٦) في الأُم والسنن الكبرى : « فقال » ؛ وهو أظهر .

(٧) أخرجه مسلم ، والبيهقي في السنن ؛ عن أبي هريرة : أن النبي ( صلى الله عليه

وسلم ) قال : « فضلت على الأنبياء ، بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب .

وأحلت لي المنام ، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا ، وأرسلت إلى الخلق كافة .

وختم بي النبيون . »

رَسُولُهُ : بِالْمُهْدَى وَدِينِ الْحَقِّ ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ : وَلَوْ كَرِهَ  
الْمُشْرِكُونَ<sup>(١)</sup> : (٩-٣٤) .

\*\*\*

« مُبْتَدَأُ التَّنْزِيلِ ، وَالْفَرْضِ عَلَى النَّبِيِّ »

« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ ثُمَّ عَلَى النَّاسِ »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالا :  
نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي<sup>(٢)</sup> (رحمه الله) : « لما بعث  
الله نبيه<sup>(٣)</sup> (صلى الله عليه وسلم) : أنزل عليه فرائضه كما شاء : (لَا مَعْقَبَ  
لِحُكْمِهِ)<sup>(٤)</sup> ؛ ثم : أتبع كل واحد منها ، فرضاً بعد فرض : في حين غير  
حين الفرض قبله . »

« قال : ويقال<sup>(٥)</sup> (والله أعلم) : إن أول ما أنزل الله عليه - من<sup>(٦)</sup>  
كتابه . - : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ : ١-٩٦) . »

(١) انظر كلامه الآتي قريباً ، عن كيفية إظهار الله الدين الإسلامي ، على سائر الأديان .

(٢) كما في الأم ( ج ٤ ص ٨٣ ) .

(٣) في الأم : « محمداً » .

(٤) اقتباس من آية الرعد : (٤١) .

(٥) قد أخرجه عن عائشة ، في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٦ ) . وراجع فيها

وفي الفتح ( ج ١ ص ١٤ - ٢١ ) حديث عائشة أيضاً : في بديء الوحي . ثم راجع  
في الفتح ( ج ٨ ص ٤٩٧ و ٥٠٤ و ٥٠٨ ) : الخلاف في أول آية ، وأول سورة نزلت .

(٦) قوله : من كتابه ؛ غير موجود بالألم . وعبارة السنن الكبرى هي : « أول

ما نزل من القرآن »

« ثم أنزل عليه [ ما<sup>(١)</sup> ] لم يؤمر فيه : [ بأن<sup>(١)</sup> ] يدعو إليه المشركين .  
فرت لذلك مدة . »

« ثم يقال : أتاه جبريلُ ( عليه السلام ) عن الله ( عز وجل ) : بأن يُعابهم نزول الوحي عليه ، ويدعوهم إلى الإيمان به . فكبر ذلك عليه ؛ وخاف : التكذيب ، وأن يتناول<sup>(٢)</sup> . فنزل عليه : ( يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ : بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ؛ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ : فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ؛ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ : ٥ - ٦٧ ) . فقال : يعصمك<sup>(٣)</sup> من قتلهم : أن يقتلوك ؛ حتى تبلغ<sup>(٤)</sup> ما أنزل إليك . فبلغ<sup>(٥)</sup> ما أمر به : فاستهزأ<sup>(٦)</sup> به قوم ؛ فنزل عليه : ( فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ \* إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ : ١٥ - ٩٤ - ٩٥ )<sup>(٧)</sup> . »

(١) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « يتناول » ؛ وهو تصحيف .

(٣) هذا إلى قوله : ( المستهزئين ) ؛ ذكر في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٨ ) .

وراجع فيها حديث عائشة : في سبب نزول الآية .

(٤) في السنن الكبرى : « تبلغهم » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٥) هذا غير موجود بالأم ، وسقطه إما من النسخ أو الطابع .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « واستهزأ » ؛ وهو

مع صحته ، لا استعبد تصحيفه .

(٧) راجع في السنن الكبرى ، حديث ابن عباس : في بيان من استهزأ منهم ،

وما حل بهم بسبب استهزأهم .



« قال : وأعلمه : من علم <sup>(١)</sup> منهم أنه لا يؤمنُ به ؛ فقال : ( وَقَالُوا : لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ ، حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبوعًا \* أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ ؛ فَتَفْجُرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ) ؛ إلى قوله : ( هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا : ١٧ - ٩٠ - ٩٣ ) . »

« قال الشافعي ( رحمه الله ) : وأنزل إليه <sup>(٢)</sup> ( عز وجل ) - فيما يُثَبِّتُه به : إذا <sup>(٣)</sup> ضاق من أذاهم . - ( وَلَقَدْ نَعَلْمُ : أَنْكَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ \* فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ \* وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ : ١٥ - ٩٧ - ٩٩ ) . »

« ففرض عليه : إبلاغهم ، وعبادته <sup>(٤)</sup> . ولم يفرض عليه قتالهم ؛ وأبان ذلك في غير آية : من كتابه ؛ ولم يأمره : بمزلتهم ؛ وأنزل عليه : ( قُلْ : يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ : ١٠٩ - ١ - ٢ ) ؛ وقوله : ( فَإِنْ تَوَلَّوْا : فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ، وَعَلَيْنَا مَا حُمِّلْنَا \* وَإِنْ تَطِيعُوهُ : تَهْتَدُوا ؛ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ : ٢٤ - ٥٤ ) ؛ وقوله : ( مَا <sup>(٥)</sup> عَلَى

(١) في الأم : « علمه » ؛ ولا فرق في المعنى .

(٢) هذا غير موجود بالأم .

(٣) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذ » ؛ ولعل النقص من الناسخ .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « وعبادتهم » ؛ وهو تحريف خطير .

(٥) في الأم : « قرأ الربيع الآية » .

(٦) كذا بالأم ؛ وهو الصواب . وفي الأصل : « وما » ؛ والواو مكتوبة بعداد

مختلف : مما يدل على أنه من تصرف الناسخ : ظنا منه أنه أريد تكرار الآية السابقة .

الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ : ٥ - ٩٩) ؛ مع أشياء ذُكرت في القرآن - في غير موضع - : في [مثل<sup>(١)</sup>] هذا المعنى<sup>(٢)</sup> .

« وَأَمْرُ اللَّهِ (عز وجل) : بَأَنْ لَا يَسْبُوا أُنْدَادَهُمْ ؛ فقال : ( وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ : فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا ، بِغَيْرِ عِلْمٍ ) الآية : ( ٦ - ١٠٨ ) ؛ مع ما يُشبهها . »

« ثم أنزل<sup>(٣)</sup> (جل ثناؤه) - بعد هذا - : في الحال<sup>(٤)</sup> الذي<sup>(٥)</sup> فرَضَ فيها عُرْزَةَ الْمُشْرِكِينَ ؛ فقال : ( وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا : فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ، حَتَّى<sup>(٦)</sup> يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؛ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ : فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى ، مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ : ٦ - ٦٨ ) . »  
« وَأَبَانَ لِمَنْ تَبِعَهُ ، مَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ : مما [ فرَضَ عليه<sup>(٧)</sup> ] ؛ قال<sup>(٨)</sup> : ( وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ : أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> يُكْفَرُ

(١) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٢) راجع في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٨ - ٩ ) : ما روى عن أبي العالية : في بيان قوله تعالى : ( فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل : ٤٦ - ٣٥ ) .

(٣) في الأم زيادة : « الله » .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « الحان » ؛ وهو محرف عما أثبتنا ، أو عن « الحالة »

(٥) في الأم : « التي » . وكلاهما صحيح : لأن الحال بؤنث ويذكر ؛ وإن كان ما في

الأم أنسب : بالنظر إلى تأنيث الضمير الآتي .

(٦) هذا إلى قوله : « عليهم » ، غير موجود بالأم ، ونعتقد أنه سقط من نسخها .

(٧) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٨) في الأم ، « فقال » ؛ وهو أظهر .

(٩) في الأم : « قرأ الربيع إلى : ( إنكم إذا مثلهم ) » .

بِهَا ، وَيُسْتَهْرَأُ بِهَا : فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ ، حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ ؛  
لأنكم إذا مثلهم) الآية : ( ۴ - ۱۴۰ ) . « .

« الأذن<sup>(۱)</sup> بالهجرة »

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي<sup>(۲)</sup>

(رحمه الله) : « وكان المسلمون مُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، زمانا : لم يؤذن لهم فيه

بالهجرة منها ؛ ثم أذن الله لهم بالهجرة ، وجعل لهم مخرجاً . فيقال : نزلت :<sup>(۳)</sup>

( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا : ۶۵ - ۲ ) . « .

« فأعلمهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أن قد جعل الله لهم

[بالهجرة<sup>(۴)</sup>] مخرجاً ؛ قال<sup>(۵)</sup> : ( وَمَنْ يهاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : يَجِدْ فِي الْأَرْضِ

مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ) الآية : ( ۴ - ۱۰۰ ) وأمرهم : ببلاد الحبشة<sup>(۶)</sup> . فهاجرت

إليها [منهم<sup>(۷)</sup>] طائفة . «

ثم دخل أهل المدينة [في<sup>(۸)</sup>] الإسلام<sup>(۹)</sup> : فأمر رسول الله (صلى الله

---

(۱) كذا بالأمر ( ج ۴ ص ۸۳ ) ، والسنن الكبرى ( ج ۹ ص ۹ ) . وفي الأصل

« الأذن » ، والزيادة من الناسخ .

(۲) كما في الأمر ( ج ۴ ص ۸۳ - ۸۴ ) .

(۳) كذا بالأمر . وفي الأصل : « فنزلت » ؛ والظاهر أن الزيادة من الناسخ .

(۴) زيادة حسنة ، عن الأمر .

(۵) في الأمر : « وقال » ؛ وهو عطف على قوله : « جعل » . وما في الأصل :

بيان لما تقدم . والوؤدى واحد .

(۶) راجع في السنن الكبرى ( ج ۹ ص ۹ ) : حديث أم سلمة في ذلك . وراجع الكلام

عن هجرة الحبشة : في فتح الباري ( ج ۷ ص ۱۲۹ - ۱۳۲ ) .

(۷) راجع في السنن الكبرى ( ص ۹ ) : حديث جابر بن عبد الله في ذلك .

عليه وسلم) طائفةً — فهاجرت إليهم — غير محرّم على من بقي، ترك<sup>(١)</sup> الهجرة<sup>(٢)</sup> .

وذكر<sup>(٣)</sup> الله (عز وجل) أهل الهجرة، فقال: (وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ: مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ: ٩ — ١٠٠)؛ وقال: (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ: ٥٩ — ٨)؛ وقال: (وَلَا يَأْتَلِ أُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ: أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ، وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: ٢٤ — ٢٢) .

« قال: ثم أذن الله لرسوله (صلى الله عليه وسلم) بالهجرة<sup>(٤)</sup> منها<sup>(٥)</sup>؛ فهاجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة .

« ولم يحرم في هذا، على من بقي بمكة، المقام بها — وهي دار شرك — وإن قلوا<sup>(٦)</sup> : بأن يفتنوا<sup>(٧)</sup> . [و<sup>(٨)</sup>] لم يأذن لهم بجهاد .

(١) بل واستبقى بعض أصحابه؛ كأبي بكر: فإنه استبقاه معه، حتى هاجرا معا بعد أن أذن الله له. انظر حديث عائشة المتعلق بذلك: في السنن الكبرى (ص ٩ — ١٠).

(٢) في الأم، زيادة: « إليهم » .

(٣) عبارة الأم هي: « وذكر الله جل ذكره: (للفقراء المهاجرين) ، وقال:

(ولا يأتل) » الخ. وزجج أن الزائد في الأصل، قد سقط من نسخ الأم .

(٤) عبارة الأم: « بالهجرة إلى المدينة؛ ولم يحرم » الخ. ولعل الزائد هنا

سقط من نسخ الأم .

(٥) أي: من مكة. وفي الأصل: « فيها »؛ وهو محرف عما أثبتناه .

(٦) كذا بالأم. وفي الأصل: « قالوا »؛ وهو تحريف .

(٧) ليس مراده: أن عدم التحريم بسبب أن يفتنوا. وإنما مراده: أن التحريم

لم يحدث مع توقع أو تحقق ما كان مظنة لحدوثه، لانه .

(٨) زيادة متعينة، عن الأم .

« ثُمَّ أذِنَ اللَّهُ (عز وجل) لهم : بالجهادِ ؛ ثم فَرَضَ - بعد هذا<sup>(١)</sup> -  
عليهم : أَنْ يُهَاجِرُوا مِنْ دَارِ الشَّرْكِ . وهذا موضوع<sup>(٢)</sup> في غير هذا  
الموضع . »

### « مُبْتَدَأُ الْأُذْنِ بِالْقِتَالِ »

وبهذا الإسنادِ : قال الشافعي<sup>(٣)</sup> (رحمه الله) : « فَأُذِنَ لَهُمْ<sup>(٤)</sup> بِأحدِ  
الجهادَيْنِ<sup>(٥)</sup> : بالهجرة ؛ قبل [ أن<sup>(٦)</sup> ] يُؤذَنَ لَهُمْ : بِأَنْ يَتَدَبَّرُوا مَشْرَكَاتِ بَقْتَالِ »  
« ثُمَّ أُذِنَ لَهُمْ : بِأَنْ يَتَدَبَّرُوا الْمُشْرِكِينَ بِقِتَالِ<sup>(٧)</sup> ؛ قال الله عز وجل :  
(أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا<sup>(٨)</sup> ؛ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ<sup>(٩)</sup> :  
٢٢ - ٣٩) ؛ وأباح لهم القتالَ ، بمعنى : أَبَاتَهُ فِي كِتَابِهِ ؛ فقال : (وَقَاتِلُوا فِي

(١) كذا بالأُم . وفي الأصل : « هذه » ؛ وهو تصحيف .

(٢) كذا بالأُم . وفي الأصل : « موضعه » ؛ وهو محرف عما ذكرنا ؛ أو  
يكون قوله : « في » ؛ زائدا من الناسخ . وإن كان المعنى حينئذ مختلفا ، والقصود هو الأول  
(٣) كما في الأُم ( ج ٤ ص ٨٤ ) .

(٤) كذا بالأُم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « الله » ؛ وهو مع صحته ،  
لا نستبعد أنه محرف عما ذكرنا ، ويقوى ذلك قوله الآتي : « يؤذن » .

(٥) كذا بالأُم . وفي الأصل : « بأخذ الجهاد » ؛ والتصحيف والنقص من الناسخ .  
(٦) الزيادة عن الأُم .

(٧) راجع في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١١ ) ماروي عن ابن عباس : في نسخ  
الغزو عن المشركين . فهو مفيد جدا .

(٨) زعم ابن زيد : أن هذه الآية منسوخة بآية : (وذرا الذين يلحدون في أسمائهم :  
١٨٠ - ٧) . ورد عليه : بأن ذلك إنما هو من باب التهديد . انظر الناسخ والمنسوخ  
للحاس ( ص ١٨٩ ) .

(٩) في الأُم زيادة : « الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق ؛ الآية » .

سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يقاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا : إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ <sup>(١)</sup> .  
وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ) : إِلَى : ( وَلَا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ :  
حَتَّى يقاتِلُوَكُمْ فِيهِ ؛ فَإِنْ قاتَلُواكُمْ : فاقْتُلُوهُمْ <sup>(٢)</sup> ؛ كَذَلِكَ جزاء الكافرين :  
٢ - ١٩٠ - ١٩١ ) .

« قال الشافعي ( رحمه الله ) : يقال : نزل هذا في أهل مكة — : وم  
كانوا أشدَّ العدوِّ على المسلمين . — ففرض <sup>(٣)</sup> عليهم في قتالهم ، ما ذكر الله  
عز وجل . »

« ثم يقال : نسخ هذا كله <sup>(٤)</sup> ، والنهي <sup>(٥)</sup> عن القتال حتى يُقاتلوا ،

(١) ذهب ابن زيد : إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : ( وقاتلوا المشركين  
كافة كما يقاتلونكم كافة : ٩ - ٣٦ ) . وذهب ابن عباس : إلى أنها محكمة ، وأن معنى  
( ولا تمتدوا ) : لا تقاتلوا النساء والصبيان ، ولا الشيخ الكبير ، ولا من ألقى إليكم  
السلم وكف يده . فمن فعل ذلك : فقد اعتدى . قال أبو جعفر في الناسخ والمنسوخ :  
وهذا أصح التولين من السنة والنظر . فراجع ما استدل به ( ص ٢٥ - ٢٦ ) : فهو  
مفيد في بعض المباحث الآتية .

(٢) ذهب بعض العلماء - كجاهد وطاوس - : إلى أن هذه الآية محكمة .  
وذهب بعضهم - كقتادة - : إلى أنها منسوخة بآية البقرة التي ذكرها الشافعي .  
وهو ما عليه أكثر أهل النظر . انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ( ص ٢٦ - ٢٧ ) .  
(٣) في الأم : « وفرض » .

(٤) أى : من النهى عز قتال المشركين قبل أن يقاتلوا ، والنهى عن القتال عند  
المسجد الحرام كذلك . وقد ذكر هذا في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١١ - بعد عنوان  
تضمن النهى عن القتال حتى يقاتلوا ، والنهى عنه في الشهر الحرام - بلفظ : « نسخ  
النهى [ عن ] هذا كله ، بقول الله » الخ .  
(٥) هذا من عطف الخاص على العام .

والنهي<sup>(١)</sup> عن القتال في الشهر الحرام<sup>(٢)</sup> - بقول الله عز وجل ( وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ : ٢ - ١٩٣ ) .

« ونزول هذه الآية : بعد فرض الجهاد ؛ وهي موضوعة في موضعها . »

### « فَرَضُ الْهَجْرَةِ <sup>(٣)</sup> »

وبهذا الإسناد : قال الشافعي<sup>(٣)</sup> ( رحمه الله ) : « ولما فرض الله ( عز وجل ) الجهاد ، على رسوله ( صلى الله عليه وسلم ) : جهاد<sup>(٤)</sup> المشركين ؛ بعد إذ كان أباحه ؛ وأثنى رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل - : اشتدوا<sup>(٥)</sup> على من أسلم

(١) الثابت بآية : ( يسألونك عن الشهر الحرام : قتال فيه ؛ قل قتال فيه كبير : ٢ - ٢١٧ ) . وقد ذهب عطاء : إلى أنها محكمة . وذهب ابن عباس ، وابن السيب ، وسليمان بن يسار وقتادة ، والجمهور - وهو الصحيح - : إلى أنها منسوخة بقوله تعالى . ( فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . ٩ - ٥ ) ؛ وبقوله : ( وقاتلوا المشركين كافة : ٩ - ٣٦ ) انظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ( ص ٣٠ - ٣١ ) . وقال في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١٢ ) - بعد أن أخرج عن عروة : أن النبي حرم الشهر الحرام ، حتى أنزل الله : ( براءة من الله ورسوله ) . - . « وكأنه أراد قول الله عز وجل : ( وقاتلوا للمشركين كافة ) . والآية التي ذكرها الشافعي ( رحمه الله ) : أعم في النسخ ؛ والله أعلم » : وبحسن أن تراجع كلامه الآتي عن آية الأنفال : ( ٣٩ ) ؛ وآتي التوبة : ( ٢٩٥ ) . عقب كلامه عن إظهار الدين الإسلامي . فله نوع ارتباط بما هنا .

(٢) وقع هذا في الأصل ، بعد قوله : الإسناد . وقد رأينا تقديمه : مراعاة لصيغة في بعض النواوين الأخرى .

(٣) كما في الأم . ( ج ٤ ص ٨٤ ) .

(٤) هذا بدل مما سبق . وفي الأم : « وجاهد » . وما في الأصل أحسن ؛ فتأمل .

(٥) كلفنا بالأم . وفي الأصل : « استدلوا » ؛ وهو تحريف .

منهم؛ ففْتَنُوهم عن دينهم، أو<sup>(١)</sup> : مَنْ فْتَنُوا مِنْهُمْ .

فَمَدَّرَ اللهُ (عز وجل) مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَجْرَةِ - : من المَفْتُونِينَ .

فَقَالَ : (إِلَّا مَنْ أَكْزَرَهُ : وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : ١٦ - ١٠٦) <sup>(٢)</sup> ؛

وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : أَنْ اللهُ (عز وجل) جَعَلَ <sup>(٣)</sup>

لَكُمْ شَرَجًا .

« وَفَرَضَ <sup>(٤)</sup> عَلَى مَنْ قَدَّرَ عَلَى الْهَجْرَةِ ، الْخُرُوجَ : إِذَا <sup>(٥)</sup> كَانَ مِمَّنْ

يُفْتَنُ <sup>(٦)</sup> عَنْ دِينِهِ ، وَلَا يُمْتَنَعُ <sup>(٧)</sup> . فَقَالَ فِي رَجُلٍ مِنْهُمْ تُوَفِّي - : تَخَلَّفَ

عَنِ الْهَجْرَةِ ، فَلَمْ يُهَاجِرْ . - : (الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ <sup>(٨)</sup> الْمَلَائِكَةُ : ظَالِمِي

(١) أى : أو بعضهم .

(٢) راجع في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١٤ ) : ما روى في ذلك عن عكرمة .

(٣) كذا بالأَمْ ، وهو الظاهر . وفي الأَصْل : « جاعل » ؛ ولعله محرف .

(٤) كذا بالأَمْ ، وهو عطف على « فقدر » : وفي الأَصْل : « ففرض »

وما في الأَمْ أظهر وأولى .

(٥) كذا بالأَمْ . وفي الأَصْل : « إذ » ؛ والنقص من الناسخ .

(٦) في الأَمْ « يفتن » . أى : يخشى عليه الميل والانحراف عن دينه ؛ بتأثير غيره .

(٧) في الأَمْ : « يمتنع » . وكلاهما مشتق من المنعة ؛ أى : ليس له : من قومه

وعصيته ؛ ما يحفظه من عدوان الغير وفتنته .

(٨) اقتبس هذا في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١٢ ) بلفظ : « في الذى يفتن عن

دينه ، قدر على الهجرة ، فلم يهاجر حتى توفى » . وراجع فيها ما روى عن ابن عباس :

في سبب نزول الآية .

(٩) كذا بالأَمْ . وقد ورد في الأَصْل : مضروبا عليه ، ومكتوبا فوقه بمداد مختلف

« تنوفاهم » . وهو من صنع الناسخ . وقد ظن أن المراد آية النحل : ( ٢٨ ) ؛ بسبب

عدم ذكر ( إن ) . ولم يقببه إلى آخر الآية ، وإلى أن الشافعي كثيرا ما يقتصر من

النص على موضع الشاهد .



أَنْفُسِهِمْ؛ قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ (الآية: ٩٧-٩٨). وَأَبَانَ اللَّهُ (عز وجل) عُذْرَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، فَقَالَ: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ: مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ<sup>(١)</sup>)؛ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا \* فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ) (الآية: ٩٨-٩٩). قَالَ: وَيُقَالُ<sup>(٢)</sup>: (عَسَى) مِنْ اللَّهِ: وَاجِبَةٌ<sup>(٣)</sup>. «

«وَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): عَلَى أَنْ فَرَضَ الْهَجْرَةَ - عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا، - إِنَّمَا هُوَ: عَلَى مَنْ قُتِنَ عَنْ دِينِهِ، بِالْبَلَدَةِ<sup>(٤)</sup> الَّتِي يُسَلِّمُ<sup>(٥)</sup> بِهَا.»

«لَأَنَّ<sup>(٦)</sup> رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَذِنَ لِقَوْمِ بَكَّةَ: أَنْ يُقِيمُوا بِهَا، بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ - مِنْهُمْ<sup>(٧)</sup>: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَغَيْرُهُ<sup>(٨)</sup>. - :

- 
- (١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « كُنْتَ وَأُمِّي مِنْ عَذْرِ اللَّهِ » انظر السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣)، والفتح (ج ٨ ص ١٧٧ و ١٨٣) .  
(٢) هذا الخ قد ذكر في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٣) : وقد أخرجه فيها أيضا ، عن ابن عباس ، بلفظ : « كل عسى في القرآن ، فهي واجبة » .  
(٣) في السنن الكبرى : « واجب » . وكلاهما صحيح كما لا يخفى . والمراد : أن متعلقها لا بد من تحققه ؛ لأن الرجاء من الله سبحانه محال .  
(٤) في الأم : « بالبلد الذي يسلم بها » . وما في الأصل أحسن .  
(٥) في الأصل : « ليسم » ؛ وهو تحريف .  
(٦) هذا إلى آخر الكلام ، مذكور في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٥) .  
(٧) هذا غير موجود بالأم .  
(٨) كأبي العاص ، انظر السنن الكبرى .

إذ لم يخافوا الفتنَةَ . وكان يأمرُ جيوشَه : أن يقولوا لمن أسلمَ : إن هاجرتمُ :  
فلكم ما للمهاجرينَ ؛ وإن أقمتمُ : فأنتم كأعرابِ المسلمين<sup>(١)</sup> . وليس  
يُخبرهم<sup>(٢)</sup> ، إلا فيما يحلُّ لهم . . .

« فَضْلٌ فِي أَصْلِ فَرَضِ الْجِهَادِ<sup>(٣)</sup> »

قال الشافعي<sup>(٤)</sup> (رحمه الله) : « ولما<sup>(٥)</sup> مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ (صلى الله  
عليه وسلم) مُدَّةٌ : من هجرته ؛ أنعمَ اللهُ فيها على جماعاتٍ<sup>(٦)</sup> ، باتِّباعِه — :  
حدَّثتْ لهم<sup>(٧)</sup> بها ، مع<sup>(٨)</sup> عَوْنِ اللَّهِ (عز وجل) ، قُوَّةٌ : بالعدد ؛ لم  
يكن<sup>(٩)</sup> قبلها . . . »

« فَفَرَضَ اللَّهُ (عز وجل) عليهم ، الجهادَ — بعد<sup>(١٠)</sup> إذ كان : إباحتَه ؛

- 
- (١) هنا غير موجود بالأُم ؛ ولعله سقط من النسخ أو الطابع .
  - (٢) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « يُخبرهم » ؛ وهو تصحيف .
  - (٣) انظر في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٠ ) ما ورد في ذلك : من السنة .  
وراجع فيها ( ص ١٥٧ — ١٦١ ) : ما ورد في فضل الجهاد ؛ فهو مفيد جدا .
  - (٤) كما في الأُم ( ج ٤ ص ٨٤ — ٨٥ ) . وقد ذكر باختصار ، في المختصر ( ج ٥ ص ١٨٠ ) .
  - (٥) في المختصر . « لما » .
  - (٦) في الأُم : « جماعة » .
  - (٧) عبارة المختصر : « لهامع » الخ .
  - (٨) كذا بالأُم والمختصر . وفي الأصل : « عون مع » ؛ وهو من عبث النسخ .
  - (٩) أى : العدد . وفي الأُم والمختصر : « تكن » ؛ أى : القوة .
  - (١٠) هذا إلى قوله : فرضا ؛ غير موجود بالمختصر .

لا: فرضاً . - فقال تبارك وتعالى : ( كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ) الآية (١) :  
( ٢ - ٢١٦ ) ؛ وقال (٢) جل ثناؤه : ( إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ ، بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ) الآية : ( ٩ - ١١١ ) ؛ وقال تبارك وتعالى :  
( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) (٣) ، وَأَعْلَمُوا: أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ : ٢ - ٢٤٤ ؛ وقال :  
( وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ : ٢٢ - ٧٨ ) ؛ وقال تعالى : ( فَإِذَا لَقِيتُمُ  
الَّذِينَ كَفَرُوا : فَضَرْبَ الرِّقَابِ ؛ حَتَّى إِذَا أَثْخَسْتُمُوهُمْ : فَشُدُّوا الرِّبَاطَ ؛  
٤٧ - ٤ ) ؛ وقال تعالى : ( مَا لَكُمْ : إِذَا قِيلَ لَكُمْ : أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛  
أَمَا قُلْتُمْ ) (٤) (إِلَى الْأَرْضِ) ؛ إِلَى : ( وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ) الآية : ٩ - ٣٨ -  
٣٩ ) ؛ وقال تعالى : ( أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ) (٥) ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ  
وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) الآية : ( ٩ - ٤١ ) .

« ثم ذكر قوماً : تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) - :  
مَنْ كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ . - فقال : ( لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا :  
لَاتَّبَعُوكَ ) الآية : ٩ - ٤٢ ) . فَأَبَانَ (٦) فِي هَذِهِ الْآيَةِ : أَنَّ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ فِيمَا

- 
- (١) ذكر في الأم إلى : ( وهو شراكم ) ؛ وفي المختصر إلى : ( وهو كره لكم ) .
  - (٢) هذا إلى قوله : الآية ؛ ليس بالمختصر .
  - (٣) ذكر في المختصر إلى هنا ، ثم قال : « مع ما ذكر به فرض الجهاد » .
  - (٤) في الأم ، بعد ذلك : « إلى قدير » .
  - (٥) راجع في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢١ ) : ماروى في ذلك ، عن المقداد  
ابن الأسود ، وأبي طلحة .
  - (٦) كدنا بالأم . وفي الأصل : « فإن » ، وهو تحريف .

قَرُبَ وَبَعُدَ؛ مَعَ إِثْبَاتِهِ <sup>(١)</sup> ذَلِكَ فِي [غَيْرِ <sup>(٢)</sup>] مَكَانٍ : فِي قَوْلِهِ : (ذَلِكَ :  
بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَمٌ ، وَلَا نَفْسٌ ، وَلَا مَخْمَصَةٌ — فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ؛  
إِلَى : (أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ : ٩ — ١٢٠ — ١٢١) .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : سَنَيْنٌ <sup>(٣)</sup> مِنْ ذَلِكَ ، مَا حَضَرْنَا : عَلَى  
وَجْهِهِ <sup>(٤)</sup> ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . »

« وَقَالَ <sup>(٥)</sup> جَلُّ ثَنَاؤِهِ : (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ) ؛  
إِلَى : <sup>(٦)</sup> (لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ : ٩ — ٨١) ؛ وَقَالَ : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ  
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا : كَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُوعَةٌ : ٦١ — ٤) ؛ وَقَالَ :  
(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٤ — ٧٥) . مَعَ مَا ذَكَرَ بِهِ <sup>(٧)</sup>  
فَرَضَ الْجِهَادِ ، وَأَوْجَبَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ <sup>(٨)</sup> عَنْهُ . »

- 
- (١) كذا بالأُم . وفي الأصل : « إثباته » ، وهو مع صحته ، عرف عما ذكرنا .  
(٢) الزيادة عن الأُم .  
(٣) أي : في الفصل الآتي . وفي الأُم : « وسنين » .  
(٤) كذا بالأُم . وفي الأصل : « جهة » ؛ وهو تحريف .  
(٥) عبارة الأُم : « قال الله » . وزيادة الواو أولى : لأنها تدفع إبهام أن  
هذا هو البيان للوعود .  
(٦) في الأُم : « قرأ الربيع الآية » .  
(٧) كذا بالأُم . وفي الأصل وللختصر . « ذكرته » ، وهو تصحيف . ويؤكد  
ذلك قول البيهقي في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٠ ) — بعد أن ذكر آية : (كتب  
عليكم القتال) . — : « مع ما ذكر فيه فرض الجهاد : من سائر الآيات في القرآن » .  
(٨) كذا بالأُم . وفي الأصل : « واجب على المتخلف » ؛ وهو تحريف في الكلمتين  
على ما يظهر .

« فَصَلُّ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ »

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي <sup>(١)</sup> : « فلما <sup>(٢)</sup> فَرَضَ اللهُ (عز وجل) .  
الجهادَ - دَلَّ <sup>(٣)</sup> في كتابه ، ثم <sup>(٤)</sup> على لسانِ نبيِّه (صلى الله عليه وسلم) :  
أن <sup>(٥)</sup> ليس يُفْرَضُ <sup>(٦)</sup> الجهادُ على مملوكٍ ، أو أثنى ، بالغٍ ؛ ولا حرٍّ :  
لم يبلغ . »

« تقول الله عز وجل : ( أَنْقِرُوا <sup>(٧)</sup> خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَجَاهِدُوا  
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ٩ - ٤١ ) ؛ فكان <sup>(٨)</sup> حَكْمٌ <sup>(٩)</sup> .  
أن لا مالَ للمملوكِ ؛ ولم يكن مجاهدٌ <sup>(١٠)</sup> إلا : وعليه <sup>(١١)</sup> في الجهاد ، مؤنثة :  
من المال ؛ ولم يكن للمملوك مالٌ . »

(١) كما في الأم ( ج ٤ ص ٨٥ ) . وقد ذكر باختصار في المختصر ( ج ٥ ص ١٨٠ ) .

(٢) هذا ليس بالمختصر .

(٣) في المختصر . « ودل » .

(٤) في الأم : « وعلى » . وما في الأصل والمختصر أحسن .

(٥) عبارة الأم : « أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد » الخ . وعبارة المختصر :

« أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ، ولا أثنى ، ولا على من لم يبلغ » .

(٦) في الأصل : « بفرض » ؛ وهو تصحيف .

(٧) ذكر في المختصر من أول : ( وجاهدوا ) .

(٨) عبارة الأم : « فكان الله عز وجل » الخ . وعبارة المختصر : « فعلم أن لا مال

للملوك » ؛ ثم ذكر الآية الآتية .

(٩) في الأصل : « أحكم » ، وهو تحريف .

(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « مجاهدا » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(١١) عبارة الأم : « ويكون عليه للجهاد » .

« وقال <sup>(١)</sup> (تعالى) لنبية صلى الله عليه وسلم : ( حَرَّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ : ٨ - ٦٥ ) ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ <sup>(٢)</sup> أَرَادَ بِذَلِكَ : الذُّكُورَ ، دُونَ الْإِنَاثِ . لِأَنَّ الْإِنَاثَ : الْمُؤْمِنَاتُ . وَقَالَ تَعَالَى : ( وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً : ٩ - ١٢٢ ) ؛ وَقَالَ : ( كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ : ٢ - ٢١٦ ) ؛ وَكُلُّ هَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ [ بِهِ ] <sup>(٣)</sup> : الذُّكُورَ ، دُونَ الْإِنَاثِ <sup>(٤)</sup> . »

« وقال عز وجل - : إِذَا أَمَرَ بِالْأَسْتِذَانِ . - : ( وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ : فَلْيَسْتَأْذِنُوا ، كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ : ٢٤ - ٥٩ ) ؛ فَأَعْلَمَ : أَنَّ <sup>(٥)</sup> فَرَضَ الْأَسْتِذَانِ ، إِنَّمَا هُوَ : عَلَى الْبَالِغِينَ . وَقَالَ تَعَالَى : ( وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا : فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ : ٤ - ٦ ) ؛ فَلَمْ يَجْمَعْ لِرُشْدِهِمْ حُكْمًا : تَصِيرُهُ بِهِ <sup>(٦)</sup> أَمْوَالَهُمْ إِلَيْهِمْ ؛ إِلَّا : بَعْدَ الْبُلُوغِ <sup>(٧)</sup> . فَدَلَّ : عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ فِي الْعَمَلِ ، إِنَّمَا هُوَ : عَلَى الْبَالِغِينَ <sup>(٨)</sup> . »

(١) في الأم : « وقد » .

(٢) في المختصر : « أنهم الذكور » ؛ ثم ذكر حديث ابن عمر .

(٣) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٤) بحسن أن تراجع في فتح الباري ( ج ٦ ص ٤٩ - ٥٢ ) : باب جهاد النساء ، وما يليه . فهو مفيد في الموضوع .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « من » ؛ وهو خطأ تحريف .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « نقره » ؛ ولعله محرف عما ذكرنا ، أو عن : « تقرب به » . فتأمل .

(٧) انظر ما تقدم ( ص ٨٥ - ٨٦ ) . ثمراجع كلام الشافعي في الأم ( ج ١

ص ٢٣١ ) : في الفرق بين تصرف المرتد والمجور عليه . فهو مفيد في مباحث كثيرة .

(٨)راجع في الفتح ( ج ٦ ص ٥٦ ) : باب من غزا بصبي للخدمة .

« وَدَّتْ السَّنَةُ ، ثُمَّ <sup>(١)</sup> مَا لَمْ أَعْلَمْ فِيهِ مَخَالِفًا - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . - : عَلَى  
مِثْلِ مَا وَصَفْتُ <sup>(٢)</sup> . » . وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ <sup>(٣)</sup> فِي ذَلِكَ <sup>(٤)</sup>

\* \* \*

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٥)</sup> (رَحِمَهُ اللَّهُ) : « قَالَ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ)  
فِي الْجِهَادِ : (لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ ، وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ، وَلَا <sup>(٦)</sup> عَلَى الَّذِينَ  
لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ - حَرَجٌ : إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ مَا <sup>(٧)</sup> عَلَى الْمُحْسِنِينَ  
مِنْ سَبِيلٍ ؛ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ) ؛ إِلَى : ( وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ : فَهُمْ  
لَا يَعْلَمُونَ : ٩ - ٩١ - ٩٣ ) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ( لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ،  
وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ : ٢٤ - ٦١ ) . »

(١) أى : ثم الحكم الذى لم أعلم الخ . وفى الأصل : « بم » ؛ وهو تصحيف .  
والتصحيف عن الأم .

(٢) كذا بالأم . وفى الأصل : « وصفتم » ؛ وهو تحريف .

(٣) من رد النبي إياه فى أحد ، دون الخندق . فراجع مع غيره - : كما يفيد  
فى اللقائم . - : فى السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢١ - ٢٣ ) . وراجع الأم ( ج ٤ ص  
١٧٦ و ج ٦ ص ١٣٥ ) ، وسنن الشافعى ( ص ١١٤ ) والفتح ( ج ٧ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ) .

(٤) وذكر أيضا : أن النبي لم يسهم لمن قاتل معه - : من العبيد والنساء . - : وأسهم  
للإبائين الأحرار : وإن كانوا ضعفاء . ثم قال : « فدل ذلك على أن السهمان إنما تكون  
فيمن شهد القتال : من الرجال الأحرار ؛ ودل ذلك : على أن لا فرض فى الجهاد ، على  
غيرهم . » . وذكر نحوه فى المختصر ( ج ٥ ص ١٨٠ - ١٨١ ) .

(٥) كما فى الأم ( ج ٤ ص ٨٥ ) . وقد ذكر مختصرا ، فى المختصر ( ج ٥ ص ١٨١ )

(٦) عبارة المختصر : « الآية » ؛ وقال : ( إنما السبيل على الدين يستأذنونك

وهم أغنياء ) . « (٧) فى الأم : « الآية » .

« قال الشافعي : وقيل <sup>(١)</sup> : الأعرَجُ : المُقْعَدُ . والأغْلَبُ : أن <sup>(٢)</sup> العَرَجُ  
في الرَّجْلِ الواحدة . »

« وقيل : نزلت [ في <sup>(٣)</sup> ] أن لا حَرَجَ عليهم <sup>(٤)</sup> : أن لا يُجاهِدوا .  
« وهو : أشبهه <sup>(٥)</sup> ما قالوا ، وغيره <sup>(٦)</sup> مُحْتَمِلَةٌ <sup>(٧)</sup> غيره . وهم : داخلون  
في حدِّ الضعفاء ، وغيرُ خارجين : من فرض الحجِّ ، ولا الصلاة ، ولا الصوم ،  
ولا الحدود . فلا <sup>(٨)</sup> يَحْتَمِلُ ( والله أعلم ) : أن يكونَ أريدَ بهذه الآية ، إلا :  
وَصَغُ الحَرَجِ : في الجهاد ؛ دونَ غيره : من الفرائض . »  
وقال <sup>(٩)</sup> فيما بعدَ غزوه <sup>(١٠)</sup> عن المغازي - وهو : ما كان على اللَّيْلَتَيْنِ

(١) في المختصر : « فقيل » .

(٢) في الأم : « أنه الأعرج » الح . وفي المختصر : « أنه عرج الرجل الواحدة » .  
وما في الأصل هو الأظهر .

(٣) الزيادة عن الأم . وقال في المختصر : « في وضع الجهاد عنهم ؛ ولا يحتمل غيره » .  
ثم قال : « فإن كان سالم البدن قويه ، لا يجد أهبة الخروج ، ونفقة من تلزمه نفقته ،  
إلى قدر ما يرى لمدته في غزوه - فهو ممن لا يجد ما ينفق . فليس له : أو يتطوع بالخروج ،  
ويدع القرض » الح ؛ فراجعه .

(٤) هذا ليس بالأم .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « يشبهه » ؛ وهو تحريف .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « غير » وزيادة الواو أحسن : لإفادتها الترقى .  
ولعلها سقطت من الناسخ .

(٧) في الأم : « محتمل » . وما في الأصل أحسن .

(٨) في الأم . « ولا » . وما في الأصل أظهر .

(٩) كما في الأم ( ج ٤ ص ٨٦ ) .

(١٠) عبارة الأصل : « غزوة من المعادي... الثلثين » ؛ وهي مصحفة . والتصحيح =



فصاعداً.. : « إنه لا يلزمُ القويَّ السالمَ البدنِ كلُّه : إذا لم يجِدْ <sup>(١)</sup> مَرَكِباً  
وسلاحاً ونفقةً ؛ ويَدَعُ لمن يَلْزِمُه <sup>(٢)</sup> نفقته <sup>(٣)</sup> ، قوته : إلى <sup>(٤)</sup> قَدْرِ مَا يَرَى  
أنه يَلْبَثُ في غزوه <sup>(٥)</sup> . وهو <sup>(٦)</sup> : ممن لا يجِدُ ما يُنْفِقُ . قال <sup>(٧)</sup> الله عز وجل :  
( وَلَا عَلَى الَّذِينَ - إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ، قُلْتَ : لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ  
عَلَيْهِ . - : تَوَلَّوْا : وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ ، حَزَنًا : أَلَّا يَجِدُوا  
مَا يُنْفِقُونَ : ٩ - ٩٢ ) <sup>(٨)</sup> . » .

\*\*\*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(٩)</sup>

= من ابتداء كلام الأم ؛ وهو : « الغزو غزوان : غزو يبعد عن المغازي ؛ وهو : ما بلغ  
مسيرة ليلتين قاصدين : حيث تقصر الصلاة ، وتقدم مواقيت الحج من مكة . وغزو  
يقرب ؛ وهو ما كان دون ليلتين : مما لا تقصر فيه الصلاة ، وما هو أقرب - : من المواقيت -  
إلى مكة . وإذا كان الغزو البيعد : لم يلزم القوي » إلى آخر ما هنا .

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « تجد » ؛ وهو تصحيف .

(٢) في الأم : « تلزمه » .

(٣) كذا بالأم . وفي الأصل : « نفقة » ؛ وهو تحريف .

(٤) كذا بالأصل ؛ وهو الظاهر . أى : إلى نهاية الزمن الذي قدر أن يمكنه في غزوه .

وعبارة الأم : « إذن » ؛ وهى إما محرفة ، أو زائدة . فتأمل .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « غزوة » ؛ وهو تصحيف .

(٦) عبارة الأم : « وإن وجد بعض هذا ، دون بعض : فهو الخ . وهى أكثر فائدة

(٧) كذا بالأصل ؛ وهو ظاهر . وعبارة الأم : « قال الشافعي : نزلت : ( ولا

على الذين ) الخ ولعل بها سقطا .

(٨) راجع ما قاله بعد ذلك : فهو مفيد .

(٩) كما في الأم ( ج ٤ ص ٨٩ ) . وقد ذكره في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٣١

٣٣ و ٣٦ ) متفرقا : ضمن ما يلائمه ويؤيده : من الأحاديث والآثار التي يحسن الرجوع

إليها : لكثير فائدتها .

(رحمه الله) : غزا رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، ففزامعه بعضُ مَنْ يُعْرِفُ نَفَاقَهُ <sup>(١)</sup> : فَاَنْخَزَلَ <sup>(٢)</sup> عَنْهُ <sup>(٣)</sup> يَوْمَ أَحَدٍ بِثَلَاثِمِائَةٍ <sup>(٤)</sup> .

« ثُمَّ شَهِدُوا <sup>(٥)</sup> مَعَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : فَتَكَلَّمُوا <sup>(٦)</sup> بِمَا حَاكَى اللَّهُ (عز وجل) : مِنْ قَوْلِهِمْ : ( مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا : ٣٣ - ١٢ ) .

« ثُمَّ غَزَا <sup>(٧)</sup> بَنِي الْمُضْطَلِقِ <sup>(٨)</sup> ، فَشَهِدَهَا مَعَهُ مِنْهُمْ <sup>(٩)</sup> ، عَدَدٌ : فَتَكَلَّمُوا بِمَا حَاكَى اللَّهُ (عز وجل) : مِنْ قَوْلِهِمْ : ( لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ : ٦٣ - ٨ ) ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا حَاكَى اللَّهُ : مِنْ نَفَاقِهِمْ <sup>(١٠)</sup> .

(١) هو : عبد الله بن أبي ابن سلول . انظر الفتح ( ج ٧ ص ٢٤٣ ) .

(٢) أى : انقطع ورجع .

(٣) هذا فى الأم متأخر عما جده .

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفى الأصل : « ثلاثمائة » ؛ والنقص من الناسخ

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى . وعبارة الأصل : « شهد معه قوم » ؛ وهى -

مع صحتها - قد تكون محرفة ، أو ناقصة كلمة : « منهم » .

(٦) أى : معتب بن قشير ، وأوس بن قيطي ، وغيرها ؛ لما اشتد بالمسلمين الحصار .

انظر الفتح ( ج ٧ ص ٢٨١ ) .

(٧) فى الأم ، زيادة : « النبي » .

(٨) هذا : لقب جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة الخزاعى . انظر

الفتح ( ج ٧ ص ٣٠٣ ) .

(٩) هذا غير موجود بالأم .

(١٠) راجع الفتح ( ج ٨ ص ٤٥٥ - ٤٦٠ ) : فهو مفيد فى بعض الأبحاث للماضية أيضا .

« ثم غزا <sup>(١)</sup> غَزْوَةَ تَبُوكَ <sup>(٢)</sup> ، فَشَهِدَهَا مَعَهُ مِنْهُمْ <sup>(٣)</sup> ، قَوْمٌ : قَرَأُوا <sup>(٤)</sup> بِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ <sup>(٥)</sup> : لِيَقْتُلُوهُ ؛ فَوَقَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمْ . وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ مِنْهُمْ : فِيمَنْ بَحَضَرَتْهُ . ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ (عز وجل) عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup> ، فِي <sup>(٧)</sup> غَزَاةِ تَبُوكَ ، أَوْ مُنْصَرَفِهِ مِنْهَا — وَلَمْ <sup>(٨)</sup> يَكُنْ لَهُ <sup>(٩)</sup> فِي تَبُوكَ قِتَالٌ <sup>(١٠)</sup> — : مِنْ أَخْبَارِهِمْ ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ : لَأَعَدُّوهُ لَعُدَّةً ؛ وَلَكِنْ كَرَاهَ اللَّهُ أَنْبِعَانَهُمْ) ؛ قَرَأْ <sup>(١١)</sup> إِلَى قَوْلِهِ : (وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ : ٩-٤٦-٥٠) <sup>(١١)</sup> . »

(١) كذا بالأُم والسنن الكبرى ؛ وهو الأحسن . وفي الأصل : « ثم غزاة » ؛ وهو مع صحته ، لانستبعد أنه سقط منه ما زدناه .

(٢) هو : مكان بطرف الشام من جهة القبلة ، بينه وبين المدينة : أربع عشرة مرحلة ؛ وبينه وبين دمشق : إحدى عشر مرحلة . والشهور : ترك صرفه ، للعلمية والتأنيث . ومن صرفه : أراد الموضع . انظر تهذيب اللغات ( ج ١ ص ٤٣ ) ، والفتح ( ج ٨ ص ٧٧-٧٨ ) .

(٣) هذا في الأم مؤخر عما بعده .

(٤) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « فغزوا بدليله » ؛ وهو تصحيف خطير .

(٥) هذه ليست عقبة مكة الشهورة بالبيعتين ؛ ولكنها عقبة أخرى : بين تبوك والمدينة . وكان من أمرها : أن جماعة من المناقنين ، اتفقوا على أن يزحموا ناقة رسول الله ، عند مروره بها : ليسقط عن راحلته في بطن الوادي ، من ذلك الطريق الجبلي المرتفع . فأعلمه الله بمكرهم ، وعصمه من شرهم . انظر تفصيل ذلك : في السيرة النبوية لسحلان ( ج ٢ ص ١٣٣ ) . ثم راجع في السنن الكبرى ( ص ٣٢-٣٣ ) : ماروي عن ابن إسحاق ، وعروة ، وأبي الطفيل .

(٦) هذا غير موجود بالأُم . (٧) هذا ليس بالسنن الكبرى .

(٨) هذا إلى قوله : قتال ؛ ليس بالسنن الكبرى .

(٩) كذا بالأُم . وفي الأصل : « قبال » ؛ وهو تصحيف .

(١٠) في الأم : « فتبظهم وقيل اقمعدوا مع القاعدین » .

(١١) راجع في السنن الكبرى ( ص ٣٣-٣٦ ) : أحاديث عروة ، وكعب =

« فَأَظْهَرَ اللَّهُ (عز وجل) لرسوله (صلى الله عليه وسلم) : أسرارهم ،  
وخبَرَ السَّمَاعِينَ لَهُمْ ، وابتغَاءَهُمْ<sup>(١)</sup> : أَنْ يَفْتِنُوا مَنْ مَعَهُ : بِالكَذِبِ وَالإِرْجَافِ ،  
والتَّخْذِيلِ لَهُمْ . فَأَخْبَرَ<sup>(٢)</sup> : أَنَّهُ كَرِهَ اتِّبَاعَهُمْ ، [ فَتَبَّطَهُمْ ]<sup>(٣)</sup> : إِذْ<sup>(٤)</sup> كَانُوا  
عَلَى هَذِهِ النِّيَّةِ ، »

« فَكَانَ<sup>(٥)</sup> فِيهَا مَادَلٌّ : عَلَى أَنَّ اللَّهَ (عز وجل) أَمَرَ : أَنْ يُمْنَعَ مَنْ  
عُرِفَ بِمَا عُرِفُوا بِهِ ، مِنْ<sup>(٦)</sup> أَنْ يَغْزَوْا<sup>(٧)</sup> مَعَ الْمُسْلِمِينَ : لِأَنَّهُ<sup>(٨)</sup> ضَرَرٌ  
عَلَيْهِمْ . »

= ابن مالك ، وأبى سعيد الخدري . ثم راجع الكلام عن حديث كعب ، في الفتح (ج ٨  
ص ٧٩ - ٨٨ و ٢٣٧ - ٢٣٩) : لفوائده الجليلة .  
(١) كذا بالأصل والأم ؛ وهو الظاهر والمناسب للفظ الآية الكريمة . وفي السنن  
الكبرى : « وأتباعهم » ؛ يعني : استمرارهم على ذلك .  
(٢) في الأم : « فأخبره » ؛ وهو أحسن .  
(٣) زيادة حسنة ، عن الأم .  
(٤) كذا بالأصل والأم ؛ وهو الظاهر . وفي السنن الكبرى : « إذا » ؛ ولعل  
الزيادة من الناسخ أو الطابع .  
(٥) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ وهو الظاهر . وفي الأم : « كان »  
ولعله محرف .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « لأن » ؛ ولعل اللام زائدة  
أو محرفة .  
(٧) كذا بالأم يغزوا ؛ وهو المناسب لمقابلته وما بعده . وفي الأصل والسنن الكبرى :  
« يغزوا » ؛ ومع كونه صحيحا ، قد تكون الواو زائدة .

(٨) هذه عبارة الأصل والأم ، والنختصر أيضا (ج ٥ ص ١٨١ - ١٨٢) ؛ وهي  
الصحيحة . وفي السنن الكبرى : « لأنه لا ضرر » ؛ والزيادة من الناسخ أو الطابع . =

« ثم زاد في تأكيد بيان ذلك ، بقوله تعالى : (فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ) - (صلى<sup>(١)</sup> الله عليه وسلم) - [قرأ<sup>(٢)</sup>] إلى قوله تعالى : (فَأَقْصُوا مَعَ الْمُخَالِفِينَ : ٩ - ٨١ - ٨٣) . وبسط الكلام فيه<sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي<sup>(٤)</sup> (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ : ٩ - ١٢٣) . «  
« ففرض الله جهاد المشركين ، ثم أبان : من<sup>(٥)</sup> الذين نبدأ بجهادهم :

---

= ويؤكد ذلك قوله في الأم - عقب الآية الآتية - : « فمن شهر بمثل ما وصف الله المنافقين : لم يحل للامام أن يدعه يغزو معه ؛ ولم يكن لو غزا معه : أن يسهم له ، ولا يرضخ . لأنه ممن منع الله أن يغزو مع المسلمين : لطلبته فتنهم ، وتخذيده إياهم ؛ وأن فيهم من يستمع له : بالغلظة والقراية والصداقة ؛ وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير : من عدوهم .  
(١) في الأم : « اقرأ الربيع إلى (المخالفين) » . والجملة الدعائية ليست بالسنن الكبرى  
(٢) زيادة حسنة ، عن السنن الكبرى .  
(٣) فراجع ( ص ٨٩ - ٩٠ ) لفائده .

(٤) كما في الأم ( ج ٤ ص ٩٠ - ٩١ ) . وقد ذكر في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٣٧ ) إلى قوله : ( الكفار ) .

(٥) كذا بالأتم ، وهو الظاهر الصحيح . وفي الأصل : « من الذي يجاهدهم » الخ . والنقص والتصحيف من الناسخ . ويؤكد ذلك قول البيهقي في السنن - قبل الآية - : « باب من يبدأ بجهاده من المشركين » . وهو مقتبس من كلام الشافعي ، كما هي عادته في سائر عناوين كتابه . وراجع في السنن : ما روى عن ابن إسحاق ، وما نقله عن الشافعي : كما لم يذكر هنا وذكر في الأم .

من المشركين . ؟ فأعلم<sup>(١)</sup> : أنهم الذين يُلَوِّنَ المسلمِينَ . «  
« وكان معقولا — في فرض<sup>(٢)</sup> جهادهم — : أن أولام بأن يُجاهدَ :  
أقربهم من<sup>(٣)</sup> المسلمين داراً . لأنهم إذا قَوُّوا<sup>(٤)</sup> على جهادهم وجاهد غيرهم :  
كانوا على جهاد من قَرَّب منهم أقوى . وكان من قَرَّب ، أولى أن يُجاهدَ :  
لِقُرْبِهِ من عَوْرَاتِ المسلمين ؛ فَإِنَّ<sup>(٥)</sup> نِكَايَةَ مَنْ قَرَّب : أَكْثَرُ من نِكَايَةَ  
مَنْ بَعُد<sup>(٦)</sup> . « .

\*\*\*

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،  
قال<sup>(٧)</sup> : « فَرَضَ اللهُ (تعالى) الجهادَ : في كتابه ، وعلى لسانِ نبيِّه (صلى  
الله عليه وسلم) . ثم أَكَّدَ النَّفِيرَ<sup>(٨)</sup> من الجهادِ ، فقال : (إِنَّ اللهُ اشْتَرَى

(١) في الأم : « فأعلمهم » ؛ أي الغاطين بالجهاد .

(٢) في الأم زيادة : « الله » .

(٣) في الأم : « بالمسلمين » . وما في الأصل أحسن .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « قدروا » ؛ وهو — مع صحته — مصحف :

بقريئة قوله : « أقوى » .

(٥) كذا بالأصل ؛ وهو تحليل لترتب الحكم على العلة السابغة . وفي الأم : « وأن » ؛

وهو علة ثانية .

(٦) راجع ما ذكره بعد ذلك (ص ٩١ - ٩٢) : فهو عظيم الفائدة .

(٧) كما في الرسالة (ص ٣٦١ - ٣٦٣) أثناء كلامه على الفرق : بين علم الخاصة ،

وعلم العامة . مما تحسن مراجعته .

(٨) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « التفسير » ؛ وهو تصحيف .

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ<sup>(١)</sup> : ٩ - ١١١) ؛ وقال : ( وَقَاتِلُوا<sup>(٢)</sup> )  
الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ، كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً<sup>(١)</sup> : ٩ - ٣٦) ؛ وقال تعالى :  
( اُقْتُلُوا<sup>(٣)</sup> الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ) الآية : ( ٩ - ٥ ) ؛ وقال تعالى :  
( قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ) الآية : ( ٩ - ٢٩ ) .  
وذكر حديث أبي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : « لا أزال  
أقاتل الناس ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله » الحديث<sup>(٤)</sup> .

ثم قال : [ وقال<sup>(٥)</sup> ] الله تعالى : ( مَا لَكُمْ : إِذَا قِيلَ لَكُمْ : ائْتِرُوا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ أَنَّا قَدَّمْنَا إِلَى الْأَرْضِ . ؟ ! أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ  
الْآخِرَةِ ؟ ! فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ \* إِلَّا تَتَفَرِّقُوا :  
يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ) الآية : ( ٩ - ٣٨ - ٣٩ ) ؛ وقال تعالى : ( ائْتِرُوا  
خِفَافًا وَثِقَالًا ، وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ) الآية :  
( ٩ - ٤١ ) .

(١) ذكر في الرسالة بقية الآية . (٢) في الرسالة : « قاتلوا » .

(٣) كذا بالرسالة والأصل . ثم زيدت فيه الفاء بمداد آخر . وهو من صنع  
الناسخ ، وتأثره بلفظ الآية . وقد نهينا غير مرة . أن الشافعي كثيرا ما يحذف مثل  
ذلك : اكتفاء بمحل الشاهد :

(٤) بقية - كما في الرسالة - : « فإذا قالوها : عصموا مني دماءهم وأموالهم ؛  
وحسابهم على الله » . وهذا الحديث قد روي من طرق عدة ، وبألفاظ متقاربة وزيادة ،  
وقد اشتمل على مباحث هامة فراجعها ، وراجع الكلام عليه : في الأم ( ج ١ ص ٢٢٧  
وج ٦ ص ٣ وج ٧ ص ٢٧٦ ) ، والختصر ( ج ٥ ص ١٨٣ ) ، والسنن الكبرى  
( ج ٨ ص ١٧٦ - ١٧٧ و ١٩٦ و ٢٠٢ وج ٩ ص ٤٩ و ١٨٢ ) والفتح ( ج ١  
ص ٥٧ وج ٦ ص ٧٠ ج ١٢ ص ٢٢٤ - ٢٢٧ ) .  
(٥) هذه الزيادة متعينة .

« قال الشافعي (رحمه الله) : فاحتملت<sup>(١)</sup> الآيات : أن يكون الجهاد كله ، والنفي خاصة منه - : [ على<sup>(٢)</sup> ] كل مطبق<sup>(٣)</sup> [ له<sup>(٤)</sup> ] ؛ لا يسع أحدا منهم التخلف عنه . كما كانت الصلاة<sup>(٥)</sup> والحج والزكاة . فلم يخرج أحده<sup>(٦)</sup> - : وجب عليه فرض<sup>(٧)</sup> [ منها<sup>(٨)</sup> ] . - : أن<sup>(٩)</sup> يؤدي غيره الفرض عن نفسه ؛ لأن عمل<sup>(١٠)</sup> أحد في هذا ، لا يكتب لغيره .  
« واحتملت<sup>(١١)</sup> : أن يكون معنى فرضها ، غير معنى فرض الصلاة<sup>(١٢)</sup> .  
وذلك<sup>(١٣)</sup> : أن يكون قصد بالفرض فيها<sup>(١٤)</sup> : قصد الكفاية ؛ فيكون من قام بالكفاية - في جهاد من جاهد : من المشركين . - مدركا : تأدية الفرض ، ونافلة الفضل ؛ ومخرجا من تخلف : من المأثم . »  
قال الشافعي<sup>(١٥)</sup> : « قال<sup>(١٦)</sup> الله عز وجل : ( لا يستوي القاعدون من

- 
- (١) كذا بالرسالة ؛ وهو الظاهر ، وفي الأصل : « فاحتمل » ، ولعله محرف .
  - (٢) زيادة متعينة ، عن الرسالة .
  - (٣) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « يطبق » ، وهو تصحيف .
  - (٤) زيادة حسنة ، عن الرسالة . (٥) في الرسالة : « الصلوات » .
  - (٦) في بعض نسخ الرسالة . زيادة : « منهم » .
  - (٧) كذا بالأصل ومعظم نسخ الرسالة . أي : بسبب أن يؤدي . فالباء مقدره ، وحذفها جائز ، وشرطه متحقق . وفي نسخه الريبع : « من » ؛ أي : من أجل أن يؤدي . فكلاهما صحيح ؛ وإن كان ما ذكرنا أظهر .
  - (٨) في الرسالة ( ط . بولاق ) زيادة : « كل » ؛ وهو للتأكيد .
  - (٩) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « وكذلك » ؛ وهو تصحيف .
  - (١٠) في بعض نسخ الرسالة : « منها » ؛ وكلاهما صحيح .
  - (١١) كما في الرسالة ( ص ٣٦٣ - ٣٦٦ ) : مستدلا لتعيين الاحتمال الثاني الذي أفاد : أن الجهاد فرض عيني ، لا فرض كفائي .
  - (١٢) عبارة الرسالة : « ولم يسو الله بينهما ( أي : بين المجاهد والقاعد ) فقال » .



الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ، <sup>(١)</sup> وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَنْفُسِهِمْ ؛ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ؛  
وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى <sup>(٢)</sup> : ٤ - ٩٥ .

« قال الشافعي : فَوَعَدَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ : الْحُسْنَى <sup>(٣)</sup> عَلَى الْإِيمَانِ ؛  
وَأَبَانَ فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ . وَلَوْ كَانُوا آتَمِينَ بِالتَّخَلُّفِ - : إِذَا  
غَزَا غَيْرُهُمْ . - : كَانَتْ الْعُقُوبَةُ بِالْإِثْمِ <sup>(٤)</sup> - : إِنْ لَمْ يَعْفُ <sup>(٥)</sup> اللَّهُ [عَنْهُمْ] <sup>(٦)</sup> -  
أُولَى بِهِمْ <sup>(٧)</sup> مِنَ الْحُسْنَى . »

« قال الشافعي (رحمه الله) : وَقَالَ <sup>(٨)</sup> اللَّهُ تَعَالَى : ( وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ :

- 
- (١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣ - ٢٤ و ٤٧) ما روى في ذلك :  
عن البراء ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس . ثم راجع الكلام عنه في الفتح (ج ٦ ص  
٢٩ - ٣١ و ج ٨ ص ١٨٠ - ١٨٢) فهو مفيد جداً .
- (٢) ذكر في الرسالة إلى آخر الآية ، ثم قال : « فأما الظاهر في الآيات : فالفرض  
على العامة » . أي : جميع المكلفين . ثم بين للسائل : من أين أتى : إذا جاهد البعض  
خرج الآخرون عن الإثم ، وسقط الطلب عنهم . ؟ فذكر ما أتى في الأصل .
- (٣) هذا في بعض نسخ الرسالة ، مقدم عما قبله ؛ وفي بعضها : زيادة الباء .
- (٤) كذا بالرسالة ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « والاثم » ؛ وقد يكون محرفاً  
مع صحته .

- (٥) في نسخة الريبع : « يعفوا » ؛ وهو تحريف لما لا ينبغي .
- (٦) زيادة حسنة ، عن الرسالة (ط . بولاق) وبعض النسخ الأخرى .
- (٧) كذا بالرسالة . وفي الأصل : « منهم » ؛ وهو خطأ وتحريف .
- (٨) هذا دليل آخر . وفي الرسالة : « قال » . والكلام فيها على صورة سؤال وجواب .

لِيَنْفِرُوا كَافَّةً<sup>(١)</sup> ؛ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا  
فِي الدِّينِ<sup>(٢)</sup> : (٩ - ١٢٢) .

« فَأَخْبَرَ<sup>(٣)</sup> اللهُ (عز وجل) : أن المسلمين لم يكونوا لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ؛  
قال<sup>(٤)</sup> : ( فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا<sup>(٥)</sup> ) ؛ فَأَخْبَرَ :  
أن النَّفِيرَ على بعضهم دونَ بعضٍ [ و<sup>(٦)</sup> ] أن التَّفَقُّهَ إنما هو على بعضهم ،  
دونَ بعضٍ . » .

قال الشافعي<sup>(٧)</sup> : « وَغَزَا<sup>(٨)</sup> رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَغَزَا<sup>(٩)</sup> »

- (١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٧) حديث ابن عباس في ذلك : لفائدته .
- (٢) ذكر في الرسالة بقية الآية ، ثم قال : « وَغَزَا رسولُ الله ، إلى آخر ماسيأتي .  
وقد أخره البيهقي : ليكونه دليلاً مستقلاً .
- (٣) كذا بالأصل والرسالة (ط . بولاق) وبعض النسخ الأخرى . وهو الأظهر .  
وفي نسخة ابن جماعة : « وَأَخْبَرَ » . وفي نسخة الربيع : « وَأَخْبَرْنَا » . وفي بعض النسخ :  
« وَأَخْبَرَهُ ، أو فَأَخْبَرَهُ » . ولعل الهاء زائدة من الناسخ .
- (٤) هذا غير موجود في نسخة الربيع . وحذفه وإن كان يرد كثيراً في كلام البلغاء ؛  
إلا أن إنباته في المسائل العلمية أولى وأحسن .

(٥) هذا ليس بالرسالة . (٦) زيادة متعينة ، عن الرسالة

(٧) كما في الرسالة (ص ٣٦٥ - ٣٦٦) .

(٨) كذا بالرسالة . وفي الأصل : بدون الواو . وزيادتها أولى ؛ ولعلها سقطت

من الناسخ .

- (٩) كذا بالأصل وجميع نسخ الرسالة . وقد أبى الشيخ شاكر إلا : أن يرسمه بالياء  
وتشديد الزاي ؛ على أنه من الرباعي المضاعف ؛ بمعنى : حمل غيره على الغزو . وزعم : أنه  
هو الصحيح ، وأنه لا يعارض رسم الربيع . وأكّد ذلك : بأنه المناسب لقوله : « وَخَلَفَ » .  
وهذا منه : تحكّم غريب ، وزعم جريء ؛ لأنمقل له معنى ، ولا نجد له مبرراً ؛ إلا :  
الرغبة في إظهار المعرفة بالفرق بين الثلاثي والرباعي . وإلا : فالثلاثي معناه صحيح ، ومحقق =

معه من أصحابه جماعة<sup>(١)</sup>؛ وخَلَّفَ آخِرِينَ<sup>(٢)</sup> : حتى خَلَّفَ<sup>(٣)</sup> عليَّ بنَ  
أبي طالبٍ (رضى الله عنه) في غزوةِ تبوك . « .

وبسط الكلام فيه ، وجعل نظير ذلك : الصلاة على الجنائز ، والدفن :

وردَّ السلام<sup>(٤)</sup>

\*\*\*

= للعرض . وهو : بيان أن النبي في غزواته ، لم يكن يخرج بجميع أصحابه ؛ بل كان يكفي  
بالبعض . وهذا لا ينازع فيه منصف . وأما الرباعي : فعناه قد يومم : أن بعض الصحابة  
كانوا يخرجون مع النبي ، إلى الغزو : كارهين له ، وغير راغبين فيه . وهذا لا يقول به  
أحد . ثم قد منع صحته : بأن كثيراً - من النساء والصبيان والعبيد . - كانوا يخرجون  
لجهاد معه ؛ فهل يقال : إنه كان يحملهم عليه . ١٢ . ومناسبة أحد اللفظين لآخر : لاتصلح  
مرجحا لتعينه ، إلا بعد الاطمئنان إلى صحة معناه ، واعتقاد : أنه المراد للمتكم .

ثم نقول : إن الإطالة في مثل هذه الأبحاث اللفظية التافهة ، عمل لا يليق بالتعليق  
على كتاب كالرسالة : يعتبر بحق أول مصدر أصولي ، وأجل أثر فني ؛ قد احتوى على أهم  
المسائل العلمية ، وأعظم المشاكل الفقهية ؛ التي لا زالت بحاجة إلى حل وتوضيح ، وبسط  
وتفصيل . ولقد كان الأجدد بالشيخ (حفظه الله) ، والمرجو منه - : أن يعنى بها ، ويحقق  
شيئا منها ؛ ويترك ما أسرف فيه ، وما لا طائل تحته

(١) في بعض نسخ الرسالة : « جماعة » . ويغلب على الظن أنه محرف ؛ ومن الجائز  
بالنظر إليه : أن يكون قوله : « معه » ؛ زائداً من الناسخ . فتأمل .

(٢) في نسخة الربيع وابن جماعة : « أخرى » .

(٣) أمي : أمره بالتخلف بعد أن استعد للخروج ؛ وقال له : « أما ترضى : أن تكون

معي بمنزلة هرون من موسى . » . وفي الرسالة : « تخلف » . وما في الأصل أولى .

(٤) انظر الرسالة (ص ٣٦٧ - ٣٦٩) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٨٢ - ١٨٣) .

ثم راجع في الأم (ج ٤ ص ٩٠) : الفصل القيم الخاص بهذه المسألة ، والمشمول على مزيد  
من الفائدة ؛ والذي نرى : أن السهقي لم ينقل هنا شيئا منه ، اكتفاء بما نقله عن الرسالة .

وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٤٧) . ثم راجع كلام صاحب الجوهر النقي =

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ؛ قالوا : نا  
أبو العباس (هو : الأصمُّ) ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال<sup>(١)</sup> : « قال الله  
عز وجل : ( يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ؛ قُلْ : الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ) ؛  
[ إلى<sup>(٢)</sup> ] : ( إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ : ٨ - ١ ) ؛ فكانت غنائمُ بدرٍ ،  
لرسولِ اللهِ ( صلى الله عليه وسلم ) : يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ .<sup>(٣)</sup> »  
« وإِنَّمَا نَزَلَتْ : ( وَأَعْلَمُوا : أَلَّمَا غَنِمْتُمْ : مِنْ شَيْءٍ ؛ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ  
وَلِلرَّسُولِ ، وَلِلَّذِي الْقُرْبَى : ٨ - ٤١ ) ؛ بعد<sup>(٤)</sup> بدرٍ .  
« وقَسَمَ<sup>(٥)</sup> رسولُ اللهِ ( صلى الله عليه وسلم ) كلَّ غنيمةٍ<sup>(٦)</sup> بعدَ بدرٍ .

- 
- (ص ٤٨) ، والخلاف في أصل المسألة : في الفتح (ج ٦ ص ٢٤) ؛ لثم بجميع أطرافها .  
(١) كما في سير الأوزاعي الملحق بالأم (ج ٧ ص ٣٠٨ - ٣٠٩) : يرد على  
أبي يوسف ، فيما ذهب إليه : من أن الغنيمة لا تقسم في دار الحرب . إلا أن أول كلامه  
قد ذكر في خلال رده عليه في مسألة أخرى : هي : - أنه لا يضرب بسهم في الغنيمة ، لمن  
يموت في دار الحرب أو يقتل . فلذلك يحسن أن تراجع الموضوع من بدايته (ص ٣٠٣ -  
٣٠٥ ٣٠٧ - ٣٠٩) : لتقف على تمام حقيقته . وانظر المختصر (ج ٥ ص ١٨٣ - ١٨٤) .  
(٢) زيادة متعينة . وقد ذكر في الأم إلى قوله : ( بينكم ) .  
(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٩١ - ٢٩٣) : ماروي في مصرف الغنيمة  
في ابتداء الإسلام ؛ فهو مفيد في المقام .  
(٤) في الأم (ص ٣٠٥) زيادة : « غنيمة » .  
(٥) هذا إلى قوله : بعد بدر ؛ ليس بالأم ، وترجح أنه سقط من الناسخ أو الطابع .  
(٦) راجع ما ذكره النووي في تهذيب اللغات (ج ٢ ص ٦٤) عن حقيقة الغنيمة ،  
والفرق بينها وبين النية . فهو جيد مفيد .

على ما وصفت لك : يَرْفَعُ<sup>(١)</sup> مُخْمَسًا ، ثم يَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أَمْخَاسِيهَا : وَاقْرَأُ<sup>(٢)</sup> ؛ عَلَى  
مَنْ حَضَرَ الْحَرْبَ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup> .

«إِلَّا: السَّلْبُ؛ فَإِنَّهُ سُنُّ<sup>(٤)</sup>؛ لِلْقَاتِلِ [فِي الْإِقْبَالِ]<sup>(٥)</sup> . فَكَانَ<sup>(٦)</sup> السَّلْبُ خَارِجًا مِنْهُ .  
«وَالْإِلَّا: الصَّنِيُّ<sup>(٧)</sup> ؛ فَإِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ : فَقِيلَ : كَانَ<sup>(٨)</sup> رَسُولُ اللَّهِ

(١) كَذَا بِالْأَم . وَفِي الْأَصْلِ : « بَرَفَع » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٢) كَذَا بِالْأَم . وَفِي الْأَصْلِ : « وَاقْرَأ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٣) رَاجِعْ فِي هَذَا الْمَقَامِ : الْفَتْحُ (ج ٦ ص ١١٠ و ١٣٨ و ١٥٢) ، وَالسَّنَنِ الْكَبْرَى

(ج ٦ ص ٣٠٥ و ج ٩ ص ٥٠ - ٥١ و ٥٤ - ٥٨) . وَتَأَمَّلْ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ  
الْجَوْهَرِ النَّقِيُّ .

(٤) أَى : شَرَعَ وَجُوبَ إِعْطَائِهِ إِيَّاهُ ؛ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِالسَّنَةِ . وَفِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ : « أَنَّهُ » ؛

أَى : سَنِ النَّبِيِّ ذَلِكَ .

(٥) زِيَادَةٌ جَيِّدَةٌ ، عَنِ الْأَمِّ . أَى : فِي حَالَةِ هَجُومِ الْعَدُوِّ وَإِقْدَامِهِ ، دُونَ فِرَارِهِ

وَإِدْبَارِهِ . وَرَاجِعِ الْكَلَامَ عَنْ ذَلِكَ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ؛ وَالْكَلَامُ عَنْ حَقِيقَةِ السَّلْبِ ، وَالْخِلَافِ

فِي عَدَمِ تَحْمِيْسِهِ — : فِي الْأَمِّ (ج ٤ ص ٦٦ - ٦٨ و ٧٥) . وَرَاجِعِ الرَّسَالَةَ (ص ٧٠

- ٧١) ، وَالْمَخْتَصَرَ (ص ١٨٣) . ثُمَّ رَاجِعِ السَّنَنِ الْكَبْرَى (ج ٦ ص ٣٠٥ - ٣١٢

و ج ٩ ص ٥٠) ، وَالْفَتْحَ (ج ٦ ص ١٥٤ - ١٥٦) .

(٦) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « وَكَانَ » . وَلَكِنْ تَوَفَّرَ التَّفْرِيعُ بِالْفَاءِ أَغْلَبَ ، وَفِي مِثْلِ

هَذَا الْمَقَامِ أَظْهَرَ — : أَثْبَتْنَا عِبَارَةَ الْأَمِّ .

(٧) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « صَنِيٌّ » ؛ وَالنَّقْصُ مِنَ النَّاسِخِ . وَالصَّنِيُّ وَالصَّنِيَّةُ

— فِي أَسْلِ اللَّفْظِ — : مَا يَصْطَفِيهِ الرَّئِيسُ لِنَفْسِهِ : مِنَ الْغَنِيْمَةِ ؛ قَبْلَ الْقِسْمَةِ . انظُرِ الْمَبْصَاحَ

وَرَاجِعِ فِيهِ مَا نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ وَأَبِي عَمِيْدَةَ : لِفَائِدَتِهِ . وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ : « أَنَّهُ لَمْ

يُخْتَلَفُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِي أَنَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ : مِنْ صَفِيِّ الْغَنِيْمَةِ . »

انظُرِ السَّنَانَ الْكَبْرَى (ج ٦ ص ٣٠٥) ؛ وَرَاجِعِ فِيهَا (ص ٣٠٣ - ٣٠٥ و ج ٧ ص ٥٨) :

مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّنَةِ .

(٨) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : وَقِيلَ ؛ غَيْرَ مُوجُودٍ بِالْأَمِّ . وَنَرَجِعُ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهَا .

(صلى الله عليه وسلم) يأخذه : خارجاً من الغنيمة . وقيل : كان يأخذه : من سهمه من الخمس . «

« وإلا : البالغين <sup>(١)</sup> من السبي ؛ فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سنّ فيهم سنننا : فقتل بعضهم ، وفادى بيمضهم <sup>(٢)</sup> أسرى المسلمين <sup>(٣)</sup> . «

« قال الشافعي <sup>(٤)</sup> : « فأماً <sup>(٥)</sup> وقعة عبد الله بن جحش ، وابن الحضرمي — : فذلك : قبل بدر ، وقبل <sup>(٦)</sup> نزول الآية (يعني <sup>(٧)</sup> في الغنيمة) . وكانت وقتهم : في آخر يوم من الشهر الحرام ؛ فتوقفوا <sup>(٨)</sup> فيما صنعوا : ] حتى

(١) كذا بالأمر . وفي الأصل : « الباء لغير » ؛ وهو تحريف .

(٢) كذا بالأمر . وفي الأصل : « بعضهم » ؛ والنقص من الناسخ .

(٣) قال في الأم ، بعد ذلك : « فالإمام في البالغين : من السبي ؛ يحير فيها حكيته : أن

الذي سنه فيهم ؛ فإن أخذ من أحدهم فدية : فسيبها سبيل الغنيمة ؛ وإن استرق منهم أحداً :

فسيب المرقوق سبيل الغنيمة ، وإن أقاد بهم بقتل ، أو فادى بهم أسيراً مسلماً : فقد خرجوا

من الغنيمة . « . وقد ذكره في الأم ( ج ٤ ص ١٥٦ ) بأوسع من ذلك وأفيد ؛ ونقل

بعضه في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٦٣ ) : فراجع ، وراجع فيها ( ص ٦٣ - ٦٨ )

ما يؤيده . وراجع المختصر ( ص ١٨٤ - ١٨٥ ) ، والأم ( ج ٤ ص ١٦٩ - ١٧٠ ) ،

والفتح ( ج ٦ ص ٩٣ وج ٨ ص ٦٣ - ٦٤ ) . ثم انظر ما تقدم ( ج ١ ص ١٥٨ -

١٥٩ ) .

(٤) كما في الأم ( ج ٧ ص ٣٠٥ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ١٨٤ ) . وقد ذكر في

السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٥٨ ) .

(٥) عبارة غير الأصل : « وأما ما احتج به من » الخ . وعبارة الأصل : « فأماً ما » .

وقد تكون « ما » زائدة ، أو تكون العبارة ناقصة . والظاهر الأول .

(٦) عبارة المختصر : « ولذلك كانت وقتهم في آخر الشهر » الخ .

(٧) هذا من كلام السيوطي .

(٨) في الأم : « فوقفوا » .

نزلت<sup>(١)</sup> : [ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ : قِتَالٍ فِيهِ <sup>(٢)</sup> ؛ قُلْ : قِتَالٌ فِيهِ  
كَبِيرٌ <sup>(٣)</sup> ] الآية : (٢ - ٢١٧) . « .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا  
الشافعي <sup>(٣)</sup> : « أنا سفيان <sup>(٤)</sup> ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال <sup>(٥)</sup> :  
لما نزلت هذه <sup>(٦)</sup> الآية : ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ : يَفْلِحُوا  
مَا تَتَيْنِ : ٨ - ٦٥ ) ؛ فَكُتِبَ <sup>(٧)</sup> عليهم : أَنْ لَا يَفِرَّ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمَائَتَيْنِ ؛

(١) زيادة متعينة ، عن الأم والمختصر والسنن الكبرى .

(٢) ذكر إلى هنا : في الأم والمختصر . وذكر في السنن الكبرى إلى : ( كبير ) .

وراجع فيها ( ص ٦٨ - ٦٩ ) هذه الوقعة .

(٣) كما في الأم ( ج ٤ ص ٩٢ و ١٦٠ ) ، والرسالة ( ص ١٢٧ - ١٢٨ ) ،

والسنن الكبرى ( ج ٩ ص ٧٦ ) . وهذا الحديث قد أخرجه البخاري من طريق علي بن

الديلمي عن سفيان ، بلفظ مختلف . وحكى سفيان في آخره ، عن ابن شبرمة : أنه قاس

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على الجهاد في الحكم . أي : بجماع إعلاء كلمة الحق ،

وإخماد كلمة الباطل . وأخرجه أيضا — باختلاف وزيادة — من طريق يحيى السلمي

بسند عن عكرمة عن ابن عباس . انظر الفتح ( ج ٨ ص ٢١٥ - ٢١٧ ) ،

والسنن الكبرى .

(٤) في الأم : « ابن عيينة » .

(٥) هذا إلى آخر الحديث ، قد سقط من الأم ( ص ١٦٠ ) .

(٦) قوله : هذه الآية ؛ ليس في رواية الأم والبخاري .

(٧) في الرسالة : « كتب » ؛ وهو أحسن .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا : (أَلَا لَآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ؛  
فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ : ٨ - ٦٦) ؛ خَفَّفَ (١)  
عَنَّهُمْ ، وَكَتَبَ : أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا (٢) : كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ مُسْتَفْنَى (٣)  
فِيهِ : بِالْتَنْزِيلِ ، عَنِ التَّأْوِيلِ . لَمَّا (٤) كَتَبَ اللَّهُ : أَنْ (٥) لَا يَفِرَّ الْمَشْرُونُ  
مِنَ الْمِائَتَيْنِ ؛ فَكَانَ هَكَذَا (٦) : الْوَاحِدُ مِنَ الْمِائَةِ (٧) . ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ :  
فَصَيَّرَ الْأَمْرَ : إِلَى أَنْ لَا يَفِرَّ (٨) الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ . وَذَلِكَ (٩) . أَنْ لَا يَفِرَّ  
الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ (١٠) . »

(١) في الرسالة : « فكتب أن لا يفر المائة من المائتين » .

(٢) في الرسالة والأم (ص ١٦٠) : بالواو .

(٣) عبارة الرسالة : « وقد بين الله هذا في الآية ؛ وليست تحتاج إلى تفسير » .

وعبارة الأم (ص ١٦٠) : « ومستفنى بالتنزيل » الخ .

(٤) هذا إلى آخر الكلام ، غير موجود بالأم (ص ٩٢) .

(٥) في الأم : « من أن لا » . وهو بيان لما ، واللام للتعليل . وما في الأصل يصح أن

يكون كذلك : على تقدير « من » . ولكن للظاهر : أنه مفعول لكتب ؛ و«لما» حينية .

وإن كان المراد يتحقق بكل منهما . وهو بيان : أن حكم الفرد لازم لحكم الجماعة .

(٦) كذا بالأصل ، وهو ظاهر . وفي الأم : « هذا » . أي : فكان هذا حكم الواحد ؛

أي : يستلزمه . فهو اسم « كان » .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « الواحد » ؛ وهو تحريف .

(٨) في الأم : « نفر » .

(٩) كذا بالأصل والأم . أي : وذلك يستلزم .

(١٠) راجع كلام الحافظ في الفتح ، المتعلق بذلك : فهو في غاية التحرير والجودة .



وروى الشافعي بإسنادٍ آخر<sup>(١)</sup> عن ابن عباس ، قال : « مَنْ فَرَّ مِنْ

ثَلَاثَةَ : فَلَمْ يَفِرَّ<sup>(٢)</sup> ؛ وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ : فَقَدَفَرَ<sup>(٣)</sup> . »

قال الشافعي<sup>(٤)</sup> : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِذَا لَقِيتُمْ

الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا : فَلَا تُولُوهُمْ إِلَّا ذُبَابًا \* وَمَنْ<sup>(٥)</sup> يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ

إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ - : فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ :

٨ - ١٥ - ١٦ ) . ٤٠ .

قال الشافعي<sup>(٥)</sup> ( رحمه الله ) : « فَإِذَا فَرَّ الْوَاحِدُ مِنْ اثْنَيْنِ فَأَقْلَّ<sup>(٦)</sup> :

مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ<sup>(٧)</sup> يَمِينًا ، وَشِمَالًا ، وَمُدْبِرًا : وَنَيْتُهُ الْعَوْدَةُ لِلْقِتَالِ ؛ أَوْ :

(١) من طريق سفيان عن أبي نجيح عنه ؛ كما في الأم ( ج ٤ ص ١٦٠ ) . وقد

ذكره بدون إسناد ، في المختصر ( ج ٥ ص ١٨٥ ) . وقد أخرجه في السنن الكبرى

( ج ٩ ص ٧٦ ) ، لفظ مختلف ، عن سفيان من غير طريق الشافعي .

(٢) يعنى : الفرار المنهى عنه .

(٣) كما في الأم ( ج ٤ ص ١٦٠ ) : قبل آية التحريض على القتال ، وما روى عن

ابن عباس .

(٤) في الأم : « الآية » .

(٥) كما في الأم : بعد أثر ابن عباس بقليل . وقد ذكر في المختصر ( ج ٥ ص ١٨٥ ) :

باختصار .

(٦) في الأصل : « فأقبل » ؛ وهو خطأ وتحريف . والتصحيح من عبارة الأم والمختصر :

« فأقول إلا » . وزيادة « إلا » غير متعينة هنا إلا إذا كان جواب الشرط هو قوله الآتي :

فإن كان الخ .

(٧) بعد ذلك في الأم : « أو متحيزاً ؛ والمتحرف له » الخ . وقوله : يمينا ؛ إلى :

للقتال ؛ ليس بالمختصر .

مُتَحَيِّزًا<sup>(١)</sup> إلى فئةٍ [ من المسلمين ]<sup>(٢)</sup> : قَلَّتْ أو كَثُرَتْ ، كانت بحضرة  
أو مَبِينَةً<sup>(٣)</sup> عنه - : فسواء<sup>(٤)</sup> ؛ إِنْما يَصِيرُ الأمرُ في ذلك إلى نِيَّةِ  
المُتَحَرِّفِ<sup>(٥)</sup> ، أو المُتَحَيِّزِ<sup>(٦)</sup> : فَإِنْ [ كان<sup>(٧)</sup> ] اللهُ (عز وجل) يَعْلَمُ : أَنَّهُ إِنْما  
تَحَرَّفَ : ليعودَ للقتال ، أو<sup>(٨)</sup> تَحَيَّزَ لذلك - : فهو الذي اسْتَتَنَى اللهُ  
(عز وجل) : فَأَخْرَجَهُ مِنْ سَخَطِهِ فِي<sup>(٩)</sup> التَّحَرُّفِ وَالتَّحَيُّزِ .

« وَإِنْ كَانَ لغير<sup>(١٠)</sup> هذا المعنى : فقد<sup>(١١)</sup> خِفْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ قَدْبَاءً  
بِسَخَطٍ مِنَ اللهِ ؛ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللهُ [ عنه<sup>(١٢)</sup> ] . » .

(١) عبارة الأم : « والفار متحيزا » .

(٢) زيادة حسنة ، عن الأم والمختصر . وراجع السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٧٦-٧٧ ) .

(٣) كذا بالمختصر . وفي الأصل : « منه » ؛ وهو مصحف عنه . وفي الأم :

« أو متنية » .

(٤) هذا جواب الشرط فتأمل ؛ وقد ورد في الأصل بدون الفاء ؛ والنقص من النسخ ،  
والتصحیح من عبارة المختصر : « فسواء ؛ ونيتة في التحرف والتحيز : ليعود لامتنال المستثنى  
المخرج من سخط الله ؛ فَإِنْ كَانَ هربه على غير هذا المعنى خفت عليه - إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللهُ -  
أَنْ يَكُونَ » الح . وإن كان جواب الشرط بالنظر لها قوله : فَإِنْ كَانَ الح . وفي الأم :  
« سواء » ، وهو خبر قوله فيها : « والمتحرف ... والفار » .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « المحترف » ؛ وهو تصفيف .

(٦) في الأم : « والمتحيز » .

(٧) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « إن » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « والتحرف » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(١٠) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « بغير » ؛ ولعله مصحف .

(١١) هذا ليس بالأم .

(١٢) زيادة حسنة ، عن عبارة الأم التي وردت على نسق عبارة المختصر . وراجع ما ذكره =

قال <sup>(١)</sup> : « وإن كان المشركون أكثر من ضعيفهم : لم أحب <sup>(٢)</sup> لهم :  
أن يولوا عنهم ؛ ولا يستوجبون السخطَ عندي ، من الله ( عز وجل ) : لو  
ولوا عنهم على <sup>(٣)</sup> غير التجرف <sup>(٤)</sup> للقتال ، أو التحيز <sup>(٥)</sup> إلى فئة . لأننا  
بيننا <sup>(٦)</sup> : أن الله ( جل ثناؤه ) إنما يوجبُ سخطَه على من ترك فرضَه ؛ و : أن  
فرضَ الله في الجهاد ، إنما هو : على أن يُجاهدَ المسلمون ضعيفهم من  
العدو . » <sup>(٧)</sup>

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،

== بعد ذلك خصوصاً ما يتعلق بالبارزة : فهو عظيم الفائدة .

(١) كما في الأم ( ج ٤ ص ٩٢ ) ؛ وأول الكلام فيها - بعد حديث ابن عباس ،  
والآية السابقة - : « فإذا غزا المسلمون أو غزوا ، قهيشوا للقتال ، فلقوا ضعيفهم من العدو -  
حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين إلى فئة ؛ فإن كان المشركون » إلى آخر ما هنا .

(٢) في الأصل : « أجد » ؛ وهو تصحيف خطير . والتصحيح عن الأم .

(٣) في الأم : « إلى » ؛ وما في الأصل أحسن .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « المتحرف » ؛ وهو تحريف .

(٥) في الأم : « والتحيز » . وما في الأصل أحسن .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « لأن يسأ إذ الله أن الله » ؛ والزيادة والتصحيف

من الناسخ .

(٧) راجع ما ذكره بعد ذلك ، في الأم ( ص ٩٢ - ٩٣ ) : فقد فصل فيه الكلام

عن نية المولى ، تفصيلاً لا نظير له .

قال<sup>(١)</sup> : « قال الله (عز وجل) في بَنِي النَّضِيرِ - حين حاربهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم - : (هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ مِنْ دِيَارِهِمْ ، لِأَوَّلِ الْحَشْرِ) ؛ إلى<sup>(٢)</sup> : (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ : ٥٩ - ٦٠) . »

« فوصف إخراجهم منازلهم بأيديهم ، وإخراب المؤمنين بيوتهم . ووصفه إياه [ جل ثناؤه ] : كالرضا<sup>(٣)</sup> به . »

« وأمر رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : بقطع نخلٍ من ألوان نخيلهم ؛ فأنزل الله (تبارك وتعالى) - : رضا بما صنعوا<sup>(٤)</sup> . - : (مَا قَطَعْتُمْ : مِنْ لِينَةٍ ؛ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا - : فَيَاذَنْ اللهُ ، وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ : ٥٩ - ٥٥) ؛ فرضى القطع ، وأباح الترك . »

« والقطع<sup>(٥)</sup> والترك<sup>(٦)</sup> : موجودان<sup>(٧)</sup> في الكتاب والسنة ؛ وذلك :

---

(١) كما في الأم (ج ٤ ص ١٧٤) : في خلال جواب عن سؤال للربيع في الموضوع الآتي . فراجع .

(٢) في الأم : « قرأ إلى » .

(٣) كذا بالأمر . وعبارة الأصل : « ووصفه إياهم بالرضى » ؛ وهي مصحفة .

(٤) في الأم زيادة موضحة : « من قطع نخيلهم » .

(٥) راجع حديث ابن عمر في ذلك ، والكلام عنه : في السنن الكبرى (ج ٩

ص ٨٣) ، وشرح مسلم للنووي (ج ١٢ ص ٥٠ - ٥١) ، والفتح (ج ٦ ص ٩٥ و

ج ٧ ص ٢٣٣ - ٢٣٤ وج ٨ ص ٤٤٥) .

(٦) في الأم : « فالقطع » .

(٧) كذا بالأمر . وفي الأصل : « موجود » ؛ وهو مع صحته ، قد يكون محرفاً عما

في الأم الذي هو أولى .

أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قطع نخلَ بنى النضير وترك ، وقطع نخلَ غيرهم وترك ؛ وممن غزا : من لم يقطع نخله<sup>(١)</sup> . « .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي<sup>(٢)</sup> - في الحربي : إذا أسلم : وكان قد نال مسلماً ، أو مؤمهاً ، [ أو مُستأماً<sup>(٣)</sup> ] : بقتل ، أو جرح ، أو مال . - : « لم يضمن<sup>(٤)</sup> منه شيئاً ؛ إلا : أن يوجدَ عنده مالٌ رجلٍ بعينه<sup>(٥)</sup> »  
واحتج : بقول الله عز وجل : ( قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا : إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ : ٨ - ٣٨ ) ؛ قال الشافعي<sup>(٦)</sup> : « وما<sup>(٧)</sup> سلف : ما<sup>(٨)</sup> تقضى<sup>(٩)</sup> »

(١) ثم ذكر حديثي عمر وابن شهاب في ذلك ، وقال : « فإن قال قائل : ولعل النبي حرق مال بنى النضير ، ثم ترك . قيل : على معنى ما أنزل الله ؛ وقد قطع وحرق بخير - وهي بعد بنى النضير - وحرق بالطائف : وهي آخر غزاة قاتل بها ؛ وأمر أسامة بن زيد : أن يحرق على أهل أبي . » . ثم ذكر حديث أسامة : فراجع ؛ وراجع كلامه في الأم ( ج ٤ ص ٦٦ و ١٦١ و ١٩٧ و ١٩٩ و ج ٧ ص ٢١٢ - ٢١٣ و ٣٢٣ - ٣٢٤ ) ، وللخصر ( ج ٥ ص ١٨٥ و ١٨٧ ) . ثم راجع السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٨٥ - ٨٦ ) ، وقصة ذي الخصة في الفتح ( ج ٦ ص ٩٤ و ج ٨ ص ٥١ - ٥٣ ) . فإنك ستقف على فوائد جمة ، وعلى بعض المذاهب المخالفة ، وما يدل لها .

(٢) كما في الأم ( ج ٦ ص ٣١ ) . وما في الأصل مختصر منه .

(٣) زيادة مفيدة تضمنها كلام الأم (٤) عبارة الأم : « ضمنوا » ؛ وهي ملائمة لما فيها .

(٥) في الأصل : « بعينه » ؛ وهو مصحف . والتصحيح من عبارة الأم ، وهي :

« إلا ما وصفت من أن يوجد ... فيؤخذ منه » .

(٦) وبحديث : « الإيمان يجب ما قبله » . وراجع الأم ( ج ٤ ص ١٠٨ - ١٠٩ ) ،

والسنن الكبرى ( ج ٩ ص ٩٧ - ٩٩ ) .

(٧) في الأم زيادة : « قد » ؛ وهي أحسن (٨) هذا ليس بالأم ، وزيادته أحسن .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « يقتضى » ؛ وهو تصحيف .

وذهب . وقال : ( اتَّقُوا اللَّهَ ، وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا : ٢ - ٢٧٨ ) ؛  
ولم يأمرهم : برد ما مضى : [ منه <sup>(١)</sup> ] . « . وبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ .  
قال الشافعي في موضع آخر <sup>(٢)</sup> ( بهذا الإسناد ) - في هذه الآية - :  
« وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) - بِحُكْمِ اللَّهِ - : كُلُّ رَبَا :  
أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامَ ، وَلَمْ يُقْبَضْ . وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا - : قَبْضَ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . - :  
أَنْ يَرُدَّهُ . » .

\* \* \*

(أنا) أبو زكريا بن أبي إسحاق (في آخرين) ؛ قالوا : أخبرنا أبو العباس  
الأصم ، أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي <sup>(٣)</sup> : « أنا سفيان بن عيينة ، عن  
عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن <sup>(٤)</sup> عبيد الله بن أبي رافع ، قال :

(١) زيادة حسنة عن الأم . وإنما أمر : برد ما بقي منه ؛ كما نص عليه في آخر كلامه  
(ص ٣٢) . فراجع كله ؛ وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٣٠ و ٢٠٠ و ج ٥  
ص ٤٤ و ١٤٨) : لتعرف : كيف يكون ارتباط المسائل الفقهية بعضها ببعض .

(٢) من الأم (ج ٧ ص ٣٢٨ - ٣٢٩) .

(٣) كما في الأم (ج ٤ ص ١٦٦) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٦) : مستدلا  
على ما أجاب به - في أمر المسلم : الذي يحذر المشركين من غزو المسلمين لهم ، أو يخبرهم  
ببعض عوراتهم . - : « من أنه لا يحل دم من ثبنت له حرمة الإسلام ، إلا : بقتل أو زنا  
بعد إحصان ، أو كفر بعد إيمان ، واستمرار على ذلك الكفر . » . وقد أخرج هذا الحديث  
البخاري ومسلم عن جماعة من طريق سفيان بإسناده . وأخرجاه أيضاً من غير طريقه :  
بشيء من الاختلاف . راجع السنن الكبرى (ص ١٤٧) والفتح (ج ٦ ص ٨٧ - ٨٨  
و ١١٦ ج ٧ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ و ج ٨ ص ٤٤٧) وشرح مسلم للنووي (ج ١٦ ص ٥٤ - ٥٧) .  
(٤) في الأصل : « ابن » . وهو تحريف .

سمعتَ علياً (رضى الله عنه) ، يقول : بمثنا رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) - :  
أنا والزبير<sup>(١)</sup> والمقداد . - فقال : أنطلقوا حتى تأتوا روضةَ خاخ<sup>(٢)</sup> ؛  
فإن بها ظمينة<sup>(٣)</sup> : معها كتابٌ . نفرَجنا : تعادى بنا خيلنا ؛ فإذا نحنُ :  
بظمينة<sup>(٤)</sup> . فقلنا<sup>(٥)</sup> : أخرجى الكتاب . فقالت : ما معى كتابٌ .  
فقلنا لها<sup>(٦)</sup> : لتُخرجنَّ الكتابَ ، أو لتُلقينَّ<sup>(٧)</sup> الثيابَ . فأخرجته من  
عقاصها<sup>(٨)</sup> ؛ فأتينا به رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فإذا فيه : من حاطبِ  
ابنِ أبي بلتعة ، إلى أناس<sup>(٩)</sup> : من المشركين بمكة<sup>(١٠)</sup> ؛ يُخبرُ : ببعض أمرِ

- 
- (١) فى الأم تأخير وتقديم . وقد ذكر فى بعض الروايات - بدل المقداد - أبو مرثد  
الغنوى . ولا منافاة كما قال النووى .
- (٢) موضع بين الحرمين : بقرب حمراء الأسد من المدينة . وقيل : بقرب مكة .  
وقد ورد فى الأصل : بالمهملتين . وهو تصحيف . كما ورد مصحفاً فى رواية أبى عوانة :  
بالمهمله والجميم . راجع شرح مسلم ، والفتح ، ومعجم ياقوت .
- (٣) هى - فى أصل اللفه - : اليهودج ؛ والمراد بها : الجارية . واسمها : سارة ، مولاة  
لعمران بن أبى صيفى القرشى . وقد وردت فى الأصل - هنا وفى سياتى - : بالطاء ؛ وهو  
تصحيف . وراجع ما ذكره النووى عن هذا الإخبار : فهو مفيد جداً .
- (٤) رواية الأم : « بالظمينة » ؛ وهى أحسن .
- (٥) فى الأم زيادة : « لها » .
- (٦) هذا ليس بالأم .
- (٧) فى بعض الروايات : بالتاء . راجع كلام ابن حجر عنها .
- (٨) شعرها المظفور ؛ وهو جمع عقيصه .
- (٩) فى الأم : « ناس » .
- (١٠) فى الأم والسنن الكبرى : « بمن بمكة » .

رسول الله (١) (صلى الله عليه وسلم). فقال (٢): ما هذا يا حاطبُ؟ . فقال (٣): لا تمجّل على (٤)؛ إني كنتُ امرأً: مُلصقاً (٥) في قُرَيْشٍ؛ ولم أكن من أنفسِها؛ وكان [مَنْ] (٦) معك - من المهاجرين . - لهم قراباتٌ يَحْمُونَ بها قراباتهم؛ ولم يكن لي بركة قرابة: فأحببتُ . - إذ فاتني ذلك . - أن أتخذَ عندهم يداً؛ والله: ما فعلته: شكاً في ديني؛ ولا: رضاً (٧) بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إنه قد صدق . فقال عمرُ: يا رسول الله؛ دَعْنِي: أضربُ عنقَ هذا المنافقِ (٨). فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): إنه قد شهدَ بَدْرًا؛ وما يُذريك: لعنَ الله (٩) أطلعَ على أهلِ بَدْرٍ، فقال: اعملوا ما شئتم؛ فقد غفرتُ لكم (١٠). ونزلت (١١): يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ (١٢): تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ:

. « ٤١ - ٦٠ » .

- 
- (١) في الأم والسنن الكبرى: « النبي » .  
 (٢) في الأم: « قال » .  
 (٣) في الأم زيادة حسنة، وهي: « يا رسول الله » .  
 (٤) أي: حليفاً؛ كما صرح بذلك في بعض الروايات .  
 (٥) زيادة متعينة، عن الأم والسنن الكبرى وغيرها .  
 (٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل: « رضى »؛ وهو تصحيف .  
 (٧) قد استدل في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٠٨) بهذا وعدم إنكار النبي - على أنه لا يكفر من كفر مسلماً عن تأويل .  
 (٨) في الأم زيادة: « عز وجل قد » .  
 (٩) أي: في الآخرة . أما الحدود في الدنيا: فتقام عليهم . راجع ما استدل به النووي، على ذلك .  
 (١٠) في الأم: « فنزلت » .  
 (١١) ذكر في الأم وصحيح مسلم، إلى هنا .



(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي : « في هذا الحديث <sup>(١)</sup> : طَرَحُ الحِجْمِ باستعمالِ الظنونِ . لأنه لما كان الكتابُ يُحتمَلُ : أن يكونَ ما قالَ حاطِبٌ ، كما قالَ - : من أنه لم يفعلهُ : شكاً <sup>(٢)</sup> في الإسلامِ ؛ وأنه فعَلهُ : ليمنعَ أهلَهُ - ويحتمَلُ : أن يكونَ زَلَّةٌ ؛ لا : رغبةً عن الإسلامِ . واحتمَلُ : المعنى الأقبَحَ - : كان القولُ قولَهُ ، فيما احتَمَلَ فعلُهُ . » . وبسطَ الكلامَ فيه <sup>(٣)</sup>

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد محمد بن موسى ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(٤)</sup> (رحمه الله) : « قال الله جل ثناؤه : (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ : بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ : ٩ - ٣٣) . » <sup>(٥)</sup>

« قال الشافعي : فقد أظهر الله (جل ثناؤه) دينه <sup>(٦)</sup> - : الذي بعث

- 
- (١) في الأم زيادة . « مع ما وصفنا لك » . (٢) في الأم : « شاكا » .  
(٣) فراجعهُ (ص ١٦٦ - ١٦٧) ، فهو مفيد هنا ، وفي بعض المباحث الآتية ، وفيما سبق (ج ١ ص ٢٩٩ - ٣٠٢) ، وفي العقوبات والحدود والفرق بين ذوى الهيئة وغيرهم . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٤٧) .  
(٤) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٣ - ٩٤) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٥) . وقد ذكر متفرقا في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٧٧ و ١٧٩) .  
(٥) راجع ما ذكره في الأم - بعد ذلك - : من السنة . وراجع المختصر ، وأثرى جابر ومجاهد حديث عائشة في السنن الكبرى (ص ١٨٠ - ١٨١) .  
(٦) عبارة المختصر : « دين نبيه على سائر الأديان » .

[ به <sup>(١)</sup> ] [رسوله صلى الله عليه وسلم . — على الأديان : بأن أبان لكل من سمعه <sup>(٢)</sup> : أنه الحق ؛ وما خالفه — : من الأديان . — : باطل <sup>(٣)</sup> . «  
« وأظهره : بأن جماع الشرك دينان : دين أهل الكتاب ، ودين الأُميين <sup>(٤)</sup> . فقهر رسولُ الله <sup>(٥)</sup> (صلى الله عليه وسلم) الأُميين : حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً ؛ وقتل من أهل الكتاب ، وسبى : حتى دان بعضهم بالإسلام ، وأعطى بعض الجزية : صاغرين ؛ وجرى عليهم حكمه (صلى الله عليه وسلم) . وهذا <sup>(٦)</sup> : ظهورُ الدين كله . «  
« قال الشافعي : وقد <sup>(٧)</sup> يقال : ليُظهرنَّ اللهُ دينه ، على الأديان : حتى لا يُدان اللهُ <sup>(٨)</sup> إلا به . وذلك : متى شاء اللهُ عز وجل . <sup>(٩)</sup> «

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال <sup>(١٠)</sup> : « قال الله عز وجل : ( فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ <sup>(١١)</sup> : ٩ — ٥ ) ؛

- 
- (١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى . (٢) في المختصر : « تبعه » .
  - (٣) في المختصر : « فباطل » ؛ وهو صحيح أيضاً ؛ لأن الوصول لما أشبه الشرط في العموم ، صرح قرن خبره بالفاء .
  - (٤) في المختصر : « أميين » .
  - (٥) في المختصر : « النبي » . (٦) عبارة المختصر : « فهذا ظهوره » .
  - (٧) عبارة المختصر : « ويقال : ويظهر دينه على ما رُ » الخ .
  - (٨) في المختصر : « لله » . (٩) أخرج في السنن الكبرى (ص ١٨٢) عن ابن عباس — في هذه الآية — أنه قال : « يظهر الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) على أمر الدين كله : فيعطيه إياه ، ولا يخفى عليه شيئاً منه . وكان المشركون يكرهون ذلك » .
  - (١٠) كافي اختلاف الحديث (ص ١٥١) . وقد ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٢) .
  - (١١) في اختلاف الحديث زيادة : « الآية » .

وقال جل ثناؤه : ( وَقَاتِلُوهُمْ : حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً <sup>(١)</sup> ) ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُفْلَهُ لِلَّهِ : ٨ - ٣٩ ) . « .

قال في موضع آخر <sup>(٢)</sup> : « فقيل [فيه] <sup>(٣)</sup> : ( فِتْنَةٌ ) : شِرْكٌ ؛ ( وَيَكُونَ الدِّينُ كُفْلَهُ ) : واحداً ( لِلَّهِ ) . « .

وذكر <sup>(٤)</sup> حديث أبي هريرة ، عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : « لَا أزالُ أَقاتِلُ النَّاسَ ، حتى يقولوا : لا إلهَ إلا اللهُ . <sup>(٥)</sup> » .

قال الشافعي <sup>(٦)</sup> : « وقال الله تعالى : ( قَاتِلُوا الدِّينَ : لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْأَحْقَقِ - مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ . - حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ : وَهُمْ صَاغِرُونَ : ٩ - ٢٩ ) <sup>(٧)</sup> » . « .

وذكر حديث بُرَيْدَةَ عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) : في الدعاء إلى

---

(١) يحسن أن تراجع في الفتح زج ٨ ص ١٢٧ و ٢١٤ - ٢١٥) أثر ابن عمر في الراد بالفتنة : فهو مفيد فيما أحلناك عليه من أجله ، فيما سبق (ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) ؛ وأن تراجع حديث أسامة بن زيد : في السنن الكبرى (ج ٨ ص ١٩٢ و ١٩٦) .

(٢) من الأم (ج ٤ ص ٩٤) .

(٣) زيادة حسنة عن الأم . وراجع في الناسخ والنسوخ للنحاس (ص ٢٧) : أنزقادة .

(٤) في اختلاف الحديث والأم .

(٥) انظر ما تقدم (ص ٣١) . وراجع أيضا الأم (ج ٤ ص ١٥٦ و ج ٦ ص ٣١ - ٣٢) .

(٦) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥١ - ١٥٤) .

(٧) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٥) : ما روى في ذلك ، عن أبي هريرة ومجاهد .

لِلْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>؛ وَقَوْلَهُ : « فَإِنْ [ لَمْ<sup>(٢)</sup> ] يُجِيبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ : فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ؛ فَإِنْ فَعَلُوا : فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعَّهُمْ ؛ [ وَإِنْ أَبَوْا : فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ ]<sup>(٣)</sup> . » .

ثم قال : « وليست واحدةٌ - من الآيتين<sup>(٤)</sup> . - : ناسخةٌ للأخرى ؛ ولا واحدةٌ - من الحديثين . - : ناسخةٌ للآخر ، ولا مخالفةٌ له . ولكن إحدى<sup>(٥)</sup> الآيتين والحديثين : من الكلام الذي مخرجه عامٌ : يُرادُ به الخاصُّ ؛ ومن المجلل<sup>(٦)</sup> التي يدلُّ عليها المفسرُ . »  
« فأمرُ الله (تعالى) : بقتالِ المشركينَ حتى يؤمنوا ؛ ( والله أعلم ) : أمرُهُ بقتالِ المشركينَ : من أهلِ الأوثانِ<sup>(٦)</sup> . وكذلك حديثُ أبي هريرة :

(١) من أنه كان إذا بعث جيشاً : أمر عليهم أميراً ، وقال : « فإذا لقيت عدواً من للمشركين : فادعهم إلى ثلاث خلال : ادعهم إلى الإسلام ؛ فإن أجابوك : فاقبل منهم ، وكف عنهم . وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم - إن هم فعلوا - : أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما عليهم . فإن اختاروا اللقاع في دارهم ، فأخبرهم : أنهم كأصراب المسلمين : يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين ؛ وليس لهم في الشيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . » إلى آخر ما سيأتي . وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة وبزيادة مفيدة : فراجع في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٤٩ و ٨٥ و ١٨٤ ) ؛ وراجع كلام صاحب الجوهر النقي ، وشرح مسلم للنووي ( ج ١٢ ص ٣٧ - ٤٠ ) : لعظيم فائدتهما .  
(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث ، والأم ( ج ٤ ص ٩٥ ) . وراجع كلامه فيها : وهو مفيد في اللقاع .

(٣) كذا باختلاف الحديث . وفي الأصل : « بالاثنتين » ؛ وهو تصحيف .

(٤) عبارة اختلاف الحديث : « أحد الحديثين والآيتين » .

(٥) عبارة اختلاف الحديث « المجلل الذي يدل عليه » .

(٦) في اختلاف الحديث ، زيادة : « وهم أكثر من قائل النبي » .

[ في المشركين من أهل الأوثان ] <sup>(١)</sup> ؛ دون أهل الكتاب . وفرضُ الله :  
قتال أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرونَ - : إن لم  
يؤمنوا . وكذلك حديثُ بُرَيْدَةَ <sup>(٢)</sup> : [ في أهل الأوثانِ خاصَّةً ] <sup>(٣)</sup> «

« فالفرضُ فيمن <sup>(٤)</sup> دَانَ وآبَاؤُهُ دِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ - : من  
المشركينَ . - : أَنْ يُقَاتَلُوا : إِذْ قُدِرَ عَلَيْهِمْ ؛ حَتَّى يُسَلِّمُوا . وَلَا يَحِلُّ : أَنْ  
يُقْبَلَ <sup>(٥)</sup> مِنْهُمْ جَزِيَةٌ ؛ [ بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ] <sup>(٦)</sup> . «

والفرضُ في أهلِ الكتابِ ، وَمَنْ دَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ [ كَلَّهُ <sup>(٦)</sup> ]  
دِينَهُمْ - : أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَةَ <sup>(٧)</sup> ، أَوْ يُسَلِّمُوا . وَسِوَاهُ كَانُوا  
عَرَبًا <sup>(٨)</sup> ، أَوْ عَجَمًا . «

(١) زيادة حسنة أخذناها من كلامه في اختلاف الحديث .

(٢) في اختلاف الحديث : « ابن بريدة » . وكلاهما صحيح : لأنه مروى عنه من طريق ابنه .

(٣) زيادة جيدة عن اختلاف الحديث ، قال بعدها : « كما كان حديث أبي هريرة : في

أهل الأوثان خاصة » . وقد تعرض لهذا البحث فيه (ص ٣٩ - ٤٠ و ٥٦ و ١٥٧ - ١٥٨) ،

وفي الأم (ج ٤ ص ١٥٨) : بتوسع وتوضيح ؛ فراجع . ويحسن أن تراجع الناسخ والمنسوخ

للنحاس (ص ١٦٦ - ١٦٧) .

(٤) في اختلاف الحديث : « في قتال من » .

(٥) في اختلاف الحديث « تقبل » .

(٦) زيادة مفيدة ، عن اختلاف الحديث .

(٧) يحسن أن تراجع في الأم (ج ٤ ص ١٥١ - ١٥٣) ، والسنن الكبرى

(ج ٩ ص ١٩٣ - ١٩٦) : ماورد في مقدار الجزية .

(٨) كذا في اختلاف الحديث ؛ وهو الظاهر والأولى . وفي الأصل : « أصراباً » ؛

ولعله محرف .

قال الشافعي<sup>(١)</sup> : « والله (عز وجل) كُتِبَ : نزلت قبل نزول القرآن ؛ [المعروف<sup>(٢)</sup>] منها - عند العامة - : التوراة والإنجيل . وقد أخبر الله (عز وجل) : أنه أنزل غيرهما<sup>(٣)</sup> ؛ فقال : (أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى \* وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى : ٥٣ - ٣٦ - ٣٧) . وليس يعرف<sup>(٤)</sup> تلاوة كتاب إبراهيم . وذَكَرَ<sup>(٥)</sup> زُبُورَ دَاوُدَ<sup>(٦)</sup> ؛ فقال<sup>(٧)</sup> : (وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ : ٢٦ - ١٩٦) . ٤٠

« قال : والمجوس : أهل كتاب : غير التوراة والإنجيل ؛ وقد نسوا كتابهم وبدأوه<sup>(٨)</sup> . وأذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : في أخذ الجزية منهم<sup>(٩)</sup> . » .

(١) كما في اختلاف الحديث (ص ١٥٤) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٨) ، والمختصر (ج ٥ ص ١٩٦) .  
(٢) الزيادة عن اختلاف الحديث .

(٣) أخرج في السنن الكبرى ، عن الحسن البصري ، أنه قال : « أنزل الله مائة وأربعة كتب من السماء » . وراجع فيها حديث واثلة بن الأسقع : في تاريخ نزول صحف إبراهيم ، والتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والقرآن .

(٤) في اختلاف الحديث « تعرف تلاوة كتب » .  
(٥) في الأصل زيادة : « في » . وهي من الناسخ .

(٦) يعني : في قوله تعالى : (وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا : ١٧ - ٥٥) ، وقوله : (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر : ٢١ - ١٠٥) . لا : في الآية الآتية . لأن زبور الأولين كشمس سائر الكتب للتقدمة . انظر تفسير الفيضاني بهامش المصحف (ص ٤٩٧) ، وراجع الأم (ج ٤ ص ١٥٨) .

(٧) في السنن الكبرى : « وقال » . وهو أحسن .  
(٨) راجع أثر طي (كرم الله وجهه) : الذي يدل على ذلك ، في اختلاف الحديث (ص ١٥٥ - ١٥٦) ، والأم (ج ٤ ص ٩٦) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٨ - ١٨٩) .  
(٩) ثم ذكر حديث بحالة عن عبد الرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ =

قال الشافعي<sup>(١)</sup>: «وَدَانَ قَوْمٌ - من العرب - . دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ ،  
قَبْلَ نَزُولِ الْقُرْآنِ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ بَعْضِهِمْ ،  
الْحِزْبَةَ ؛ وَسَمَّى مِنْهُمْ - [فِي مَوْضِعٍ<sup>(٢)</sup>] آخَرَ<sup>(٣)</sup> - : «أَكِيدِرَ دَوْمَةَ<sup>(٤)</sup> ؛  
وهو رجلٌ يُقال : مِنْ غَسَّانٍ أَوْ كِنْدَةَ<sup>(٥)</sup> .» .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال<sup>(٦)</sup> :

= الجزية من مجوس هجر . فراجعه وما إليه : في السنن الكبرى ( ص ١٨٩ - ١٩٢ ) ؛  
وراجع كلام صاحب الجوهر النقي عليه ، والفتح ( ج ٦ ص ١٦٢ - ١٦٣ ) . ثم راجع الأم  
( ج ٤ ص ٩٦ - ١٥٨ و ٩٧ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ١٩٦ - ١٩٧ ) ، والرسالة ( ص ٤٢٩ - ٤٣٢ ) ؛  
لتقف على حقيقة مذهب الشافعي ، وتبين لك قيمة كلام مخالفه في هذه المسألة .

(١) كما في اختلاف الحديث ( ص ١٥٥ ) .

(٢) هذه الزيادة متعينة . وهذا من كلام البيهقي .

(٣) من الأم ( ج ٤ ص ٩٦ ) .

(٤) أي : دومة الجندل . وهو - على المشهور - : حصن بين المدينة والشأم . انظر

الصباح ، وتهذيب اللغات ( ج ١ ص ١٠٨ - ١٠٩ ) . ثم راجع نسب أكيدر ، وتفصيل  
القول عن حادثته - في معجم ياقوت .

(٥) ثم ذكر بعد ذلك : ما يؤكد أن الجزية ليست على الأنساب ، وإنما هي على

الأديان ؛ وينقض ما ذهب إليه أبو يوسف : من أن الجزية لا تؤخذ من العرب . فراجعه ،

وراجع الأم ( ج ٤ ص ١٥٨ - ١٥٩ وج ٧ ص ٣٣٦ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ١٩٦ ) ،

والسنن الكبرى ( ج ٩ ص ١٨٦ - ١٨٨ ) . ثم راجع في اختلاف الحديث ( ص ١٥٨ -

١٦٢ ) الناظرة القيمة فيما ذهب إليه بعضهم : من أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب

ومن دان دينهم مطلقاً ؛ وتؤخذ من دان دين أهل الأوثان : إلا إذا كان عربياً . فهي مفيدة

في المقام وفيما سيأتي .

(٦) كما في الأم ( ج ٤ ص ١٠٤ ) .

« حَكَّمَ اللهُ (عز وجل) في المشركين ، حُكْمَيْنِ <sup>(١)</sup> . حَكَمَ : أَنْ يُقَاتَلَ  
أهلُ الأوثانِ : حتى يُسَلِّمُوا ؛ وأهلُ الكتابِ : حتى <sup>(٢)</sup> يُعْطُوا الجزِيَةَ :  
إن <sup>(٣)</sup> لم يُسَلِّمُوا . »

« وأحلَّ اللهُ نساءَ أهلِ الكتابِ ، وطعامهم <sup>(٤)</sup> . فقيل : طعامهم :  
ذبايحهم <sup>(٥)</sup> . »

« فاحْتَمَلَ : كلَّ أهلِ الكتابِ ، وكلَّ مَنْ دَانَ دينهم . »

« واحْتَمَلَ <sup>(٦)</sup> : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ <sup>(٧)</sup> بَعْضَهُمْ ، دُونَ بَعْضٍ . »

« وكانت <sup>(٨)</sup> دَلَالَةٌ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ

[ما <sup>(٩)</sup>] لَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالَفًا - : أَنَّهُ أَرَادَ : أَهْلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ - : مِنْ  
بَنِي إِسْرَائِيلَ . - دُونَ الْمَجُوسِ . »

(١) في الأم : « حكام » ؛ على أنه خبر .

(٢) كذا بالأم ، وهو الظاهر . وفي الأصل : « أن » ؛ ولعله محرف . فتأمل .

(٣) في الأم : « أو يسلمو » . وراجع كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٥٥ - ١٥٦) ،

والمختصر (ج ٥ ص ١٨٣) : فقيه تبيين وتفصيل .

(٤) راجع الأم (ج ٥ ص ٦) .

(٥) نسب ذلك إلى بعض أهل التفسير ، في الأم (ج ٤ ص ١٨١) . فراجع كلامه ؛  
وانظر ما سيأتي - في أوائل الصيد والذبايح - : من تفصيل القول في ذبايح أهل الكتاب .

(٦) أي : إحلال الله نكاح نساء أهل الكتاب ، وطعامهم - كما صرح بذلك في الأم .

(٧) عبارة الأم : « أراد بذلك بعض أهل الكتاب » الخ .

(٨) في الأم : « فكانت » .

(٩) زيادة متعينة ، عن الأم .



« وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ <sup>(١)</sup> ، وَفَرَّقَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؛ وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ - : مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . - : بِمَا « ذَكَرَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) - : مِنْ نِعْمَتِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ . - : فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ؛ وَمَا آتَاهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِمْ . »

« فَمَنْ <sup>(٢)</sup> دَانَ دِينَهُمْ - : مِنْ غَيْرِهِمْ . - : قَبْلَ نَزُولِ <sup>(٣)</sup> الْقُرْآنِ : لَمْ <sup>(٤)</sup> يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ ؛ إِلَّا <sup>(٥)</sup> : لِمَعْنَى ؛ لَا : أَهْلَ كِتَابٍ مُطْلَقٍ . »  
« فَتَوَخَّذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ ، وَلَا تُنْكِحْ نِسَاءَهُمْ ، وَلَا تُؤْكَلْ ذِبَابُهُمْ : كَالْمَجُوسِ <sup>(٦)</sup> . لِأَنَّ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) إِنَّمَا أَحَلَّ لَنَا ذَلِكَ : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

(١) حيث قال : « فكان في ذلك ، دلالة : على أن بني إسرائيل : المرادون بإحلال النساء والذبايح . » . ثم ذكر : أنه لا يعلم مخالفاً في تحريم نكاح نساء المجوس ، وأكل ذبائحهم . ثم مهد لبيان الفرق الآتي ، بما تحسن مراجعته . وذكر في اختلاف الحديث ( ص ١٥٩ - ١٦٠ ) الإجماع أيضاً : على أخذ الجزية من المجوس .

(٢) عبارة الأم : « كان من ... » . وهي ملائمة لسابق كلامها ، وفيها طول واختلاف اللفظ . وما في الأصل مختصر منها .

(٣) في الأم : « قبل الإسلام » .

(٤) في الأم : « فلم » ؛ وهو ملائم لسابق عبارتها .

(٥) في الأصل : « وإلا » . والزيادة من الناسخ ، والتصحيح من عبارة الأم ، وهي : « إلا بمعنى » . ومراد الشافعي بذلك أن يقول : إن من دان دين بني إسرائيل - : من غيرهم . - : لا يقال : إنه من أهل الكتاب ؛ على سبيل الحقيقة . لأنه لم ينزل عليه كتاب . وإنما يقال ذلك على سبيل المجاز . من جهة أنه تشبه بهم ، ودان دينهم . فمن هنا لم يتحد حكمهم . وراجع في الأم ( ج ٥ ص ٦ ) ، والسنن الكبرى ( ج ٧ ص ١٧٣ ) - أثر عطاء : لتأكد من ذلك .

(٦) راجع في الأم ( ج ٤ ص ١٨٦ ) ، كلامه عن وطء المجوسية إذا نسيت : فقبه

تفصيل مفيد .

الذين عليهم نزل . « . وذَكَرَ الرَّوَايَةَ فِيهِ ، عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(١)</sup> .  
قال الشافعي <sup>(٢)</sup> : « والذي <sup>(٣)</sup> عن ابن عباس : في إخلال ذبايحهم ؛  
وأنه تلا <sup>(٤)</sup> : ( وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ : فَإِنَّهُ مِنْهُمْ <sup>(٥)</sup> ) : - ( ٥١ - ٥ ) : فهو  
لو ثبتت عن ابن عباس <sup>(٦)</sup> : كان المذهب إلى قول عمر وعلي (رضي الله عنهما) :  
أولى ؛ ومعه المقول . فأما : ( مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ) ؛ فمعناها :  
على غير حكمهم . » .

قال الشافعي <sup>(٧)</sup> : « وإن <sup>(٨)</sup> كان الصَّابِئُونَ وَالسَّامِرَةُ <sup>(٩)</sup> : من

(١) من أن نصارى العرب وتغلب ليسوا أهل كتاب ، ولا تؤكل ذبايحهم . وراجع  
في ذلك الأم ( ج ٤ ص ١٠٤ - ١٠٥ و ١٩٤ و ج ٥ ص ١٠٦ ) ، والسنن الكبرى  
( ج ٩ ص ٢١٦ - ٢١٧ ) .

(٢) على ما في الأم ( ج ٢ ص ١٩٦ و ج ٤ ص ١٩٤ ) .

(٣) عبارة الأم ( ج ٢ ) : « وقد روى عكرمة عن ابن عباس : أنه أهل ذبايحهم ،  
وتأول ... وهو « الخ .

(٤) في الأصل : « تلى » ، وهو تصحيف .

(٥) يعنى : يكون مثلهم ، ويجرى عليه حكمهم .

(٦) يشير بذلك إلى ضعف ثبوته عنه . وقد بين ذلك في الأم : بأن مالكا - وهو أرجح

من غيره في الرواية - قد رواه عن ثور الدبلي عن ابن عباس . وهما لم يتلاقيا : فيكون

منقطعا . وراجع السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢١٧ ) . وتتميماً للمقام ، يحسن أن تراجع

كلام الشافعي في المختصر ( ج ٥ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ) ، ونقل المزي عنده : حل نكاح

المرأة التي بدلت دينها بدين يحل نكاح أهله ؛ واختيار المزي ذلك ، وتسميته - في الحكم -

بين من دان دين أهل الكتاب ، قبل الإسلام وبعده . وأن تراجع الأم ( ج ٣ ص ١٩٧

و ج ٤ ص ١٠٥ و ج ٥ ص ٧ و ج ٧ ص ٣٣١ ) .

(٧) كما في الأم ( ج ٤ ص ١٠٥ ) .

(٨) في الأم : « فإن » .

(٩) يحسن أن تراجع الصباح ( مادة : صر ، وصي ) ؛ واعتقادات الفرق الرازي =

بنى إسرائيل، ودانوا دين اليهود والنصارى<sup>(١)</sup> - : نكحت<sup>(٢)</sup> نساؤهم،  
وأكلت ذبايحهم : وإن خالفوهم في فرع من دينهم . لأنهم [فروع<sup>(٣)</sup>] قد  
يختلفون بينهم .

« وإن خالفوهم في أصل الدينونة<sup>(٤)</sup> : لم تؤكل ذبايحهم ، ولم تنكح  
نساؤهم . »<sup>(٥)</sup> .

\*\*\*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي<sup>(٦)</sup> :  
« قال الله تبارك وتعالى : ( حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ : وَهُمْ صَاغِرُونَ :  
٩ - ٢٩ ) ؛ فلم يأذن الله (عز وجل) : في أن تؤخذ الجزية ممن أمر<sup>(٧)</sup>  
بأخذها منه ، حتى يُعطيها عن يَدٍ : صاغراً . »

---

== (س ٨٣ و ٩٠) ، وتفسير البيضاوي بهامش حاشية الشهاب (ج ١ ص ١٧٢ و ج ٦  
ص ٢٢١) ، ورسالة السيد عبد الرزاق الحسني : « الصابئة قديماً وحديثاً » .

(١) في الأم زيادة حسنة ، وهي : « فلاصل التوراة ، ولأصل الأنجيل » .

(٢) كذا بالأتم ؛ وهو الأنسب . وفي الأصل : « نكح » ؛ ولعله محرف .

(٣) زيادة جيدة ، عن الأم .

(٤) في الأم : « التوراة » .

(٥) قد تعرض لهذا البحث : بأوضح مما هنا ؛ في الأم (ج ٤ ص ١٥٨ و ١٨٦ -

١٨٧ و ج ٥ ص ٦) . فراجعهم ؛ وراجع المختصر (ج ٥ ص ١٩٧) ، والسنن الكبرى

(ج ٧ ص ١٧٣) .

(٦) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٩) .

(٧) كذا بالأتم . وفي الأصل : « أمرنا حدها » ؛ وهو تصحيف .

« قال : وصممتُ رجالاً <sup>(١)</sup> - من أهل العلم . - يقولون : الصَّغَارُ : أن يَجْرِيَ عليهم حكمُ الإسلام <sup>(٢)</sup> . وما أشبهه ما قالوا ، بما قالوا - : لامتناعهم من الإسلام ؛ فإذا جَرَى عليهم حكمُهُ : فقد أَصْفَرُوا بما يَجْرِي عليهم منه <sup>(٣)</sup> . » .  
قال الشافعي <sup>(٤)</sup> : « وكان <sup>(٥)</sup> يَبْنَى في الآية ( والله أعلم ) : أن الذين <sup>(٦)</sup> فُرِضَ قَتْلُهُمْ حتى يُعْطُوا الجزية - : الذين قامت عليهم الحُجَّةُ بالبلوغ : فتركوا دينَ الله ( عز وجل ) ، وأقلموا على ما وجدوا عليه آباءهم : من أهل الكتاب . »

« وكان يَبْنَى : أن <sup>(٧)</sup> الله ( عز وجل ) أمرَ بقتلهم عليها : الذين فيهم القتال ؛ وهم : الرجالُ البالغون <sup>(٨)</sup> . ثم أبان رسولُ الله ( صلى الله عليه وسلم ) مثلَ معنى كتابِ الله ( عز وجل ) : فأخذ الجزيةَ من المُحْتَمِلِينَ <sup>(٩)</sup> ، ذُون

(١) في الأم : « عدا » .

(٢) راجع الأم ( ج ٤ ص ١٣٠ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ١٩٧ ) ، والفتح ( ج ٦ ص ١٦٦ ) . ويحسن أن تراجع في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ١٣٩ ) : أثرى ابن عباس وابن عمر .

(٣) راجع ما قاله بعد ذلك : فهو مفيد هنا ، وفيما سيأتي من مباحث الهدنة .

(٤) كما في الأم ( ج ٤ ص ٩٧-٩٨ ) : بعد أن ذكر الآية السابقة .

(٥) في الأم : « فكان » .

(٦) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر المناسب . وفي الأصل : « الذي » ؛ ولا نستبعد

أنه محرف .

(٧) عبارة الأم : « أن الذين أمر الله بقتلهم » الخ . وهي أظهر وأحسن من عبارة

الأصل التي هي صحيحة أيضا : لأن « الذين » مفعول للصدر ، لا للفعل . فتنبه .

(٨) وكذلك الحكم : في قتال المشركين حتى يسلموا . راجع الأم ( ج ١ ص ٢٢٧ ) .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « المحتملين » ؛ وهو تصحيف .

من دُونَهُمْ ، ودُونَ النساءِ . « . وبَسَطَ الكلامَ فيه (١) .

\* \* \*

وبهذا الإسنادِ ، قال الشافعي (٢) : « قال الله تبارك وتعالى : ( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ : فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، بَعْدَ ظَهْمِهِمْ هَذَا ) (٣) الآية : ( ٢٨ - ٩ ) ؛ فسمعتُ بعضَ أهلِ العلمِ ، يقولُ : المسجدُ الحرامُ : الحَرَمُ (٤) وسمعتُ عدداً - : من أهلِ المَغَازِي (٥) . - يَرَوُونَ (٦) : أنه كان في رسالة النبي (٧) (صلى الله عليه وسلم) : لا يَجْتَمِعُ مسلمٌ ومُشركٌ ، في الحَرَمِ ، بعدَ ظَهْمِهِمْ هذا . (٨) »

\* \* \*

- (١) فراجعهُ (ص ٩٨ - ٩٩) . وراجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٩٨) .  
(٢) كما في الأم (ج ٤ ص ٩٩ - ١٠٠) : في مسألة إعطاء الجزية على سكني بلد ودخوله .  
(٣) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١٨٥ و ٢٠٦) : حديث أبي هريرة المتعلق بذلك ؛ وراجع الكلام عليه في الفتح (ج ٣ ص ٣١٤ و ج ٦ ص ١٧٥ و ج ٨ ص ٢١٩ - ٢٢٣) . وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٨٣ - ٨٤) .  
(٤) في الأم زيادة : « وبلغني أن رسول الله قال : لا ينبغي لمسلم : أن يؤدي الخراج ؛ ولا لمشرك : أن يدخل الحرم . » .  
(٥) في الأم : « العلم بالمغازي » .  
(٦) في الأصل : « يرون » ؛ وهو خطأ وتخريف . والتصحيح من الأم ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٠٠) .  
(٧) مع علي إلى أهل مكة . راجع السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٠٧) ، والفتح (ج ٨ ص ٢٢٠ - ٢٢١) .  
(٨) راجع كلامه بعد ذلك (ص ١٠٠ - ١٠١) : فهو مفيد جداً . ثم راجع الناسخ والنسوخ للنحاس (ص ١٦٥ - ١٦٦) : فهو مفيد في بيان المذاهب في هذه المسألة =

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي <sup>(١)</sup> : « فَرَضَ اللهُ (عز وجل) : قتالَ غيرِ أهلِ الكتابِ حتى يُسَلِمُوا ، وأهلِ الكتابِ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ . وقال : ( لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ٢ - ٢٨٦ ) . فَبِذَا <sup>(٢)</sup> فُرِضَ على المسلمين ما أطاقوه ؛ فإذا عَجَزُوا عنه : فإنما كَلَّفُوا منه ما أطاقوه ؛ فلا بأسَ : أن يَكْفُوا عن قتالِ الفَرِيقَيْنِ : من المشركين ؛ وأن يَهَادِنُوهُمْ . » .

ثم ساق الكلام <sup>(٣)</sup> ، إلى أن قال : « فهادنهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) <sup>(٤)</sup> (يعني <sup>(٥)</sup> : أهل مكة ، بالحد البيية <sup>(٦)</sup> ) . فكانت <sup>(٧)</sup> الهدنة بينه وبينهم عشرين سنة ؛ ونزل عليه - في سفره - في أمرهم : ( إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا <sup>(٨)</sup> ) \* لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ : ٤٨ - ٢ - ١ ) . قال الشافعي : قال

= والرد على بعض المخالفين : كافي حنيفة . ويحسن أن تراجع في الفتح ( ج ٦ ص ١٠٣ و ١٧٠ - ١٧١ ) : ما ورد في إخراج المشركين واليهود من جزيرة العرب .

(١) كافي الأم ( ج ٤ ص ١٠٩ - ١١٠ ) .

(٢) عبارة الأم هي : « فهذا فرض الله على المسلمين قتال الفريقين من المشركين ،

وأن يهادنهم » . والظاهر : أنها ناقصة ومحرقة .

(٣) يحسن أن تراجع ما ذكره ( ص ١٠٩ - ١١٠ ) : ليتضح لك كلامه تماما .

(٤) في الأم زيادة : « إلى مدة ؛ ولم يهادنهم على الأبد : لأن قتالهم حق يسلموا ،

فرض : إذا قوى عليهم . » .

(٥) هذا من كلام البيهقي .

(٦) في الأصل : « بالحدية » . وهو تصحيف . وراجع في هذا المقام ، السنن الكبرى

( ج ٩ ص ٢١٨ - ٢٢٣ ) ، والفتح ( ج ٧ ص ٣١٨ - ٣١٩ و ج ٨ ص ٤١٢ ) .

(٧) في الأم ، والسنن الكبرى ( ص ٢٢١ ) : « وكانت » .

(٨) ذكر في الأم إلى هنا .

ابن شهاب : فما كان في الإسلام فَتَحَ أَكْبَرُ مِنْهُ . « . وَذَكَرَ (١) : دُخُولَ  
النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ : حِينَ آمَنُوا (٢) .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ (٣) — فِي مُهَادَنَةِ مَنْ يَهْوَى (٤) عَلَى قِتَالِهِ — : أَنَّهُ  
« لَيْسَ لَهُ مُهَادَنَةٌ عَلَى النَّظَرِ : عَلَى غَيْرِ جَزِيَّةٍ (٥) ؛ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .  
لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ \* فَسِيحُوا (٦) فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ) الْآيَةُ وَمَا بَعْدَهَا :  
٩ - ١ - ٤ ) . « .

قَالَ الشَّافِعِيُّ (٣) : « لَمَّا قَوِيَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ : أَنْزَلَ اللَّهُ ( تَعَالَى ) عَلَى  
النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) مَرَجِعَهُ مِنْ تَبُوكَ : ( بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) . « .  
ثُمَّ سَأَلَ الْكَلَامَ (٨) . إِلَى أَنْ قَالَ : « فَقِيلَ : كَانَ الَّذِينَ عَاهَدُوا النَّبِيَّ

(١) أى : ابن شهاب ، في بقية كلامه . وهذا من كلام البيهقي .

(٢) في الأصل : « آمنوا » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من الأم والسنن  
الكبرى ( ص ٢٢٣ ) . وراجع فيها ( ص ١١٧ - ١٢٢ ) وفي الجوهر النقي ، والفتح  
( ج ٨ ص ٩ - ١١ ) بعض ما روى في فتح مكة ، والخلاف في أنه كان صلحا أو عنوة .

(٣) كما في الأم ( ج ٤ ص ١١١ ) . وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٢٠١ ) .

(٤) أى : الإمام .

(٥) في الأم : « الجزية » .

(٦) في الأم : « إلى قوله : ( إن الله بريء من المشركين ورسوله ) الآية وما بعدها » .

(٧) في الأم : « رسوله » .

(٨) حيث ذكر : إرسال النبي هذه الآيات ، مع على ؛ وقراءته إياها على الناس في

موسم الحج . وبين : أن الفرض : أن لا يطى لأحد مدة - بعد هذه الآيات - إلا أربعة =

(صلى الله عليه وسلم) : قَوْمًا مُوَادِعِينَ ، إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ . فَجَعَلَهَا اللَّهُ  
(عز وجل) : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ؛ ثُمَّ جَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> (صلى الله عليه وسلم)  
كَذَلِكَ . وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ (صلى الله عليه وسلم) فِي قَوْمٍ — : عَاهَدَهُمْ إِلَى مُدَّةٍ ،  
قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ . — : أَنْ يُتِمَّ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ، إِلَى مُدَّتِهِمْ : مَا <sup>(٢)</sup> اسْتَقَامُوا  
لَهُ ؛ وَمَنْ خَافَ مِنْهُ خِيَانَةً — : مِنْهُمْ <sup>(٣)</sup> — نَبَذَ إِلَيْهِ . فَلَمْ يَجْزُ : أَنْ  
يُسْتَأْتَفَ مُدَّةً ، بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ — : وَالْمُسْلِمِينَ قُوَّةً . — إِلَى أَكْثَرِ  
مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي <sup>(٤)</sup> : « من <sup>(٥)</sup> جاء — : من المشركين . — :  
يُرِيدُ الْإِسْلَامَ ؛ فَحَقَّ عَلَى الْإِمَامِ : أَنْ يُؤَمِّنَهُ : حَتَّى يَتْلَوْا عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ  
(عز وجل) ، وَيَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ : بِالْمَعْنَى الَّتِي يَرْجُو : أَنْ يُدْخِلَ اللَّهُ بِهِ  
عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ . لِقَوْلِ اللَّهِ (عز وجل) لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَإِنْ أَحَدٌ  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ اسْتَجَارَكَ . فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ <sup>(٦)</sup> ) ؛ ثُمَّ أَبْلِغْهُ

= أشهر . واستدل : بحديث صفوان بن أمية . فراجع ، وراجع السنن الكبرى ( ج ٩  
ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ) .

(١) في الأم : « رسوله » . (٢) كذا بالأمر . وفي الأصل : « فاستقاموا » ؛  
وهو خطأ وتصحيف . وراجع كلامه في الأم ( ج ٧ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ ) : لفائدته هنا  
وفيما بعده . وراجع الفتح ( ج ٨ ص ٢٢١ ) .

(٣) هذا ليس بالأمر . (٤) كما في الأم ( ج ٤ ص ١١١ ) : قبل ما تقدم بقليل .

(٥) في الأم : « ومن » . (٦) راجع كلامه في الأم ( ج ٤ ص ١٢٥ ) ،

والمختصر ( ج ٥ ص ١٩٩ ) : ففيه مزيد فائدة .



مَأْمَنَةٌ : ٩ - ٦) <sup>(١)</sup> . وإبلاغه مأمنته : أن يمنعه من المسلمين والمعاهدین : ما كان في بلاد الإسلام ، أو حيث ما <sup>(٢)</sup> يتصل ببلاد الإسلام .  
 « قال : وقوله <sup>(٣)</sup> عز وجل : ( ثُمَّ أبلغه مأمنه ) ؛ [يعنى <sup>(٣)</sup>] -  
 والله أعلم - : منك ، أو ممن يقتله <sup>(٤)</sup> : على دينك ؛ [أو <sup>(٥)</sup>] ممن يطعمك .  
 لا : أمانته <sup>(٦)</sup> [من <sup>(٣)</sup>] غيرك : من عدوك وعدوه : الذي لا يأمنه ،  
 ولا يطعمك <sup>(٧)</sup> . » .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،  
 قال <sup>(٨)</sup> : « جماع الوفاء بالندر ، والهدد <sup>(٩)</sup> - : كان يمين ، أو غيرها . -  
 في قول <sup>(١٠)</sup> الله تبارك وتعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ : ٥ - ١ ) ؛  
 وفي قوله تعالى : ( يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ ، وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا : ٧٦ - ٧٧ ) . »

- (١) في الأم زيادة : « الآية » . ثم قال : « ومن قلت : ينبذ إليه ؛ أبلغه مأمنه . »  
 وسيأتي نحوه قريباً . (٢) هذا ليس بالأم . (٣) الزيادة عن الأم .  
 (٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « لعله » ؛ وكتب فوقه بمداد آخر : « معك » .  
 والأول مصحف عما في الأم ؛ والثاني خطأ .  
 (٥) هذا ليس بالأصل ولا بالأم . وقد رأينا زيادته : ليشمل الكلام كل من يطعمه ؛  
 سواء أكان مؤمناً أم معاهداً . ويؤكد ذلك لاحق كلامه . وبدون هذه الزيادة يكون  
 قوله : ممن يطعمك ؛ بيانا لقوله : ممن يقتله .  
 (٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « أمانة » ؛ وهو نصحيح .  
 (٧) راجع كلامه بعد ذلك : لفائدته .  
 (٨) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٦) . (٩) في الأم : « وبالهدد » ؛ وهو أحسن .  
 (١٠) في الأم : « قوله » .

« وقد ذكّر الله ( عز وجل ) الوفاء بالعقود : بالآيمان ؛ في غير آية : من كتابه ؛ [ منها <sup>(١)</sup> ] : قوله عز وجل : ( وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ) ؛ ثم <sup>(٢)</sup> : ( وَلَا تَنْقُضُوا الْآيَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ) ؛ إلى <sup>(٣)</sup> قوله : ( تَتَّخِذُونَ <sup>(٤)</sup> آيَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ) الآية : ( ١٦ — ٩١ — ٩٢ ) ؛ وقال <sup>(٥)</sup> عز وجل : ( يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ : ١٣ — ٢٠ ) <sup>(٦)</sup> ؛ مع ما ذكر به الوفاء بالمعهد .

« قال الشافعي : هذا <sup>(٧)</sup> من سَمَةِ لسانِ العربِ الذي خُوْطِبَتْ به ؛ فظاهره <sup>(٨)</sup> عامٌ على كلِّ عَقْدٍ . ويُشْبِهُه ( والله أعلم ) : أن يكونَ اللهُ <sup>(٩)</sup> ( تبارك وتعالى ) أراد : [ أن <sup>(١٠)</sup> ] يُوفُوا بكلِّ عَقْدٍ — كان <sup>(١١)</sup> يمينٍ ، أو غيرِ يمينٍ . — وكلُّ عَقْدٍ نَذْرٌ : إذا كان في العَقْدَيْنِ <sup>(١٢)</sup> لله طاعةٌ ، أو لم <sup>(١٣)</sup> يكنْ له — فيما أمرَ بالوفاء منها — ممصيةٌ <sup>(١٤)</sup> . »

- 
- (١) الزيادة عن الأم . (٢) هذا ليس بالأم . ولعله زائد من الناسخ ، أو قصد به التنبية على أن كل جملة دليل على حدة . (٣) في الأم : « قرأ الربيع الآية » . (٤) كذا بالأصل . وقد ضرب على النون بمداد آخر ؛ وأبدلت ألفاً ، وزيد : « ولا » . وهذا ناشى عن الظن : بأنه أراد الآية : ( ٩٤ ) . (٥) في الأم : « وقوله » . وهو أحسن . (٦) في الأصل زيادة : « الآية » ؛ وهي من عبث الناسخ . (٧) في الأم : « وهذا » . (٨) في الأم : « وظاهره » . (٩) عبارة الأم : « أراد الله » . (١٠) زيادة متعينة ، عن الأم . (١١) هذا إلى قوله : عقد ؛ ليس بالأم . (١٢) في الأم : « العقد » . (١٣) في الأم : « ولم » . وما في الأصل أحسن . (١٤) راجع في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٣٠ — ٢٣٢ ) : ما يدل لذلك وما قبله : من السنة .

واحتجَّ : « بأنَّ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) صالحٌ قرينشاً بالحدِّ بيبة :  
على أن يرُدَّ من جاء منهم ؛ فأنزل اللهُ (تبارك وتعالى) في امرأةٍ جاءتَه منهم :  
مُسلِمةً ؛ (سَمَّاها<sup>(١)</sup>) في موضعٍ آخر<sup>(٢)</sup> : أمُّ كلثومٍ بنتِ عُقبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ . :  
(إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) <sup>(٣)</sup> ؛ إلى : (فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)  
الآية : إلى قوله : (وَأَتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا : ٦٠ — ١٠) . ففرضَ اللهُ (عز وجل)  
عليهم : أن لا يرُدُّوا <sup>(٤)</sup> النساءَ ؛ وقد أعطوهم : ردَّ من جاء منهم ؛ وهنَّ منهم  
خُبَسَنُ رسولُ اللهُ (صلى الله عليه وسلم) : بأمرِ اللهِ عز وجل <sup>(٥)</sup> . « .  
قال <sup>(٦)</sup> : « عاهدَ <sup>(٧)</sup> رسولُ اللهُ (صلى الله عليه وسلم) قوماً : من  
المشركينَ ؛ فأنزل اللهُ (عز وجل) عليه : (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، إِلَى الَّذِينَ  
عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ : ٩ — ١٠) <sup>(٨)</sup> . « .  
قال الشافعي <sup>(٩)</sup> — في صلحِ أهلِ الحُدَيْبِيَّةِ ، ومن صالحٍ : من

(١) هذا من كلام البيهقي .

(٢) من الأم (ج ٤ ص ١١٢ و ١١٣) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٠١) ،  
وما تقدم (ج ١ ص ١٨٥) . (٣) ذكر في الأم إلى : (إيمانين) .  
(٤) في الأم : « أن لا ترد » .

(٥) راجع حديث عروة : في السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٧٠ — ١٧١ و ج ٩  
ص ٢٢٨ — ٢٢٩) ، والفتح (ج ٧ ص ٣١٩ و ج ٨ ص ٤٤٩) .  
(٦) كما في الأم (ج ٤ ص ١٠٦) . (٧) في الأم : « وعاهد » .

(٨) في الأم زيادة : « الآية ؛ وأنزل : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله  
وعند رسوله : ٩ — ٧) ؛ (إلا الذين عاهدتم من المشركين ، ثم لم ينقصوكم شيئاً) الآية :  
(٩ — ٤) . « . ثم ذكر الآتي : على صورة سؤال وجواب .

المشركين . — : « كان صَلَحُهُ لَهُمْ طَاعَةَ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ؛ إِمَّا : عن أمرِ اللَّهِ : بما  
صَنَعَ ؛ نَصًّا ؛ وإِما أَنْ يَكُونَ اللَّهُ (عز وجل) جَعَلَ [له : أَنْ يَمَقِّدَ لِمَنْ رَأَى :  
بِمَا رَأَى ؛ ثُمَّ أَنْزَلَ قِضَاءَهُ عَلَيْهِ : فَصَارُوا إِلَى قِضَاءِ اللَّهِ جَلِ ثَنَاؤُهُ <sup>(٢)</sup> ] ؛  
وَنَسَخَ [رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٣)</sup> ] فِعْلَهُ ، بِفِعْلِهِ : بِأَمْرِ اللَّهِ . وَكُلُّ  
كَانَ : طَاعَةَ اللَّهِ <sup>(٤)</sup> ؛ فِي وَقْتِهِ . . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ <sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي <sup>(٥)</sup> (رحمه الله) : « وكان يَنبَأُ فِي الْآيَةِ :  
مَنْعُ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ ، مِنْ أَنْ يُرَدَّ دَنَ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ ؛ وَقَطْعُ الْعِصْمَةِ  
— : بِالْإِسْلَامِ . — يَنْهَنُّ ، وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ . وَدَلَّتِ السَّنَةُ : عَلَى أَنْ قَطَعَ  
الْعِصْمَةَ : إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ هُنَّ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ أَزْوَاجُهُنَّ : مِنَ الْمُشْرِكِينَ <sup>(٦)</sup> . »  
« وكان يَنبَأُ فِي <sup>(٧)</sup> الْآيَةِ : أَنْ يُرَدَّ عَلَى الْأَزْوَاجِ نَفَقَاتُهُمْ ؛ وَمَقْذُوفٌ  
فِيهَا : أَنْ نَفَقَاتِهِمْ <sup>(٨)</sup> الَّتِي تُرَدُّ : نَفَقَاتُ اللَّائِي <sup>(٩)</sup> مَلَكَوْا عَقْدَهُنَّ ؛ وَهِيَ :  
الْمَهْرُ ؛ إِذَا كَانُوا قَدْ أَعْطَوْهُنَّ إِيَّاهَا . »

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « الله » . ولعل الزيادة من الناسخ .

(٢) هذه الزيادة عن الأم ، وبعضها متعين كما لا يخفى .

(٣) عبارة الأم : « لله طاعة » .

(٤) حيث شرع يبين : ما إذا كان لأحد أن يقعد عقداً منسوخاً ، ثم يفسخه . فراجع

(ص ١٠٦) : فهو جليل الفائدة .

(٥) كما في الأم (ج ٤ ص ١١٤) : بعد أن ذكر آية المهاجرات .

(٦) راجع كلامه في الأم (ج ٢ ص ١٨٥ و ١٨٥ و ٣٩ ص ٥ و ١٣٥ - ١٣٦) : فهو

مفيد هنا وفي نهاية البحث . (٧) في الأم : « فيها » .

(٨) في الأصل زيادة : « غير » ؛ وهي من الناسخ . (٩) في الأم : « اللاتي » .

« وَيَبِينُ: أَنَّ الْأَزْوَاجَ: الَّذِينَ يُعْطَوْنَ النِّفَقَاتِ — : لِأَنَّهُمُ الْمُنْعَوُونَ  
مِنْ نِسَائِهِمْ . — وَأَنَّ نِسَاءَهُمْ : الْمَأْذُونُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ <sup>(١)</sup> يَنْكِحُوهُنَّ :  
إِذَا آتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ . لِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ عَلَيْهِمْ : فِي أَنْ يَنْكِحُوا غَيْرَ  
ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ؛ إِنَّمَا كَانَ الْإِشْكَالُ : فِي نِكَاحِ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ ؛ حَتَّى  
قَطَعَ اللَّهُ عِصْمَةَ الْأَزْوَاجِ : بِإِسْلَامِ النِّسَاءِ ؛ وَيَبِينُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ ذَلِكَ : بِمُضِيِّ <sup>(٢)</sup> الْعِدَّةِ قَبْلَ إِسْلَامِ الْأَزْوَاجِ .  
« فَلَا يُؤَدِّي أَحَدٌ <sup>(٣)</sup> نِفْقَةً فِي <sup>(٤)</sup> امْرَأَةٍ فَاتَتْ ، إِلَّا ذَوَاتِ <sup>(٥)</sup>  
الْأَزْوَاجِ <sup>(٦)</sup> . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ <sup>(٧)</sup> اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) لِلْمُسْلِمِينَ : (وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصْمِ  
الْكَوَاغِرِ ٦٠ — ١٠) . فَأَبَانَهُنَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَأَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَنَّ ذَلِكَ : بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ . وَكَانَ <sup>(٨)</sup> الْحُكْمُ فِي إِسْلَامِ الزَّوْجِ ،

(١) فِي الْأَمِّ : « بَانَ » .

(٢) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ هُنَا وَفِيهَا سِيَأَى : « بِمَعْنَى » . وَهِيَ تَصْغِيرٌ . وَبِمُنَاسَبَةٍ  
ذَلِكَ ، نَزَّجُو : أَنْ يَثْبُتَ — فِي آخِرِ (س ٨ مِنْ ص ٢٥١ ج ١) كَلِمَتَانِ سَقَطْنَا مِنْ  
الطَّابِعِ ، وَهُمَا : « أَنْ الْعِدَّةَ » .

(٣) أَيْ : مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ . وَعِبَارَةُ الْأَمِّ — وَلَعَلَّهَا أَظْهَرَ — : « فَلَا يُوَدِّي  
أَحَدٌ » ؛ أَيْ : مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؛ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ .

(٤) عِبَارَةُ الْأَمِّ : « نَفَقَتَهُ مِنْ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « ذَاتِ » ؛ وَلَعَلَّ النِّقْصَ مِنَ النَّاسِخِ . فَتَأْمَلِ .

(٦) رَاجِعِ الْمَخْتَصَرِ (ج ٥ ص ٢٠٢) : لِأَهْمِيَّتِهِ .

(٧) فِي الْأَمِّ : « وَقَدْ قَالَ » . وَلَعَلَّ مَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنَ .

(٨) عِبَارَةُ الْأَمِّ : « فَكَانَ » . وَهِيَ أَظْهَرَ .

الحكم في إسلام المرأة : لا يَخْتَلِفَانِ (١) .

« وقال (٢) الله تعالى ؛ (وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ ، وَلَيْسَ أَلْوَامًا أَنْفَقُوا :

٦٠ - ١٠) . يعنى (والله أعلم) : أن أزواجَ المشركاتِ : من المؤمنين؛

إذا منَعهنَّ (٣) المشركون إتيانَ أزواجهنَّ (٣) - : بالإسلام (٤) . - :

أدوا (٥) ما دَفَع إليهنَّ الأزواجُ : من المهورِ ؛ كما يُوَدَّى المسلمونَ ما دَفَع

أزواجُ المسلماتِ : من المهورِ . وجَعَلَهُ اللهُ (٦) (عز وجل) حُكْمًا بَيْنَهُمْ . «

ثم حَكَمَ [ لهم (٧) ] - في مِثْلِ ذلك المعنى - حُكْمًا ثَانِيًا (٨) ؛

فقال : (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ؛ إِلَى الْكُفَّارِ ، فَعَاقِبْتُمْ) ؛

كأنه (٩) (والله أعلم) يريدُ (١١) : فلم تَعْفُوا عنهم إذا (١٣) لم يَعْفُوا عنكم مهور

---

(١) راجع أيضا في الأم (ج ٧ ص ٢٠٢ - ٢٠٣) : رده القوى على من فرق بين  
المسلتين ، وقال : إذا أسلم الزوج قبل امرأته . وقعت الفرة بينهما : إذا عرض عليها  
الإسلام فأبت .

(٢) في الأم : « قال » . وما في الأصل أولى كما لا يخفى .

(٣) كذا بالأصل . وقد ورد لفظ « أزواجهن » مكرراً من الناسخ . وفي الأم :

« منعهن ... أزواجهن » ؛ وهو أظهر : وإن كانت النتيجة واحدة .

(٤) أى : بسبب إسلام الأزواج .

(٥) أى : أدى المشركون للأزواج . وعبرة الأم : « أتوا » ؛ أى : الأزواج .

وهى أنسب بالكلام السابق ؛ وعبرة الأصل أنسب بالكلام اللاحق .

(٦) لفظ الجلالة غير موجود بالأم . (٧) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « ثابتا » ؛ وهو تصحيف .

(٩) هذا ليس بالأم ؛ ولعله سقط من الناسخ أو الطابع . وفي الأصل : « كان » ،

وهو تحريف . (١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « يرد » ؛ والنقص من الناسخ .

(١١) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « إذ » . ولعله محرف فتأمل .

نساءكم؛ فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ ، مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا : ٦٠ - ١١) .  
كانه يعنى : من مُهورِهِمْ ؛ إِذَا قَاتَتْ امْرَأَةٌ مُشْرِكًا (١) : أَتَيْنَا (٢) مُسْلِمَةً ؛  
قَدْ أَعْطَاهَا مِائَةَ فِي مَهْرِهَا ؛ وَقَاتَتْ امْرَأَةً (٣) مُشْرِكَةً إِلَى الْكُفَّارِ ، قَدْ  
أَعْطَاهَا (٤) مِائَةَ - : حُسِبَتْ مِائَةُ الْمُسْلِمِ ، بِمِائَةِ الْمُشْرِكِ . فُقِيلَ : تِلْكَ :  
المقوبة .

« قال : وَيُكْتَبُ بِذَلِكَ ، إِلَى أَصْحَابِ عَهْدِ الْمُشْرِكِينَ : [حَتَّى (٥)] يُعْطَى  
المُشْرِكُ (٦) مَا قَصَصْنَاهُ (٧) - : مِنْ مَهْرِ امْرَأَتِهِ . - لِلْمُسْلِمِ الَّذِي قَاتَتْ  
امْرَأَتَهُ إِلَيْهِمْ : لَيْسَ (٨) لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ . » .

ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ فِي التَّفْرِيعِ : عَلَى (٩) [هَذَا] الْقَوْلِ ؛ فِي مَوْضِعِ دُخُولِ  
النِّسَاءِ فِي صُلْحِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالْحُدَيْبِيَّةِ (١٠) .  
وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ (١١) : « وَإِنَّمَا ذَهَبَتْ : إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي صُلْحِ

(١) كذا بالأم . وفي الأصل : « مشركة » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « أتينا » ؛ وهو تصحيف .

(٣) أى : امرأة مسلم . ولو صرح به لكان أحسن .

(٤) أى : زوجها المسلم . (٥) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « للمشركين » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٧) أى : قطعناه عنه . وعبارة الأم : « ما قاصصناه به » ؛ وهى أظهر . أى :

جعلناه فى مقابلة مهر المسلم .

(٨) هذه الجملة حالية . وراجع ما ذكره بعد ذلك : فيما إذا تفاوت المهران .

(٩) فى الأصل : « وطى القول » . ولعل الصواب حذف ما حذفنا ، وزيادة ما زدنا .

(١٠) راجع الفصل الخاص بذلك (ص ١١٤ - ١١٧) : لاشتماله على فوائد مختلفة .

(١١) من الأم (ج ٤ ص ١١٣) .

الْحَدِيثِيَّةِ ؛ بَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ رَدُّهُنَّ فِي الصُّلْحِ : لَمْ <sup>(١)</sup> يُنْطَ أَرْوَاجُهُنَّ  
فِيهِنَّ عَوَضًا ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٢)</sup> . « .

\*\*\*

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال  
الشافعي <sup>(٣)</sup> : « قال الله عز وجل : ( وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً : فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ  
عَلَى سَوَاءٍ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ : ٨ - ٥٨ ) . نَزَلَتْ فِي أَهْلِ هُدْنَةَ <sup>(٤)</sup> :  
بَلَغَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) عنهم ، شئ ؛ : اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى خِيَاتِهِمْ . «

« فَإِذَا جَاءَتْ دَلَالَةٌ <sup>(٥)</sup> : عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْفِ أَهْلُ الْهُدْنَةِ <sup>(٦)</sup> ، بِجَمِيعِ مَا  
هَادَمَ <sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ - : فَلَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ . وَمَنْ قَلْتُ : لَهُ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِ ؛  
فَعَلِيهِ : أَنْ يُلْحِقَهُ بِأَمْنِهِ ؛ ثُمَّ لَهُ : أَنْ يُجَارِبَهُ ؛ كَمَا يُجَارِبُ مَنْ لَا  
هُدْنَةَ لَهُ <sup>(٨)</sup> . « .

\*\*\*

- 
- (١) كذا بالأُم . وفي الأصل : « ولم » ؛ وهو خطأ وتحريف .  
(٢) راجع ما ذكره بعد ذلك (ص ١١٣ - ١١٤) : ففيه تقوية لما هنا ، وفائدة  
في بعض ما سبق . (٣) كما في الأُم (ج ٤ ص ١٠٧) .  
(٤) راجع كلامه (ص ١٠٨) .  
(٥) كذا بالأُم . وفي الأصل : « دلالة » ؛ وهو تحريف .  
(٦) في الأُم : « هدنة » .  
(٧) في الأُم : « هادئهم » . وهو أحسن .  
(٨) راجع كلامه بعد ذلك ، وكلامه (ص ١٠٩) : لفائدته . وراجع المختصر  
(ج ٥ ص ٢٠٣) .



(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال <sup>(١)</sup> :  
« قال الله (تبارك وتعالى) لنبيه (صلى الله عليه وسلم) في أهل الكتاب :  
(فَإِنْ جَاءُوكَ : فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ <sup>(٢)</sup> ؛ وَإِنْ تَعْرِضْ عَنْهُمْ :  
فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ؛ وَإِنْ حَكَمْتَ : فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ : ٥ - ٤٢ ) . »  
« قال الشافعي : في <sup>(٣)</sup> هذه الآية ، بيان (والله أعلم) : أن الله (عز وجل)  
جَمَلَ لِنَبِيِّهِ (صلى الله عليه وسلم) الخِيَارَ : في أن <sup>(٤)</sup> يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ، أو يُعْرِضَ  
عَنَّهُمْ <sup>(٥)</sup> . وجَمَلَ عَلَيْهِ <sup>(٦)</sup> - : إِنْ حَكَمَ . - : أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ .  
وَالْقِسْطُ : حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مَبِيِّهِ (صلى الله عليه وسلم) : المَخْضُ  
الصَادِقُ ، أَحَدَتْ الأَخْبَارُ عَهْدًا بِاللَّهِ (عز وجل) . قال الله عز وجل :  
(وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ؛ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) <sup>(٨)</sup> الآية :  
(٥ - ٤٩) . قال : وفي هذه الآية ، ما في التي قبلها : من أمر الله (عز وجل)

- 
- (١) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٤) . وقد ذكر باختصار في السنن الكبرى  
(ج ٨ ص ٢٤٥ - ٢٤٦) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ١٦٧ - ١٦٨) .  
(٢) ذكر في السنن الكبرى إلى هنا .  
(٣) في الأم والسنن الكبرى : « ففي » .  
(٤) في السنن الكبرى : « الحكم » . وما هنا أحسن .  
(٥) راجع في السنن الكبرى (ص ٢٤٧) : حديث أبي هريرة .  
(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « له » . وهو خطأ ونحرير .  
(٧) ذكر في الأم إلى : (إليك) . وراجع تفسيره الأهواء ، وكلامه التعلق بهذا  
للقام - : في الأم (ج ٥ ص ٢٢٥ وج ٧ ص ٢٨) . وانظر ما سيأتي في الأفضة .

له ، بالحكيم : بما أنزل الله إليه <sup>(١)</sup> «

« قال : وسمعت من أَرْضَى — : من أهل العلم <sup>(٢)</sup> . — يقول في قول  
الله عز وجل : ( وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) : إِنْ حَكَمْتَ ؛ لَا :  
عَزَمًا أَنْ تَحْكُمَ <sup>(٣)</sup> . »

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال <sup>(٤)</sup> : « أنا إبراهيم بن سعيد <sup>(٥)</sup> ، عن  
ابن شهاب ، عن عبيد <sup>(٥)</sup> الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس — أنه قال :  
كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء : وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه  
(صلى الله عليه وسلم) : أحدث الأخبار ، تقره ونه محضاً : لم يُسب <sup>(٦)</sup> . !؟

(١) ذهب بعض الأئمة — : كابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، والسدي ، وعمر بن  
عبد العزيز ، والزهرى ، وأبي حنيفة وأصحابه . — إلى أن هذه الآية ناسخة للأولى .  
وهذا هو قول الشافعى الراجح ( كما سيأتى ) . انظر السنن الكبرى ( ص ٢٤٨ — ٢٤٩ ) ،  
والناسخ والمنسوخ للنحاس ( ص ١٢٩ ) . ثم راجع رد الشافعى على هذا المذهب : في الأم  
( ج ٦ ص ١٢٥ و ج ٧ ص ٣٩ ) ، فهو جيد مفيد . وسيأتى شيء منه .

(٢) كالك : موافقا للنخعي ، والشعبي ، وعطاء . انظر السنن الكبرى ( ص ٢٤٦ ) ،  
والناسخ والمنسوخ ( ص ١٢٨ — ١٢٩ ) .

(٣) راجع أثرى على وعمر ، وتعليق الشافعى عليهما : في الأم ( ص ١٢٥ — ١٢٦ ) ،  
والسنن الكبرى ( ص ٢٤٧ — ٢٤٨ ) . وانظر الفتح ( ج ٦ ص ١٦٢ — ١٦٣ ) .

(٤) كما في ( ص ١٢٩ — ١٣٠ ) ، والسنن الكبرى ( ص ٢٤٩ ) . وقد أخرج  
أثر ابن عباس ، البخارى — ببعض اختلاف في اللفظ — من طريق ابن عتبة ، وعكرمة .  
راجع الفتح ( ج ٥ ص ١٨٥ و ج ١٣ ص ٢٦٠ و ٣٨٤ ) .

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى ومصحح البخارى . وفي الأصل : « سعيد ... عبد » ؛  
وهو خطأ وتخريف .

(٦) في الأصل : « يسب » ؛ وهو تخريف . والتصحيح عن الأم وغيرها .

ألم يُخبركم الله<sup>(١)</sup> في كتابه : أنهم حرّفوا كتاب الله (عز وجل)<sup>(٢)</sup> وبدّلوا ، وكتبوا كتاباً<sup>(٣)</sup> بأيديهم ، فقالوا<sup>(٤)</sup> : ( هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؛ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا<sup>(٥)</sup> : ٢ - ٧٩ ) . ! أَلَا يَتَّبِعُ الْإِنْسَانُ أَلَّا يَتَّبِعُوا الْإِنْسَانَ الَّذِي جَاءَكُمْ ، عَنْ مَسَائِلِهِمْ ؟ ! وَاللَّهِ : مَا رَأَيْنَا رَجُلًا<sup>(٦)</sup> مِنْهُمْ قَطُّ<sup>(٧)</sup> : يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ . » .

هذا : قوله في كتاب الحدود ؛ وبمعناه : أجب في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد<sup>(٨)</sup> ؛ وقال فيه :

« فسمعتُ مَنْ أَرْضَى عَلَيْهِ ، يَقُولُ : ( وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ) : إِنْ حَكَمْتَ ؛ عَلَى مَعْنَى قَوْلِهِ : ( فَأَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ) . فقلتُ<sup>(٩)</sup> : مفسّرةٌ ؛ وهذه : جملةٌ . »

« وفي قوله عز وجل : ( فَإِنْ تَوَلَّوْا : ٥ - ٤٩ ) ؛ دلالةٌ : على أنهم إن تَوَلَّوْا : لم يكن عليه الحكمُ بينهم . ولو كان قولُ<sup>(١٠)</sup> الله عز وجل : ( وَأَنْ أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ) ؛ إلزاماً منه للحكم بينهم -

(١) في الأم زيادة : « عز وجل » .

(٢) هذا ليس بالسنن الكبرى . وعبارة الأم : « تبارك وتعالى » .

(٣) في الأم : « الكتاب » . (٤) في الأم : « وقالوا » .

(٥) ذكر في الأم إلى آخر الآية . (٦) في الأم : « أحداً » .

(٧) هذا ليس بالأم .

(٨) من الأم (ج ٧ ص ٣٨ - ٣٩) . ويحسن أن تراجع أول كلامه .

(٩) كان الأولى أن يقول : فهذه . ولعله عبر بلام البعد : لأن الأولى هي المقصودة .

بالحق ، وشبهت بالأخرى .

(١٠) في الأم : « قوله » .

أَلْزَمَهُمُ الْحُكْمَ : مُتَوَلِّينَ . لَأَنَّهُمْ إِنَّمَا آتَوْنَ لَوْنَ<sup>(١)</sup> : بَعْدَ الْإِثْنَانِ ؛ فَأَمَّا مَا لَمْ يَأْتُوا ؛ فَلَا يُقَالُ لَهُمْ : تَوَلَّوْا<sup>(٢)</sup> .

وقد أخبرنا<sup>(٣)</sup> أبو سعيد - في كتاب الجزية - : نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ، قال<sup>(٤)</sup> : « لم أعلم مخالفاً - : من أهل العلم بالسيرة . - : أن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) لما نزل المدينة : وادع يهود كافة على غير جزية ؛ [ و<sup>(٥)</sup> ] أن قول الله ( عز وجل ) : ( فَإِن جَاءوك : فَأَحْكُم بَيْنَهُم ، أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ) ؛ إنما نزلت : في<sup>(٦)</sup> اليهود المودعين : الذين لم يعطوا جزية ، ولم يقرؤا : بأن<sup>(٧)</sup> تجرى<sup>(٨)</sup> عليهم وقال بعضهم<sup>(٩)</sup> : نزلت في اليهوديين الذين زيناً<sup>(١٠)</sup> .

« قال : والذي<sup>(١١)</sup> قالوا ، يُشبهه ما قالوا ؛ لقول الله عز وجل : ( وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ : وَعِنْدَهُمُ التَّورَةُ فِيهَا<sup>(١٢)</sup> حُكْمُ اللَّهِ : ١٤ : ٥ - ٤٣ ) ؛

(١) في الأم : « تولوا » . وما في الأصل أحسن .

(٢) راجع ما ذكره بعد ذلك : فهو مفيد في بعض الأبحاث السابقة واللاحقة .

(٣) قد ورد في الأصل بصيغة الاختصار : « أنا » ؛ فرأينا أن الألبق إنباه كاملاً .

(٤) كما في الأم ( ج ٤ ص ١٢٩ ) . وقد ذكر بعضه في المختصر ( ج ٥

ص ٢٠٣ - ٢٠٤ ) .

(٥) زيادة متعينة ، عن الأم والمختصر .

(٦) عبارة المختصر : « فيهم » . (٧) في المختصر : « أن » .

(٨) عبارة الأم والمختصر : « يجرى عليهم الحكم » .

(٩) في الأم : « بعض » .

(١٠) كذا بالأمر والمختصر . وفي الأصل : « رتبا » ؛ وهو تصحيف .

(١١) عبارة المختصر : « وهذا أشبه بقول الله » . وهي أحسن .

(١٢) في المختصر : « الآية » . وما سباني إلى قوله : وليس للامام ؛ غير مذكور فيه .

وقال <sup>(١)</sup> : ( وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> ) ... فَإِنْ تَوَلَّوْا ) ؛ يعنى ( والله أعلم ) : فإن <sup>(٣)</sup> تَوَلَّوْا عن حُكْمِكَ [ بغير رضاهم <sup>(٤)</sup> ] . فهذا <sup>(٥)</sup> يُشْبِهُ : أَنْ يَكُونَ مَمَّنْ أَتَاكَ <sup>(٦)</sup> : غيرَ مَقْهُورٍ عَلَى الْحُكْمِ .

« والذين حاكموا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - في امرأة منهم ورجل : زَنِيًّا . - : مُوَادِعُونَ <sup>(٧)</sup> ؛ فكان <sup>(٨)</sup> في التوراة : الرَّجْمُ ؛ وَرَجَوَا : أَنْ لَا يَكُونَ <sup>(٩)</sup> مِنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) . فجاؤا <sup>(١٠)</sup> بهما : فرجهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . » . وذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَجْرٍ <sup>(١١)</sup> . قال الشافعي <sup>(١٢)</sup> : « فإذا <sup>(١٣)</sup> وادع الإمام قومًا - من أهل الشرك .

- 
- (١) عبارة الأم : « وقوله » . وهى أحسن .  
(٢) ذكر فى الأم إلى : ( يفتنوك ) ؛ ثم قال : « الآية » .  
(٣) فى الأم : « إن » . وما فى الأصل أحسن .  
(٤) زيادة جيدة ، عن الأم . (٥) فى الأم : « وهذا » .  
(٦) عبارة الأم : « أتى حاكما » .  
(٧) كذا بالأمر . وعبارة الأصل : « موادعين » ؛ وهى إما مصحفة ، أو ناقصة كلمة : « كانوا » . (٨) فى الأم : « وكان » .  
(٩) أى : الرجم . وقد صرح به فى الأم ، بعد صيغة الدطاء .  
(١٠) كذا بالأمر . وفى الأصل : « جاءه » ؛ وهو تحريف .  
(١١) مختصراً ؛ فى الحدود ، والقضاء باليمين والشاهد ، واختلاف العراقيين (ج ٦ ص ١٢٤ وج ٧ ص ٢٩ و ١٥٠) ولم يذكره فى كتاب الجزية : على ما نعتقد . وراجع هذا الحديث ، وحديث البراء وأبى هريرة : فى السنن الكبرى (ص ٢٤٦ - ٢٤٧) . ثم راجع الكلام عليه : فى الفتح (ج ١٢ ص ١٣٦ - ١٤١ وج ١٣ ص ٣٩٨) ، وشرح مسلم (ج ١١ ص ٢٠٨ - ٢١١) : فهو مفيد فى كثير من المباحث .  
(١٢) كما فى الأم (ج ٤ ص ١٢٩ - ١٣٠) .  
(١٣) عبارة الأم : « وإنما » . ولعل عبارة الأصل أظهر .

ولم يشترط : أن يجزى عليهم الحكم ؛ ثم جاءوه متحاكين - فهو بالخيار : بين أن يحكم بينهم ، أو يدع الحكم . فإن اختار أن يحكم بينهم : حكم بينهم حكمه بين المسلمين <sup>(١)</sup> . فإن <sup>(٢)</sup> امتنعوا - بعد رضاهم بحكمه - : حاربهم . »

« قال : و <sup>(٣)</sup> ليس للإمام الخيار في أحد - [ من <sup>(٤)</sup> المعاهدين : الذين يجزى عليهم الحكم . - : إذا جاءوه في حد لله ( عز وجل ) . وعليه : أن يقيمه . »

« قال <sup>(٥)</sup> : وإذا <sup>(٦)</sup> أبي <sup>(٧)</sup> بعضهم على <sup>(٧)</sup> بعض ، مافيه [ له <sup>(٨)</sup> ] حق عليه <sup>(٩)</sup> ؛ فأتى <sup>(١٠)</sup> طالب الحق إلى الإمام ، يطلب حقه - : فحق لازم للإمام ( والله أعلم ) : أن يحكم [ له <sup>(٨)</sup> ] على من كان له عليه حق : منهم ؛

(١) قال في الأم - بعد ذلك - : « لقول الله : ( وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ) . » ثم فسر القسط بما تقدم ( ص ٧٣ ) .  
(٢) هذا إلى قوله : حاربهم ؛ قد ذكر في الأم بعد قوله : يقيمه ؛ بقليل ؛ وقبل ما بعده . ولعل تأخيره أولى .  
(٣) هذا إلى قوله : يقيمه ؛ ذكر في المختصر ( ص ٢٠٤ ) ، والسنن الكبرى ( ص ٢٤٨ ) .

(٤) الزيادة عن الأم والمختصر والسنن الكبرى .  
(٥) بعد أن ذكر آية الجزية ، وفسر الصغار بما ذكره هنا في آخر الكلام .  
(٦) في الأم : « فإذا » . وهو أحسن .  
(٧) كذا بالألم . وفي الأصل : « أتى ... إلى » ؛ وهو تصحيف .  
(٨) زيادة حسنة ، عن الأم . (٩) في الأم تقديم وتأخير .  
(١٠) كذا بالألم . وفي الأصل : « فأبى » ؛ وهو تصحيف .

وإن لم يأتِهِ المطلوبُ : راضياً بحُكْمِهِ ؛ وكذلك : إن أظهرَ السخَطَ <sup>(١)</sup>  
لِحُكْمِهِ . لما <sup>(٢)</sup> وَصَفَتْ : من قول الله عز وجل : ( وَهُمْ صَاغِرُونَ : ٩-٢٩ ) .  
فكان <sup>(٣)</sup> الصَّغَارُ ( والله أعلم ) : أن يجرى عليهم حُكْمُ الإسلامِ . .  
وبسَطَ الكلامَ في التَّفْرِيعِ <sup>(٤)</sup>

وكأنه وَقَفَ - حينَ صَنَّفَ كتابَ الجزيةِ - : أنْ آيةَ الخِيارِ  
وَرَدَتْ في المَوادِعِينِ ؛ فَرَجَعَ عما قال - في كتابِ الحُدُودِ - في المَآهِدِينَ :  
فَأَوْجَبَ الحُكْمَ بَيْنَهُمْ بما أنزل اللهُ ( عز وجل ) . إذا تَرافَعُوا إلينا <sup>(٥)</sup>

\* \* \*

- 
- (١) في الأم : « السخطة » . وهو لم يرد إلا اسماً لسيف الدين ابن فارس ؛ ككافي التاج .  
فلعله مصنف عن « السخطة » ؛ أو قياسي : للمرة .  
(٢) هذا إلى قوله : ( صاغرون ) ؛ ذكر في المختصر عقب قوله : يقيمه .  
(٣) هذا الخ ذكر في السنن الكبرى . وراجع فيها حديث الحسن بن أبي الحسن ، وكلام  
البيهقي المتعلق به . وراجع كلام أبي جعفر في النسخ والنسوخ ( ص ١٢٩ - ١٣٠ ) : فهو  
في غاية القوة والجودة .  
(٤) راجع الأم ( ص ١٣٠ - ١٣٣ ) ، والمختصر ( ص ٢٠٤ - ٢٠٥ ) .  
(٥) قال المزني في المختصر ( ص ٢٠٤ ) : « هذا أشبه من قوله في الحدود : لا يحدون ،  
وأرفعهم إلى أهل دينهم . » ؛ وقال ( ص ١٦٨ ) : « هذا أولى قوله به : إذ زعم أن معنى  
قول الله تعالى : ( وهم صاغرون ) : أن تجرى عليهم أحكام الإسلام ؛ ما لم يكن أمر حكم  
الإسلام فيه : تركهم وإياه . » .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبْحِ »

« وَفِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ »

قرأتُ في كتاب: (السنن) - رواية حرملة بن يحيى، عن الشافعي - :  
قال: « قال الله تبارك وتعالى: (يَسْأَلُونَكَ : مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ ؟ . قُلْ : أَحَلَّ  
لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ، وَمَا عَلَّمْتُمْ : مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ؛ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا  
عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ؛ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ : (٥ - ٤) . » (١) .

وقال الشافعي : فكان معقولاً عن الله (عز وجل) - : إذ أذن  
في أكل ما أمسك الجوارح . - : أنهم إنما اتخذوا الجوارح ، لما لم ينالوه  
إلا بالجوارح - : وإن لم ينزل ذلك نصاً من كتاب الله عز وجل . - :  
فقال الله عز وجل : ( لِيَبْلُغُوا إِلَى اللَّهِ شَيْئاً : مِنَ الصَّيْدِ ، تَنَاَلَهُ أَيْدِيكُمْ  
وَرِمَاحُكُمْ : (٥ - ٩٤) ) (٢) ؛ وقال تعالى : ( لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ : وَأَنْتُمْ حُرْمٌ :  
٥ - ٩٥) ؛ وقال تعالى : ( وَإِذَا حَلَلْتُمْ : فَاصْطَادُوا : (٥ - ٢) . »

قال (٣) : ولما ذكر الله (عز وجل) أمره : بالذَّبْحِ ؛ وقال : (إِلَّا  
مَا ذَكَيْتُمْ . (٤) : (٥ - ٣) - : كان معقولاً عن الله (عز وجل) : أنه إنما  
أمر به : فيما يمكن فيه الذَّبْحُ والذِّكَاةُ ؛ وإن لم يذكره . »

(١) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٣٥) : سبب نزول هذه الآية ؛ وحديث  
عدي بن حاتم ، وأرى ابن عباس وقادة المتعلقة بها .

(٢) راجع في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٢ وج ٩ ص ٢٣٥) ، تفسير مجاهد  
لهذه الآية . (٣) في الأصل : « وقال » . ولعل الواو زائدة من الناسخ .

(٤) قد ورد في الأصل مصحفاً : بالزاي . وكذلك فيها سيأتي . وانظر في أواخر  
الكتاب ، ما نقله يونس عن الشافعي في ذلك .



« فَلَمَّا كَانَ مَعْقُولًا فِي حُكْمِ اللَّهِ (عز وجل) ، مَا وَصَفَتْ - :  
أَنْبَى<sup>(١)</sup> لِأَهْلِ الْعِلْمِ عِنْدِي ، أَنْ يَعْلَمُوا : أَنَّ مَا حَلَّ - : مِنَ الْحَيَوَانَ . - :  
فَذَكَاءُ<sup>(٢)</sup> الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ [ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> ] : مِثْلُ<sup>(٤)</sup> الذَّبْحِ ، أَوِ النَّخْرِ ؛ وَذَكَاءُ غَيْرِ  
الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُ : مَا يُقْتَلُ<sup>(٥)</sup> بِهِ : جَارِحٌ ، أَوْ سِلَاحٌ . » .

\* \* \*

(أنا) أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ ، أَنَا الرَّبِيعُ ،  
أَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ<sup>(٦)</sup> : « الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ : الَّذِي إِذَا شَلِيَ : اسْتَشَلِيَ<sup>(٧)</sup> ؛  
وَإِذَا أَخَذَ : حَبَسَ ، وَلَمْ يَأْكُلْ . فَإِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ : كَانَ مُعَلَّمًا ،  
يَأْكُلُ صَاحِبَهُ مِمَّا حَبَسَ عَلَيْهِ - : وَإِنْ قَتَلَ . - : مَا لَمْ يَأْكُلْ<sup>(٨)</sup> . » .

(١) عبارة الأصل هكذا : « اسمي » . والظاهر أنها مصحفة عما ذكرنا .

(٢) في الأصل : « بزكاة » . وهو خطأ وتصحيف .

(٣) زيادة حسنة .

(٤) لعله إنما عبر بذلك : لئلا تخرج ذكاة الجنين التي هي : ذكاة أمه .

(٥) في الأصل : « ينل » . وهو إما محرف عما ذكرنا ، أو عن : « ينال » .

وراجع في هذا المقام : الأم ( ج ٢ ص ١٩٧ - ٢٠٣ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ٢٠٧ -

٢١٠ ) ، والسنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٤٥ - ٢٤٩ ) ، والفتح ( ج ٩ ص ٤٧٥ -

٤٨٢ ) ، والمجموع ( ج ٩ ص ٨٠ - ٩٢ ) .

(٦) كما في الأم ( ج ٢ ص ١٩١ ) . وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٢٠٥ ) .

(٧) ورد في الأصل : بالألف ؛ وهو تصحيف . أي : إذا دعى أجاب . والإشلاء :

يستعمل أيضا : في الإغراء ، على الفريسة ؛ خلافا لابن السكيت . وحمله على المعنى الأول

هنا : أولى وأحسن . وانظر المجموع ( ج ٩ ص ٩٧ - ٩٨ ) .

(٨) انظر ما ذكره بعد ذلك ( ص ١٩٢ ) : من الحكم فيما إذا أكل . وراجع =

قال الشافعي <sup>(١)</sup> : « وقد تُسَمَّى جَوَارِحَ : لأنها تَجْرَحُ ؛ فيكون اسماً :  
لازماً . وأحِلَّ <sup>(٢)</sup> ما أَمْسَكَ مطلقاً <sup>(٣)</sup> . » .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(٤)</sup>  
(رحمه الله) : « وإذا <sup>(٥)</sup> كانت الضحاًيا ، إنما هو <sup>(٦)</sup> : دمٌ يُتَقَرَّبُ به <sup>(٧)</sup> ؛  
نغيرُ الدماء : أحبُّ إلى . وقد زَعَمَ بعضُ المُفسِّرينَ : أن قولَ الله عز وجل :  
(ذَلِكَ ؛ وَمَنْ يُعْظَمُ شَمَائِرُ اللَّهِ <sup>(٨)</sup> : ٢٢ - ٣٢ ) - : استئمانُ الهدى <sup>(٩)</sup>  
واستِحسانُهُ <sup>(١٠)</sup> . وسئل <sup>(١١)</sup> رسولُ الله ( صلى الله عليه وسلم ) : أيُّ الرقابِ

= في المقام كله : السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٣٥ - ٢٣٨ و ٢٤١ - ٢٤٥ ) ، والفتح  
( ج ٩ ص ٤٨٢ - ٤٨٣ ) ، والمجموع ( ج ٩ ص ٩٨ - ١٠٨ ) ، وشرح العمدة ( ج ٤  
ص ١٩٧ - ١٩٩ ) . (١) كما في الأم ( ج ٢ ص ٢٠١ ) .  
(٢) في الأم : « وأكل » .

(٣) لكي تفهم ذلك حق الفهم ، راجع كلامه السابق واللاحق ( ص ٢٠١ - ٢٠٢ ) .  
(٤) كما في الأم ( ج ٢ ص ١٨٨ و ١٨٩ ) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى  
( ج ٩ ص ٢٧٢ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ٢١١ ) .

(٥) في الأم ( ص ١٨٩ ) : بالفاء . وفي السنن الكبرى : « إذا » .  
(٦) كذا بالأصل والأم والسنن الكبرى . وكان المناسب تأنيث الضمير ؛ ولعله ذكره :  
مراعاة للخبر .

(٧) في الأم زيادة : « إلى الله تعالى » .

(٨) في الأم ( ص ١٨٨ ) زيادة : ( فإنها من تقوى القلوب ) .

(٩) راجع كلام النووي في المجموع ( ج ٨ ص ٣٥٦ ) عن معنى الهدى ، والمراد منه .

(١٠) أخرج هذا التفسير البخاري ، عن مجاهد ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة والشيرازي ،

عن ابن عباس . انظر الفتح ( ج ٣ ص ٣٤٨ ) ، والمجموع ( ج ٨ ص ٣٥٩ و ٣٩٥ ) .

(١١) السائل : أبو ذر . راجع حديثه في السنن الكبرى .

أفضل ؟ فقال <sup>(١)</sup> : أغلاها تمنا ، وأنفسها عند أهلها .  
« قال : والعقل مضطر إلى أن يعلم : أن كل ما تُقرب به إلى الله  
(عز وجل) : إذا كان نفيساً ، فكلماً <sup>(٢)</sup> عظمت رزقته على التقرب به  
إلى الله (عز وجل) : كان أعظم لأجره <sup>(٣)</sup> . »

« وقد قال الله (عز وجل) في التمتع : ( فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ :  
٢ - ١٩٦ ) ؛ وقال ابن عباس : فما <sup>(٤)</sup> استيسر - من الهدى . - :  
شاة <sup>(٥)</sup> . وأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أصحابه - الذين تمتعوا  
بالمعزة إلى الحج . - : أن يذبحوا شاة شاة . وكان ذلك أقل ما يُجزئهم .  
لأنه <sup>(٦)</sup> إذا أجزاه <sup>(٧)</sup> أدنى الدم : فأغلاه خير منه <sup>(٨)</sup> . »

\*\*\*

- 
- (١) في الأم بدون الفاء . وما في الأصل أحسن .  
(٢) ذكر إلى هنا ، في الأم ( ص ١٨٨ ) . وقوله : والعقل ؛ إلى آخر الكلام :  
ليس بالسنن الكبرى ، ولا بالمتنصر .  
(٣) وقد وافق ابن عباس في ذلك : علي ، والجمهور . وخالفه ابن عمر وعائشة ،  
والقاسم بن محمد ، وطائفة . انظر السنن الكبرى ( ج ٥ ص ٢٤ و ٢٢٨ ) ، والفتح ( ج ٣  
ص ٣٤٦ - ٣٤٧ ) ، وما تقدم ( ج ١ ص ١١٦ ) .  
(٤) هذا مرتبط بأصل الدعوى ؛ فتنبه .  
(٥) ذكر في الأم : مهموزا .  
(٦) ثم شرع يستدل : على أن الضحايا ليست واجبة ؛ فراجع كلامه ( ص ١٨٩ -  
١٩٠ ) . وراجع في هذا الموضوع : السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٦٢ - ٢٦٦ ) ، والفتح  
( ج ١٠ ص ٢ - ٣ و ١٢ - ١٣ ) ، والمجموع ( ج ٨ ص ٣٨٢ - ٣٨٦ ) .

وبهذا الإسناد، قال الشافعي<sup>(١)</sup> : « أَحَلَّ اللهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) : طَعَامَ أَهْلِ  
الْكِتَابِ ؛ وَكَانَ<sup>(٢)</sup> طَعَامُهُمْ — عِنْدَ بَعْضِ مَنْ حَفِظَتْ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ : مِنْ أَهْلِ  
التَّفْسِيرِ . — : ذَبَائِحُهُمْ ؛ وَكَانَتْ الْآثَارُ تَدُلُّ : عَلَى إِحْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ . »

« فَإِنْ كَانَتْ ذَبَائِحُهُمْ : يُسَمَّوْنَهَا لِلَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ؛ فَهِيَ : حَلَالٌ . وَإِنْ  
كَانَ لَهُمْ ذَبِيحٌ آخَرٌ : يُسَمَّوْنَ عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) ؛ مِثْلَ : اسْمِ  
الْمَسِيحِ<sup>(٤)</sup> ؛ أَوْ : يَذْبَحُونَهُ<sup>(٥)</sup> بِاسْمِ دُونِ اللَّهِ . — لَمْ يَحِلَّ هَذَا : مِنْ ذَبَائِحِهِمْ . ] وَلَا  
أُثْبِتُ : أَنَّ ذَبَائِحَهُمْ هَكَذَا<sup>(٦)</sup> . » [

« قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup> : قَدْ يُبَاحُ الشَّيْءُ مُطْلَقًا : وَإِنَّمَا يُرَادُ بَعْضُهُ ، دُونَ  
بَعْضٍ . فَإِذَا زَعَمَ زَاعِمٌ : أَنَّ الْمُسْلِمَ : إِنْ نَسِيَ اسْمَ اللَّهِ : أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُ ؛  
وَإِنْ تَرَكَهُ اسْتِخْفَافًا : لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ . — وَهُوَ لَا يَدْعُهُ لِشِرْكَ<sup>(٨)</sup> . — :

(١) كما في الأم (ج ٢ ص ١٩٦) .

(٢) هذا إلى قوله : إحلل ذبائحهم ؛ ذكره في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٢٨٢) .  
وقد أخرج فيها التفسير الآتي ، عن ابن عباس ، ومجاهد ، ومكحول . وانظر الفتح  
(ج ٩ ص ٥٠٤) . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٧٨ - ٨٠) : فهو مفيد فيما سبق أيضا  
(ص ٥٧ و ٥٩) (٣) في السنن الكبرى : « حفظنا » .

(٤) نقل في الفتح (ج ٩ ص ٥٠٣) نحو هذا زيادة : « وإن ذكر المسيح على معنى :  
الصلاة عليه ؛ لم يحرم » . ثم نقل عن الحلبي - من طريق البيهقي - كلاما جيدا مرتبطا  
بهذا ؛ فراجع .

(٥) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « أو يذبحون » ؛ ولعل الخذف  
من الناسخ . (٦) زيادة مفيدة ، عن الأم .

(٧) ميبأ : أن كون ذبائحهم صنفين ، لا يعارض إباحتها مطلقة . انظر الأم .

(٨) في الأم : « للشرك » .

كَانَ مَنْ يَدْعُهُ : عَلَى الشَّرْكِ ؛ أَوْلَى : أَنْ يُتْرَكَ ذَيْبِحَتُهُ <sup>(١)</sup> .  
« قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) لِحُومِ الْبُذْنِ : مُطْلَقَةً ؛  
فَقَالَ تَمَالِي : (فَإِذَا وَجِبَتْ جُنُوبُهَا <sup>(٢)</sup> : فَكُلُوا مِنْهَا : ٢٢ - ٣٦) ؛ وَوَجَدْنَا  
بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ ، يَذْهَبُ : إِلَى أَنْ لَا يُؤْكَلُ مِنْ الْبَدَنَةِ الَّتِي هِيَ : نَذْرٌ ،  
وَلَا : <sup>(٣)</sup> جَزَاءَ صَيْدٍ ، وَلَا : فِدْيَةٌ . فَلَمَّا احْتَمَلَتْ هَذِهِ <sup>(٤)</sup> الْآيَةُ : ذَهَبْنَا إِلَيْهِ ،  
وَتَرَكْنَا الْجُمْلَةَ لَا : أَنَّهَا بِخِلَافِ <sup>(٥)</sup> الْقُرْآنِ ؛ وَلَكِنهَا : مُحْتَمَلَةٌ .  
وَمَقُولٌ : أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي مَالِهِ : لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ  
مِنْهُ <sup>(٦)</sup> شَيْئًا . فَهَكَذَا : ذَبَّاحُ أَهْلِ الْكِتَابِ - بِالذَّلَالَةِ . - مُشَبَّهٌ  
لِهَا <sup>(٧)</sup> قَلْنَا . » .

\* \* \*

- (١) لكي تلم بأطراف هذا البحث ، ومذاهبه ، وأدلته — راجع السنن الكبرى  
والجوهر النقي (ج ٩ ص ٢٣٨ - ٢٤١) ، والمجموع (ج ٨ ص ٤٠٨ - ٤١٢) ،  
والفتح (ج ٩ ص ٤٩٢ - ٤٩٣ و ٤٩٨ و ٥٠٢ و ٥٠٣) ، وشرح العمدة (ج ٤ ص ١٩٥) .  
(٢) أى : سقطت إلى الأرض ؛ كما قال ابن عباس ومجاهد . انظر السنن الكبرى  
(ج ٥ ص ٢٣٧) ، والفتح (ج ٣ ص ٣٤٨) .  
(٣) أى : ولا من البدنة التي هي جزاء صيد . وكذا التقدير فيما بعد . ولوعبر فيهما :  
بأو ؛ لكان أظهر ، وراجع معنى البدنة : في المجموع (ج ٨ ص ٤٧٠) .  
(٤) كذا بالأصل والأتم . وطى كونه صحيحا وغير محرف عن : « هذا » ؛ ليكون المفعول  
محدوفا تقديره : هذا المعنى وهذا التقييد . (٥) في الأم : « خلاف » .  
(٦) أى : من الشيء الواجب كإثارة . ثم علل ذلك في الأم ، بقوله : « لأننا إذا جعلنا  
له : أن يأخذ منه شيئا ؛ فلم نجعل عليه الكل : إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى . » .  
(٧) في الأصل : « بما » ؛ والباء إما أن تكون مصحفة عن اللام ، أو زائدة من الناسخ . =

(أنا) أبو عبدالله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(١)</sup> :  
« واجب <sup>(٢)</sup> من أهدى نافلة : أن يُطعمَ البائسَ الفقير <sup>(٣)</sup> » ؛ لقول الله تعالى :  
( فَكُلُوا مِنْهَا ، وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ : ٢٢ - ٢٨ ) ؛ ولقوله <sup>(٤)</sup> عز وجل :  
( فَكُلُوا مِنْهَا <sup>(٥)</sup> ، وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ : ٢٢ - ٣٦ ) . والقانع <sup>(٦)</sup>  
هو : السائل ؛ والمُعْتَرُّ هو <sup>(٧)</sup> : الزائر ، والمارُّ بلا وقت .

= ويؤ كذلك عبارة الأم ، وهي : « على شبيه ما قلنا » . أي : أنها أطلقت ، ثم قيدت .  
(١) كما في اختلاف الحديث ( ص ٢٤٨ ) . وقد ذكر بهامش الرسالة ( ص ٢٤٠ ) .  
(٢) كذا بالأصل ؛ وهو صحيح قطعا . وفي اختلاف الحديث : « أحب لمن » ؛ فهل  
هو حريف ، أم قول آخر للشافعي ؟ الذي نعرفه : أن الأصحاب قد اختلفوا في نافلة الهدى  
والأضحية ( كما في المذهب ) : على وجهين ( ذكرهما صاحب المنهاج في الأضحية خاصة ) .  
فذهب ابن سريج وابن القاسم والإصطخري وابن الوكيل : إلى أنه لا يجب التصدق بشيء ؛  
بل : يجوز أكل الجميع . ( ونقله ابن القاسم عن نص الشافعي ) : لأن المقصود : إراقة  
الدم . وذهب جمهور الأصحاب : إلى أنه يجب التصدق بشيء ؛ فيحرم أكل الجميع : لأن  
المقصود : إرفاق المساكين . ولعل نقل ابن القاسم : لم يثبت عند الجمهور ؛ أو ثبت : ولكنهم  
رجحوا القول الآخر ، من جهة الدليل . هذا ؛ وصنيع بعض الكاتنين - كالجلال المحلى -  
شعر : أنه لا خلاف في وجوب التصدق بشيء : من الهدى . انظر المجموع ( ج ٨ ص ٤١٣  
و ٤١٦ ) ؛ وشرح المنهاج للمحلى ( ج ٢ ص ١٤٦ و ج ٤ ص ٢٥٤ ) .  
(٣) كذا باختلاف الحديث ؛ وهو المناسب . وفي الأصل : « والفقير » ؛ ولعل الزيادة  
من النسخ .

(٤) في اختلاف الحديث : « وقوله » .

(٥) هذه الجملة ليست في اختلاف الحديث .

(٦) في اختلاف الحديث : « القانع » . وهذا التفسير ، وما سيأتي عن مختصر

البويطي — ذكر في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٩٣ ) .

(٧) هذا ليس في اختلاف الحديث .

« فإذا أطمم من هؤلاء، واحداً<sup>(١)</sup> — كان من المُطمِمين . وأحب<sup>(٢)</sup> إلى ما أكثر : أن<sup>(٣)</sup> يُطمم ثلثاً ، وأن<sup>(٤)</sup> يهدى ثلثاً ، ويدخر ثلثاً : يهبط<sup>(٥)</sup> به حيثُ شاء<sup>(٦)</sup> . »

« قال : والضحايا : في هذه السبيل<sup>(٧)</sup> ؛ والله أعلم . »

وقال في كتاب البويطي : « والقانع : الفقير ؛ والمتر : الزائر

وقد قيل : الذي يترص للمطية : منهما<sup>(٨)</sup> . »

\* \* \*

(١) في الأصل : « واحد » ؛ وهو خطأ وتخريف . والتصحيح من عبارة اختلاف الحديث ، وهي : « واحداً أو أكثر ، فهو » .

(٢) في اختلاف الحديث : « فأحب » . وما في الأصل أحسن .

(٣) كذا باختلاف الحديث ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « وأن » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٤) في اختلاف الحديث : « ويهدى » ؛ وهو أحسن .

(٥) في اختلاف الحديث : « ويهبط » . وما في الأصل أحسن .

(٦) هذا : مذهبه الجديد ؛ ودليله : ظاهر الآية الثانية . والمذهب القديم : أن يتصدق

بالصف ، ويأكل كل نصف . ودليله : ظاهر الآية الأولى . انظر المجموع ( ج ٨ ص ٤١٣ و

٤١٥ ) .

(٧) في الأصل : « السبل » ؛ وهو تخريف . والتصحيح من عبارة اختلاف الحديث ،

وهي : « من هذه السبل » . ولكني تفهم أصل الكلام ، وتم الفائدة — يحسن : أن

تراجع الكلام عن ادخار لحم الأضحية ؛ في اختلاف الحديث ( ص ١٣٦ — ١٣٧

و ٢٤٦ — ٢٤٧ ) ، والرسالة وهاشما ( ص ٢٣٥ — ٢٤٢ ) ، والسنن الكبرى ( ج ٥ ؛

ص ٢٤٠ و ج ٩ ص ٢٩٠ — ٢٩٣ ) ، والفتح ( ج ١٠ ص ١٨ — ٢٢ ) ، والمجموع

( ج ٨ ص ٤١٨ ) ، وشرح مسلم ( ج ١٣ ص ١٢٨ — ١٣٤ ) ، وشرح الموطأ ( ج ٣ ص ٧٥ — ٧٦ ) .

(٨) في السنن الكبرى : « منها » ؛ وهو تخريف . وفي بعض نسخها : « تعرض العطية » .

ولمض أئمة العقه والائمة — : كإبن عباس ، وعطاء ، والحسن ، ومجاهد ، وإبن جبير . =

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي ،  
قال <sup>(١)</sup> : « وأهل <sup>(٢)</sup> التفسير ، أو من سمعت [ منه <sup>(٣)</sup> ] : منهم ؛ يقولُ  
في قول الله عز وجل : ( قُلْ : لا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ ، مُحَرَّمًا : ٦ - ١٤٥ ) . - :  
يعنى : مما كنتم تأكلون <sup>(٤)</sup> . فإنَّ العربَ : قد <sup>(٥)</sup> كانت تُحرِّمُ أشياء :

= والنهى ؛ والحليل . - أقوال في ذلك كثيرة مختلفة ؛ بيد أنها متفقة في التفرقة بينهما .  
فراجعها : في السنن الكبرى ( ص ٢٩٣ - ٢٩٤ ) ، والفتح ( ج ٣ ص ٣٤٨ ) ،  
واللجموع ( ص ٤١٣ ) .

(١) كما في الأم ( ج ٢ ص ٢٠٧ ) : دافعا للاعتراض بالآية الآتية ؛ بعد أن ذكر :  
أن أصل ما يحل أكله - من البهائم والدواب والطيور - شيان ؛ ثم يفرقان : فيكون  
منها شيء محرم نصا في السنة ، وشيء محرم في جملة الكتاب : خارج من الطيبات ومن  
بهيمة الأنعام . واستدل على ذلك : بآية : ( أحلت لكم بهيمة الأنعام : ٥ - ١ ) ؛ وآية :  
( أحل لكم الطيبات : ٥ - ٤ و ٥ ) . وقد ذكر بعض ماسياتي - باختلاف وزيادة - :  
في الأم ( ج ٢ ص ٢١٧ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ٢١٤ ) ، والسنن الكبرى ( ج ٩ ص ٣١٤ ) .  
وراجع في الأم ( ج ٤ ص ٧٥ - ٧٦ ) ما روى عن ابن عباس وعائشة وعبيد بن عمير - :  
كما يتعلق بهذا المقام . - وما عقب به الشافعي عليه . وانظر حديث جابر بن زيد ، والكلام  
عليه : في السنن الكبرى ( ج ٩ ص ٣٣٠ ) ، والفتح ( ج ٩ ص ٥١٨ ) ، واللجموع ( ج ٩ ص ٧ )  
(٢) في الأم : بالفاء . وعبارتها ( ص ٢١٧ ) هي والسنن الكبرى والمختصر : « وسمعت  
بعض أهل العلم ( أو أهل العلم ) يقولون - ... محرما على طاعم بطعمه » . زاد في الأم  
والمختصر لفظ : « الآية » . (٣) زيادة حسنة عن الأم .

(٤) في السنن الكبرى زيادة : « ( إلا أن يكون ميتة ) وما ذكر بعدها . قال الشافعي :  
وهذا أولى معانيه ؛ استدلالا بالسنة . » . وهذا القول من كلامه الجيد عن هذه الآية ،  
في الرسالة . وقد اشتمل على مزيد من التوضيح والفائدة . فراجعها ( ص ٢٠٦ - ٢٠٨ )  
و ( ٢٣١ ) . وراجع فيها وفي السنن الكبرى ، والأم ( ج ٢ ص ٢١٩ ) ، والفتح ( ج ٩  
ص ٥١٩ ) - ما استدلل به : من حديثي أبي ثعلبة وأبي هريرة . ويحسن . أن تراجع  
كلامه في اختلاف الحديث ( ص ٤٦ - ٤٧ و ٤٩ ) .  
(٥) هذا ليس بالأم .



على أنها من الخبائث ؛ وَحِلُّ أَشْيَاءَ : على أنها من الطيبات . فَأَحَلَّتْ لَهُمُ  
الطيباتُ عندهم - إلا : ما استثنى منها . - وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ عَنْدهم .  
قال الله تعالى : ( وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ : ٧ -  
١٥٧ )<sup>(١)</sup> . « . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ »<sup>(٢)</sup> .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي<sup>(٣)</sup> : « قال الله جل ثناؤه : ( أُحِلَّ  
لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ؛ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ :  
مَا دُمْتُمْ حُرْمًا : ٥ - ٩٦ ) . »

« فكان شيطان حلالان<sup>(٤)</sup> ؛ فأثبت تحليل أحدهما - وهو : صيدُ  
البحرِ وطعامه : مألجه<sup>(٥)</sup> وكلُّ ما ذقته : [وهو] حتى<sup>(٦)</sup> ؛ متاعهم : يَسْتَمْتَعُونَ

---

(١) قال - كافي المختصر - : « وإنما حوطب بذلك العرب : الذين يسألون عن هذا ، وتزلت  
فيهم الأحكام ؛ وكانوا يتركون - من خبيث المآكل - ما لا يترك غيرهم . » . وقد ذكر  
نحوه في الأم (ص ٢١٧) ، والسنن الكبرى . (٢) فراجع (ص ٢٠٧ - ٢٠٩) .  
(٣) كافي الأم (ج ٢ ص ٢١٨) : مبينا : أن هناك أشياء محرمة - كالذود والغراب  
والقار - : وإن لم ينص على تحريمها بخصوصها .

(٤) أي : عند العرب . وفي الأم : « حلالين » . وما في الأصل أحسن فتأمل .  
(٥) هذا بدل وتفسير للطعام . وعبارة الأم : فيها زيادة قبل ذلك ، وهي : « وطعامه مألجه  
وكل ما فيه متاع » . ولعلها محرفة كما سئلت . وفي بعض نسخ الأم : « وطعامه يأكله » الخ .  
وهو تحريف . وقد فسر عمر طعام البحر : بما رمى به . وفسره ابن عباس : بنحو ذلك وبالمية .  
راجع ذلك ، وما يتعلق به : في السنن الكبرى (ج ٥ ص ٢٠٨ وح ٩ ص ٢٥١ ، ٢٥٦) ،  
والفتح (ج ٩ ص ٤٨٥ - ٤٩٠) ، والجموع (ج ٩ ص ٣٠ - ٣٥) .

(٦) في الأصل : « فيه » ؛ والتصحيح والزيادة من عبارة ابن قتيبة التي في القرطين (ج ١  
ص ١٤٥) . ومراد الشافعي : بيان معنى الآية من حيث هي . وابتاعته أكل ميتة البحر ،  
ثبتت عنده : بالسنة التي خصصت مفهوم الآية ، ومنطوق غيرها .

بأكله . - وحرّم صيد البرّ - : أن يستمتعوا بأكله . - : في كتابه ، وسنة  
نبيه صلى الله عليه وسلم . « يعني <sup>(١)</sup> : في حال الإحرام . »  
« قال : وهو (جل ثناؤه) لا يُحرّم عليهم - : من صيد البرّ في الإحرام -  
إلا : ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ؛ والله أعلم . » <sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(٣)</sup> :  
« قال الله جل ثناؤه [فيما حرّم ، ولم يحل بالذكاة <sup>(٤)</sup>] : ( وَمَا لَكُمْ : أَلَا تَأْكُلُوا  
مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ، إِلَّا  
مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ؛ ١ : ٦ - ١١٩ ) ؛ وقال تعالى : ( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ  
الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ ) الآية <sup>(٥)</sup> ، ( ٢ - ١٧٣ و ١٦ - ١١٥ ) ؛ وقال  
في ذكر ما حرّم : ( فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ <sup>(٦)</sup> : غَيْرِ مُتَجَانِفٍ <sup>(٧)</sup> لِإِيْمٍ ؛  
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ٥ - ٣ ) . »

(١) هذا من كلام البيهقي .

(٢) ثم استدل على ذلك : بأمر النبي (صلى الله عليه وسلم) : بقتل الغراب وما إليه . فراجعه ؛  
وراجع المختصر (ج ٥ ص ٢١٥) ، والسنن الكبرى (ج ٩ ص ٣١٥ - ٣١٨) ، والفتح  
(ج ٥ ص ٢٤ - ٢٨) ، وما تقدم (ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٧) ، وللجموع (ج ٩ ص ١٦ - ٢٣) .

(٣) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٢٥) .

(٤) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٥) في الأم : « إلى قوله : ( غفور رحيم ) . » . وراجع في السنن الكبرى (ج ٩  
ص ٣٥٥ - ٣٥٦) : أثر مجاهد في ذلك ؛ فهو مفيد فيما سيأتي آخر البحث . وانظر الفتح  
(ج ٩ ص ٥٣٣) (٦) أي : مجاعة . كما قال ابن عباس وأبو عبيدة . انظر الفتح  
(ج ٨ ص ١٨٦ و ١٨٧) . (٧) أي : مائل .

« قال الشافعي: فيحِلُّ ما حَرَّمَ : من (١) الميتة والدم ولحم الخنزير ؛  
وكلُّ ما حَرَّمَ - : بما لا (٢) يُغيِّرُ العقلَ : من الحُرِّ . - : للمُضْطَرِّ . »  
« والمُضْطَرُّ : الرجلُ (٣) يكونُ بالموضعِ : لا طعامَ معه (٤) فيه ، ولا  
شيءَ يَسُدُّ فَوْزَةَ جُوعِهِ - : من لبنٍ ، وما أشبههُ . - ويبلِّغُهُ (٥) الجوعُ :  
ما يخافُ منه الموتَ ، أو المرضَ : وإن لم يخفِ الموتَ ؛ أو يُضَمِّفُهُ ، أو  
يَضْرِبُهُ (٦) ؛ أو يَعْتَلُّ (٧) ؛ أو يكونُ ماشياً : فيضْمَفُ عن بلوغِ حيثُ يُريدُ ؛  
أو راكباً : فيضْمَفُ عن رُكوبِ دابَّتِهِ ؛ أو ما في هذا المعنى : من الضَّرَرِ (٨)  
البينِ . »

« فأىُّ هذا نالَه : فله أن يأكلَ من المحرَّمِ ؛ وكذلك : يشربُ من  
المحرَّمِ : غيرِ المسكرِ ؛ مثلِ : الماءِ : [تقع (٩) فيه الميتةُ ؛ وما أشبههُ (١٠) . ]

- 
- (١) عبارة الأم : « من ميتة ودم ولحم خنزير » . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٣٩-٤٢) .  
(٢) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « لم » ، ولعله مصحف .  
(٣) كذا بالأم ؛ وهو الظاهر . وفي الأصل : « يكون الرجل » ؛ ولعله من عبث الناسخ .  
(٤) في الأم تأخير وتقديم .  
(٥) كذا بالأم ؛ وهو المناسب . وعبارة الأصل : « وبلغه » ؛ والظاهر : أنها معرفة عما ذكرنا ، أو سقط منها كلمة : « قد » .  
(٦) في الأم : « ويضربه » . وما في الأصل أحسن .  
(٧) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « أو يعتمد أن يكون » . وهي مصحفة .  
(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « الضرب » ؛ وهو تصحيف .  
(٩) زيادة جيدة ، عن الأم .  
(١٠) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ٣٥٧ - ٣٥٨) : ما روى في ذلك ، عن مسروق وقتادة ومعمار . لهائده .

« وَأَحِبُّ <sup>(١)</sup> : أَنْ يَكُونَ آكَلُهُ : إِنْ أَكَلَ ؛ وَشَارِبُهُ : إِنْ شَرِبَ ؛  
أَوْ جَمَعَهُمَا - : فَعَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفَ ، وَيَبْلُغُ [ بِهِ <sup>(٢)</sup> ] بَعْضَ الْقُوَّةِ .  
وَلَا يَبِينُ : أَنْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ : أَنْ يَشْمَعَ وَيَرَوَى ؛ وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ - : لِأَنَّ  
التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ . وَإِذَا بَلَغَ الشَّمْعَ وَالرَّيَّ : فَلَيْسَ لَهُ مُجَاوِزَتُهُ ؛  
لِأَنَّ مُجَاوِزَتَهُ - : حَيْثُ . - إِلَى الضَّرَرِ ، أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى النَّفْعِ <sup>(٣)</sup> .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٤)</sup> : « فَمَنْ خَرَجَ سَفَرًا <sup>(٥)</sup> : عَاصِيًا لِلَّهِ <sup>(٦)</sup> ؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ  
شَيْءٌ - : مِمَّا حَرَّمَ <sup>(٨)</sup> عَلَيْهِ . - بِحَالٍ <sup>(٩)</sup> : لِأَنَّ اللَّهَ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) إِنَّمَا <sup>(٩)</sup> أَحَلَّ  
مَا حَرَّمَ ، بِالضَّرُورَةِ - عَلَى شَرْطٍ : أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ : غَيْرَ بَاطِلٍ ، وَلَا عَادٍ ،  
وَلَا مُتَجَانِفٍ لِإِيمٍ . »

« وَلَوْ خَرَجَ : عَاصِيًا ؛ ثُمَّ تَابَ ، فَاصَابَتْهُ الضَّرُورَةُ بَعْدَ التَّوْبَةِ - :  
رَجَوْتُ : أَنْ يَسْمَعَ <sup>(١٠)</sup> أَكْلُ الْمَحْرَمِ وَشُرْبُهُ . »

- 
- (١) في الأصل : « واجب » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من عبارة الأم :  
« وأحب إلى » . (٢) زيادة جيدة عن الأم  
(٣) راجع ما ذكره بعد ذلك ؛ والمختصر (ج ٥ ص ٢١٦ - ٢١٧) : فهو جليل الفائدة .  
وراجع المجموع (ج ٩ ص ٤٢ - ٤٣ و ٥٢ - ٥٣) . (٤) كافي الأم (ج ٢ ص ٢٢٦) .  
(٥) في الأم : « ومن » . (٦) هذا ليس بالأم .  
(٧) في الأم زيادة : « الله عز وجل » .  
(٨) هذا : مذهب الجمهور . وجوز بعضهم : تناول مطلقا . انظر الفتح  
(ج ٩ ص ٥٣٣) .

- (٩) كذا بالأم ؛ وهو الصواب ، وفي الأصل : « لما » ؛ وهو تحريف .  
(١٠) كذا بالأم . وفي الأصل : « أن ليسه » ؛ وزيادة اللام من الناسخ .

« ولو خرج : غير عاصٍ ؛ ثم نوى المعصية ؛ ثم أصابته ضرورةٌ - :  
ونيتُهُ المعصيةُ . - : خشيتُ أن لا يسعَهُ المحرَّمُ ؛ لأنِّي أنظرُ إلى نيتِهِ : في حالِ  
الضرورةِ ؛ لا : في حالِ تقدّمِها ، ولا تأخرتُ عنها . » .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي <sup>(١)</sup> (رحمه الله) : « والحجةُ :  
في أن <sup>(٢)</sup> ما كان مباح الأصل ، يحرمُ : بمالِكِهِ ؛ حتى يأذن فيه مالِكُهُ .  
(يعنى <sup>(٣)</sup> : وهو غيرُ محجور عليه . ) : أن <sup>(٤)</sup> الله (جل ثناؤه) قال :  
(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ؛ إِلَّا : أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ  
تَرَاضٍ مِنْكُمْ : ٤ - ٢٩) ؛ وقال : (وَأْتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ <sup>(٥)</sup> : ٤ - ٢) ؛  
وقال : (وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدُقَاتِهِنَّ ، نِحْلَةً) الآية : (٤ - ٤) . مع آي  
كثيرة <sup>(٦)</sup> - في كتاب الله عز وجل - : قد حُظِرَ فيها أموالُ الناسِ ، إلا :  
بطيبِ أنفسهم ؛ إلا : بما فرضَ <sup>(٧)</sup> الله : في كتابِهِ ، ثم سنةُ نبيِّهِ (صلى الله  
عليه وسلم) ؛ وجاءت به حجةٌ <sup>(٨)</sup> . » .

- 
- (١) كافي الأم (ج ٢ ص ٢١٤) . والسلام فيها ورد على شكل سؤال وجواب .
  - (٢) في الأم زيادة : « كل » . (٣) هذا من كلام البيهقي .
  - (٤) كذا بالأمر ؛ وهو خبر المبتدأ . وفي الأصل : « لأن » ؛ وهو خطأ وتحريف .
  - (٥) في الأم زيادة : « الآية » .
  - (٦) كذا بالأمر . وفي الأصل : « كثير » ؛ وهو تحريف .
  - (٧) عبارة الأم : « فرض في كتاب الله » الخ . وهي أنسب .
  - (٨) أي : غير نص ؛ كالإجماع والقياس . وراجع ما ذكره بعد ذلك (ص ٢١٥-٢١٦) :  
من السنة وغيرها ؛ فهو مفيد هنا وفي بعض مسائل الصداق والإرث . وراجع كذلك :  
السنن الكبرى (ج ٦ ص ٩١ - ٩٧) ؛ وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٢١٦) .

قال <sup>(١)</sup> : « ولو أضرَّ رجلٌ ، فخاف الموت ، ثم مرَّ بطعامٍ لرجلٍ - لم أرَ بأما : أن يأكلَ منه ما يرُدُّ من جوعه ؛ ويُقرِّمُ له ثمنه . » . وبسطَ الكلامَ في شرحه <sup>(٢)</sup> .

قال <sup>(٣)</sup> : « وقد قيل : إنَّ من الضَّرورة <sup>(٤)</sup> : أن يَمْرَضَ الرجلُ ، المرَضَ : يقولُ له أهلُ العلمِ به - أو يكونُ هو من أهلِ العلمِ به - : قَلما يَبْرأُ من <sup>(٥)</sup> كان به مِثْلُ هذا ، إلَّا : أن يأكلَ كلَّ كذا ، أو يشْرَبه <sup>(٦)</sup> . أو : يُقالُ له <sup>(٧)</sup> : إنَّ أعجَلَ ما يُبْرِكُ <sup>(٨)</sup> : أكلُ كذا ، أو شُرْبُ كذا . فيكونُ له أكلُ ذلك وشُرْبُه : ما لم يكنْ خَمراً - : إذا بَلَغَ ذلكَ منها <sup>(٩)</sup> : أسكْرته . - أو شيئاً : يُذهِبُ العقلَ : من المحرّماتِ أو غيرِها ؛ فإنَّ إذهابَ العقلِ محرّمٌ . » .

(١) كما في الأم (ج ٢ ص ٢١٦) .

(٢) حيث قال : « ولم أر للرجل : أن يمنه - في تلك الحال - فضلا : من طعام عنده . وخفت : أن يضيق ذلك عليه ، ويكون : أمان على قتله ، إذا خاف عليه : بالنع ، القتل . » . وقد ذكر نحوه في المختصر (ج ٥ ص ٢١٧) . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٤٥٥ و ٤٤٣ - ٤٧) .

(٣) كما في الأم (ج ٢ ص ٢٢٦) .

(٤) في الأم زيادة : « وجهانانبا . » فراجع كلامه قبل ذلك ؛ وقد تقدم بعضه (ص ٩٠ - ٩٣) .

(٥) كذا بالأم . وعبارة الأصل : « قل من يرى من » ؛ وهي إما معرفة عما ذكرنا ، أو عن :

« قل من يرى ممن » .

(٦) في الأم : « أو يشرب كذا » .

(٧) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٨) ذكر في الأم مهموزاً ؛ وهو المشهور .

(٩) كذا بالأم . أى : إذا تناوله منها . وفي الأصل : « ما » . وهو إما محرف عما أثبتنا ؛

أو يكون أصل العبارة : « مايسكر » . فتأمل . وراجع المجموع (ج ٩ ص ٥٠ - ٥٣) .

وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُرْتَيْنِ <sup>(١)</sup> : فِي بَوْلِ الْإِبِلِ وَأَلْبَانِهَا ، وَإِذْنَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فِي شَرِبِهَا ، لِإِصْلَاحِهِ لِأَبْدَانِهِمْ <sup>(٢)</sup>

\*\*\*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(٣)</sup> :  
« قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاَّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ، إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ ) <sup>(٤)</sup> الْآيَةَ : ( ٣ - ٩٣ ) ؛ وَقَالَ : ( فَبُظِّلَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا ، حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ : ٤ - ١٦٠ ) ؛ <sup>(٥)</sup> يَعْنِي ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) :  
طَيِّبَاتٍ : كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ . وَقَالَ تَعَالَى : ( وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا ، حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ ؛ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّمْرِ ، حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهُمَا ؛ إِلَّا مَا حَمَلَتْ

(١) نسبة إلى : «عربنة» . انظر الكلام عنها في المصباح ( مادة : عربن ) . وما تقدم بالهامش ( ج ١ ص ١٥٤ ) .

(٢) راجع هذا الحديث ، والكلام عنه - : في الأم ، والسنن الكبرى ( ج ٨ ص ٢٨٢

وج ١٠ ص ٤ ) ، والفتح ( ج ١ ص ٢٣٣ - ٢٣٧ وج ٧ ص ٣٢١ - ٣٢٢ وج ٨

ص ١٩٠ وج ١٢ ص ٩٠ - ٩١ ) ، وشرح مسلم ( ج ١١ ص ١٥٤ ) ، وشرح العمدة

( ج ١١ ص ١٥٤ ) . فهو مفيد في مباحث كثيرة ، وفي قتال البغاة وقطاع الطريق خاصة .

(٣) كما في الأم ( ج ٢ ص ٢٠٩ - ٢١١ ) . وقد ذكر أكثره : في السنن الكبرى

( ج ١٠ ص ٨ - ٩ ) ؛ متفرقا . وقد نقله عنها في المجموع ( ج ٩ ص ٧٠ - ٧١ ) بتصرف .

(٤) راجع في السنن الكبرى ، ما روى عن ابن عباس : في سبب نزول ذلك . وراجع

أسباب النزول للواحدى ( ص ٨٤ ) .

(٥) عبارة السنن الكبرى : « وهن يعني » الخ .

(٦) في الأم : « إلى : ( وإنا لصادقون ) . » . وذكر في السنن الكبرى إلى : ( بظم ) .

وراجع فيها : أثر ابن عباس ، وحديث عمر : في ذلك .

ظُهُورُهُمَا، أَوْ الْحَوَايَا، أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ؛ ذَلِكَ: جَزَيْنَا نَفْسَ بَيْنِهِمْ؛ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (٦: ١٤٦).

قال الشافعي (رحمه الله): الْحَوَايَا: مَا حَوَى (١) الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فِي الْبَطْنِ «.

« فَلَمْ يَزَلْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ (عز وجل) عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - : الْيَهُودِ خَاصَّةً، وَغَيْرِهِمْ طَائِفَةً. - مُحَرَّمًا: مِنْ حِينَ حَرَّمَهُ، حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ففَرَضَ الْإِيمَانَ بِهِ، وَأَمَرَ (٢): بِاتِّبَاعِ نَبِيِّ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَطَاعَةِ أَمْرِهِ: وَأَعْلَمَ خَلْقَهُ: أَنَّ (٤) طَاعَتَهُ: طَاعَتُهُ؛ وَأَنَّ دِينَهُ: الْإِسْلَامُ الَّذِي نَسَخَ بِهِ كُلَّ دِينٍ كَانَ قَبْلَهُ؛ وَجَمَلَ (٥) مَنْ أَدْرَكَهُ وَعَلِمَ دِينَهُ - : فَلَمْ يَتَّبِعْهُ. - : كَافِرًا بِهِ. فَقَالَ: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ: الْإِسْلَامُ: ٣ - ١٩ (٦)). «

« وَأَنْزَلَ (٧) فِي أَهْلِ الْكِتَابِ - : مِنَ الْمُشْرِكِينَ. - : (قُلْ: يَا أَهْلَ

---

(١) كَذَا بِالْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى. أَيْ: مِنَ الْأَمْعَاءِ. وَفِي الْأَصْلِ وَالْمَجْمُوعِ: «حَوْلٌ»؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ عَلَى مَا يَظْهَرُ. وَالْحَوَايَا جَمْعٌ: «حَوِيَّةٌ». وَرَاجِعٌ فِي الْفَتْحِ (ج ٨ ص ٢٠٥) تَفْسِيرًا بِنِ عِبَاسٍ لِنَدَاكَ؛ وَغَيْرِهِ: بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَقَامِ.

(٢) هَذَا إِلَى: أَمْرِهِ؛ لَيْسَ بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى.

(٣) فِي الْأَمِّ: «رَسُولُهُ».

(٤) عِبَارَةُ السَّنَنِ الْكُبْرَى هِيَ: «أَنَّ دِينَهُ: الْإِسْلَامُ الَّذِي نَسَخَ بِهِ كُلَّ دِينٍ قَبْلَهُ؛ فَقَالَ: «الْخ.»

(٥) كَذَا بِالْأَمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «وَجَمَلَ»؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٦) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ: «فَكَانَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ».

(٧) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ: «عَزَّ وَجَلَّ».



الكتاب ، تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم : ألا نعبد إلا الله ،  
ولا نشرك به شيئاً) الآية<sup>(١)</sup> ، إلى : (مُسْلِمُونَ : ٣ - ٦٤) ؛ وأمر<sup>(٢)</sup> :  
بقتالهم حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ<sup>(٣)</sup> : إن لم يُسَلِّمُوا ؛ وأنزل فيهم : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ  
الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ : الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ : فِي التَّوْرَةِ ،  
وَالْإِنْجِيلِ) الآية<sup>(٤)</sup> : (٧ - ١٥٧) . فقيل (والله أعلم) : أوزارهم<sup>(٥)</sup> ،  
وما منعموا - : بما أخذتموا . - قبل ما شرع : من دين محمد صلى الله عليه  
وسلم<sup>(٥)</sup> .

« فلم يبق خلق يعقل - منذ بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم . - :  
كتابي<sup>(٦)</sup> ، ولا وثنِي ، ولا حتى بروح<sup>(٧)</sup> - : من جن ، ولا إنس . - :  
بلغته دعوة محمد (صلى الله عليه وسلم) ؛ إلا قامت عليه حجة الله : بالتباع  
دينه ؛ وكان<sup>(٨)</sup> مؤمناً : بالتباعه ؛ وكافراً : بترك اتباعه . »

(١) في الأم : « وأمرنا » .

(٢) في الأم زيادة : « عن يد وهم صاغرون » ؛ وهو اقتباس من آية التوبة : (٢٩)

(٣) في الأم والسنن الكبرى : « إلى قوله : ( والأغلال التي كانت عليهم ) . » .

(٤) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « أو زادهم » ؛ وهو تصحيف .

(٥) راجع في السنن الكبرى ، أثر ابن عباس : في ذلك .

(٦) عبارة السنن الكبرى : « من جن ولا إنس بلغته دعوته » .

(٧) في الأم : « ذوروح » .

(٨) عبارة السنن الكبرى : « ولزم كل امرئ منهم تحريم الخ » .

« وَلَزِمَ كُلَّ أَمْرِيٍّ مِنْهُمْ - : آمَنَ بِهِ ، أَوْ كَفَرَ . - تَحْرِيمٌ <sup>(١)</sup> مَحْرَمٌ  
اللَّهُ (عز وجل) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : كَانَ <sup>(٢)</sup> مُبَاحًا قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ :  
مِنَ الْمَلَلِ ؛ أَوْ <sup>(٣)</sup> غَيْرَ مُبَاحٍ . - وَإِحْلَالٌ مَا أَحَلَّ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ (صلى الله  
عليه وسلم) : كَانَ <sup>(٤)</sup> حَرَامًا فِي شَيْءٍ : مِنَ الْمَلَلِ ؛ [أَوْ غَيْرَ حَرَامٍ <sup>(٥)</sup>] «  
« وَأَحَلَّ اللَّهُ (عز وجل) : طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ وَقَدْ <sup>(٦)</sup> وَصَفَ  
ذُبَابَهُمْ ، وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهَا شَيْئًا . »

« فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْرُمَ <sup>(٧)</sup> ذَبِيحَةُ كِتَابِيَّ ؛ وَفِي الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ -  
عَلَى <sup>(٨)</sup> كُلِّ مُسْلِمٍ - : مِمَّا <sup>(٩)</sup> كَانَ حَرْمًا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ، قَبْلَ مُحَمَّدٍ

(١) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « مَحْرَمٌ » ؛ وَهُوَ تَحْرِيمٌ .

(٢) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : « مُبَاحٌ » ؛ لَيْسَ بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى .

(٣) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : الْمَلَلُ ؛ غَيْرٌ مَوْجُودٌ بِالْأَمِّ . وَزَجَّحَ أَنَّهُ سَقَطَ مِنَ النَّاسِخِ أَوْ الطَّاعِجِ .

(٤) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : الْمَلَلُ ؛ لَيْسَ بِالسَّنَنِ الْكُبْرَى . وَرَاجِعٌ فِيهَا : حَدِيثُ جَابِرٍ وَمَعْقِلِ

بْنِ إِسَارٍ .

(٥) هَذِهِ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ مَلَأَمَةٌ لِلْكَلَامِ السَّابِقِ ؛ فَرَأَيْنَا إِثْبَاتَهَا : وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ  
بِالْأَمِّ وَلَا غَيْرِهَا .

(٦) عِبَارَةُ السَّنَنِ الْكُبْرَى : « فَكَانَ ذَلِكَ - عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ - : ذُبَابَهُمْ ،

لَمْ يَسْتَنْ » الْخ .

(٧) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ زِيَادَةٌ : « مِنْهَا » . وَهُوَ صَحِيحٌ ظَاهِرٌ فِي التَّفْرِيعِ ، وَمَلَأَمٌ لِمَا جَاءَهُ .

وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى : « فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحَلَ » . وَالظَّاهِرُ : أَنَّهَا مَحْرُوفَةٌ . وَقَدْ يُقَالُ :

« إِنْ مَرَادَهُ - فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ - أَنْ يَقُولَ : إِذَا حَدَّثْتَ ذَبِيحَةَ كِتَابِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ ،

وَادْخَرَ مِنْهَا شَيْئًا مَحْرَمًا ، وَبَقِيَ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ - : فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَنَاوَلَ ؛ لِأَنَّ

الذَّبْحَ حَدَثٌ : وَالْحَرْمَةُ لَمْ تَنْسَخْ بَعْدَهُ . وَهُوَ بَعِيدٌ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَتَثْبِيحٍ مِنْ صِحَّتِهِ .

(٨) هَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : مَحْرَمٌ . وَلَوْ قَدَّمَ عَلَى مَا قَبْلَهُ : لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَظْهَرَ .

(٩) كَذَا بِالْأَمِّ وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى ؛ وَهُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ : حَرَامٌ . وَفِي الْأَصْلِ : « بِنَا » ؛

وَهُوَ خَطَأٌ وَتَسْحِيفٌ

(صلى الله عليه وسلم) . ولا <sup>(١)</sup> يجوزُ : أن يَبْقَى شَيْءٌ <sup>(٢)</sup> : من شَحْمِ البقرِ  
والنعمِ . وكذلك : لو ذَبَحَهَا كِتَابِي لِنَفْسِهِ ، وَأَبَاحَهَا لِمُسْلِمٍ <sup>(٣)</sup> - : لم يَحْرُمْ  
على مسلمٍ : من شَحْمِ بقرٍ ولا غنمٍ منها ، شَيْءٌ <sup>(٤)</sup> .

« ولا يجوزُ : أن يكونَ شَيْءٌ حلالاً - : من جهةِ الذِّكَاةِ <sup>(٥)</sup> . -  
لأحدٍ ، حراماً على غيره . لأنَّ اللهَ (عز وجل) أَبَاحَ ما ذُكِرَ : عامَّةً <sup>(٦)</sup>  
لا : خاصَّةً . »

« و <sup>(٧)</sup> هل يَحْرُمُ على أهلِ الكتابِ ، ما حَرَّمَ عليهم [ قبلَ محمدٍ صلى  
الله عليه وسلم <sup>(٨)</sup> ] - : من هذه الشُّحُومِ وغيرِها . - : إذالم يَتَّبِعُوا مُحَمَّدًا  
صلى الله عليه وسلم . ؟ »

« قال الشافعي : قد <sup>(٩)</sup> قيل : ذلك كله محرَّمٌ عليهم ، حتى يؤمنوا . »

(١) هذا إلى آخر الكلام ، ليس بالسنن الكبرى .

(٢) أى : على الحرمة . وقوله : شَيْءٌ : ليس بالأم .

(٣) أى : أعطاه إياها ، أو لم يمنعه من الانتفاع بها .

(٤) هذا : مذهب الجمهور ؛ وروى عن مالك وأحمد : التحريم . راجع في النتج

(ج ٩ ص ٥٠٣) : دليل عبد الرحمن بن القاسم على ذلك ، والرد عليه . وراجع في السنن

الكبرى : حديث عبد الله بن المغفل الذى يدل على الإباحة .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « الزكاة لآخر » ، وهو تصحيف .

(٦) أى : إباحة عامة ، لا إباحة خاصة . وفي الأم : « عاماً لا خاصاً » ؛ وهو حال من

« ما » .

(٧) عبارة الأم : « فإن قال قائل : هل » .

(٨) زيادة جيدة ، عن الأم .

(٩) فى الأم : « فقد » .

« وَلَا يَنْبَغِي <sup>(١)</sup> : أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ : وَقَدْ نَسِخَ مَا خَالَفَ دِينَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِدِينِهِ . كَمَا لَا يَجُوزُ - : إِذَا <sup>(٢)</sup> كَانَتْ الْحُرْمَةُ حَلَالًا لَهُمْ . - إِلَّا : أَنْ تَكُونَ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ - : إِذْ حُرِّمَتْ عَلَى لِسَانِ بَيْنِنَا <sup>(٣)</sup> مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . - : وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِهِ . » .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي <sup>(٤)</sup> (رحمه الله) : « حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ - : مِنْ أَمْوَالِهِمْ - أَشْيَاءَ : أَبَانَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ) : أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ <sup>(٥)</sup> - : وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَحِيرَةِ ، وَالسَّائِبَةِ ، وَالْوَصِيْلَةِ ، وَالْحَامِ . كَانُوا : يَتْرَكُونَهَا <sup>(٦)</sup> فِي الْإِبْلِ وَالنَّمْرِ : كَالْمَتَّقِ ؛ فَيُحَرِّمُونَ : أَلْبَانَهَا ، وَلِحُومَهَا ، وَمِلْكَهَا . وَقَدْ فَسَّرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ <sup>(٧)</sup> . - : فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (مَا جَعَلَ اللَّهُ : مِنْ

- 
- (١) كذا بالأمر . وفي الأصل كلمة غير واضحة ، وهي : « نيين » . وهي معرفة عما ذكرنا ، أو عن : « بين » أو « يتبين » . (٢) في الأم : « إن » ؛ وهو أحسن .  
(٣) هذا ليس بالأمر .  
(٤) كما في الأم (ج ٢ ص ٢١١) . وقد ذكر في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٩) إلى قوله : وملكها . وانظر المجموع (ج ٩ ص ٧١) .  
(٥) في الأم زيادة : « وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها » .  
(٦) في بعض نسخ السنن الكبرى : « يزلونها » ؛ وهو صحيح المعنى أيضاً .  
(٧) انظر ما تقدم (ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٥) . وراجع في السنن الكبرى (ص ٩ - ١٠) : حديث ابن السيب ، وكلامه في تفسير ذلك ؛ وحديث الجشمي ، وأثر ابن عباس المتعلق بذلك وبآية : (وجعلوا لله : مما ذرأ من الحرت والأنعام ؛ نصيباً : ٦ - ١٣٦) . ثم راجع الكلام عن حديث سعيد : في الفتح (ج ٦ ص ٣٥٣ - ٣٥٤) وج ٨ ص ١٩٦ - ١٩٨) ؛ فهو جليل الفائدة .

بَحِيرَةٍ ، وَلَا سَائِبَةٍ ، وَلَا وَصِيلَةٍ ، وَلَا حَامٍ : (٥ - ١٠٣) ؛ وَقَالَ تَعَالَى :  
(قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ : سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ :  
أَفْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ؛ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ : ٦ - ١٤٠) ؛ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ :  
وَهُوَ يَذْكُرُ مَا حَرَّمُوا - : (وَقَالُوا : هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتٌ حَجِرٌ<sup>(١)</sup> ، لَا يَطْعَمُهَا  
إِلَّا مَنْ نَشَاءُ ؛ بَزَعْمِهِمْ ؛ وَأَنْعَامٌ<sup>(٢)</sup> : حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ؛ وَأَنْعَامٌ : لَا يَذْكُرُونَ  
أَنْعَامَ اللَّهِ ، عَلَيْهَا : أَفْتِرَاءً عَلَيْهِ ؛ سَيَجْزِيهِمْ : بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ \* وَقَالُوا :  
مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا ، وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ؛  
وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً : فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ؛ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ ؛ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ :  
٦ - ١٣٨ - ١٣٩) ؛ وَقَالَ : (تَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ : مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ) ؛ إِلَى<sup>(٣)</sup>  
قَوْلِهِ : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ؛ وَالآيَةُ<sup>(٤)</sup> بَعْدَهَا : (٦ - ١٤٣ -  
١٤٥) . [ فَأَعْلَمَهُمْ جَل ثناؤه<sup>(٥)</sup> ] : أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ عَلَيْهِمْ : بِمَا<sup>(٦)</sup>  
حَرَّمُوا .

- (١) أي : حرام ؛ كما قال البخاري وأبو عبيدة . انظر الفتح (ج ٦ ص ٢٣٨ وج ٨ ص ٢٠٦) .  
(٢) في الأم : « إلى قوله : (حكيم علم) . » ؛ وهو تحريف . والصواب : « إلى  
قوله : (يفترون) . » . لأنه ذكر فيها الآية التالية ، إلى قوله : (أزواجنا) ؛ ثم قال :  
« الآية » . (٣) في الأم : « الآية والآيتين بعدها » .  
(٤) في الأصل : « والآيتين » ، وهو تحريف ؛ لأن آية : (وعلى الدين هادوا) ؛ لا  
دخل لها في هذا البحث بخصوصه ، وقد تقدم الكلام عنها . ويؤكد ذلك عبارة الأم السالفة .  
(٥) الزيادة عن الأم .  
(٦) أي : بسبب تحريمهم ، والمفعول محذوف . وعبارة الأم : « ما حرموا » . والمآل واحد .

« قال: ويقال: <sup>(١)</sup> نزل <sup>(٢)</sup> فيهم: (قل: هل من هلم <sup>(٣)</sup> شهداءكم الذين يشهدون: أن الله حرم هذا؛ فإن شهدوا: فلا تشهد معهم: ٦ - ١٥٠). فرد إليهم <sup>(٤)</sup> ما أخرجوا - من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام - وأعلمهم: أنه لم يحرم عليهم ما حرموا: بتحريمهم. »  
« وقال تعالى: (أجلت لكم بهيمة الأنعام، إلا: ما يتلى عليكم: ٥ - ١)؛ [يعني <sup>(٥)</sup>] (والله أعلم): من الميتة. »  
« ويقال: أنزلت <sup>(٦)</sup> في ذلك: (قل: لا أجد فيما أوحى إلي، محرماً على طاعم يطعمه، إلا: أن يكون ميتة، أو دماً مسفوحاً، أو لحم خنزير - فإنه رجس. - أو فسقاً: أهلٌ لغير الله به: ٦ - ١٤٥). »  
« وهذا يشبه ما قيل؛ يعني: قل: لا أجد فيما أوحى إلي - من بهيمة الأنعام. - محرماً <sup>(٧)</sup>، إلا: ميتة، أو دماً مسفوحاً منها <sup>(٨)</sup>: وهي

(١) هذا إلى قوله: بتحريمهم؛ ذكر في السنن الكبرى (ص ١٠).

(٢) في الأم: « نزلت ». »

(٣) قال البخاري: « لغة أهل الحجاز: (هلم): للواحد والاثني والجمع. »؛ وذكر نحوه أبو عبيدة، بزيادة: « والذكر والأنثى سواء. » وأهل نجد فرقوا: بما يحسن مراجعته في الفتح (ج ٨ ص ٢٠٦). وانظر القرطبي (ج ١ ص ١٧٤).

(٤) عبارة السنن الكبرى: « فرد عليهم ما أخرجوا، وأعلمهم » الخ، ثم قل البيهقي: « وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك. »

(٥) زيادة حسنة، عن الأم.

(٦) في الأم: « أنزل ». »

(٧) عبارة الأم: « محرماً، أي: من بهيمة الأنعام. »

(٨) أي: من بهيمة الأنعام.

حَيْةٌ؛ أَوْ<sup>(١)</sup> ذَيْبِحَةٌ [كَافِرٌ<sup>(٢)</sup>]؛ وَذَكَرَ تَحْرِيمَ الْخَنْزِيرِ مَعَهَا<sup>(٣)</sup> وَقَدْ قِيلَ :  
مِمَّا<sup>(٤)</sup> كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ ؛ إِلَّا كَذًا .

« وَقَالَ تَعَالَى : ( فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ : حَلَالًا طَيِّبًا ؛ وَأَشْكُرُوا  
نِعْمَةَ اللَّهِ : إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ \* إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ : الْمَيْتَةَ ، وَالْدَّمَ ،  
وَلَمْ يَحْظُرِ الْخَنْزِيرَ ، وَمَا أَهْلٌ لِنَعْرِ اللَّهِ بِهِ : ١٦ - ١١٥ ) . وَهَذِهِ الْآيَةُ : فِي مِثْلِ  
مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهَا<sup>(٥)</sup> . »

\*\*\*

قال الشافعي - في رواية حَرَمَلَةَ عَنْهُ - : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
( وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، حِلٌّ لَكُمْ ؛ وَحِلٌّ لَكُمْ ؛ ٥ - ٥ ) . فَاحْتَمَلَ ذَلِكَ :  
الذَّبَّاحِ ، وَمَا سِوَاهَا : مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي لَمْ نَعْتَقِدْهُ<sup>(٦)</sup> : مُحَرَّمًا عَلَيْنَا . فَأَنبِئْتَهُمْ  
أُولَى : أَنْ لَا يَكُونَ فِي النَّفْسِ مِنْهَا ، شَيْءٌ ؛ إِذَا غَسَلَتْ . » .  
ثُمَّ بَسَطَ الْكَلَامَ : فِي إِبَاحَةِ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَغْيِبُونَ عَلَى صَنْعَتِهِ : إِذَا لَمْ

(١) هذا بيان لقوله : ( أو فسقا ) .

(٢) زيادة متعينة ، عن الأم (٣) أي : بهيمة الأنعام .

(٤) في الأم : « ما » . وعبارة الأصل أولى : لأن عبارة الأم توهم : أن المقبول ما جدد « إلا » ؛ مع أنه ضمير محذوف عائد إلى « ما » ؛ والتقدير : « تأكلونه » . وهذا القول هو ما ذكره عن بعض أهل العلم والتفسير ، فيما سبق ( ص ٨٨ ) .

(٥) يحسن في هذا المقام : أن تراجع في الفتح ( ج ٨ ص ١٩١ ) ، ما روى عن ابن عباس : في سبب نزول قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم : ٥ - ٨٧ ) .

(٦) في لأصل كلمة غير بيينة ؛ وهي : « معصب » ؛ والظاهر أنها محرفة عما ذكرنا ، أو عن : « نظنه » .

نَعْلَمُ فِيهِ حَرَامًا ؛ وَكَذَلِكَ الْآيَةُ : إِذَا لَمْ نَعْلَمْ نَجَاسَةً <sup>(١)</sup>  
ثُمَّ قَالَ - فِي هَذَا ؛ وَفِي <sup>(٢)</sup> مُبَايَعَةِ الْمُسْلِمِ : يَكْتَسِبُ الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ ؛  
وَالْأَسْوَاقِ : يَدْخُلُهَا مِمَّنْ الْحَرَامِ . - « وَلَوْ تَنَزَّهَ أَمْرُؤُا <sup>(٣)</sup> عَنْ هَذَا ،  
وَتَوَقَّاهُ - : مَا لَمْ يَتْرُكْهُ : عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ . - : كَانَ حَسَنًا <sup>(٤)</sup> . لِأَنَّهُ قَدْ نَجِلَ  
لَهُ : تَرَكُ مَا لَا يَشْكُ فِي حِلَالِهِ . وَلَكِنِّي أَكْرَهُ : أَنْ يَتْرُكَهُ : عَلَى تَحْرِيمِهِ ؛  
فِي كَوْنِهِ . جَهْلًا بِالسُّنَّةِ ، أَوْ رَغْبَةً عَنْهَا . » .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن ، أنا  
عبد الرحمن (يعني : ابن أبي حاتم) ؛ أخبرني أبي ، قال : سمعتُ يونسَ بنَ  
عبد الأعلى ، يقول : قال لي الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل :  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ؛ إِلَّا أَنْ  
تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ <sup>(٥)</sup> ) : (٤ - ٢٩) . - قال :

---

(١) يحسن أن تراجع في هذا البحث ، المختصر والأم (ج ١ ص ٤ و ٧) ، والسنن  
الكبرى (ج ١ ص ٣٢ - ٣٣) ، والفتح (ج ٩ ص ٤٩٢) ، وشرح مسلم للنووي  
(ج ١٣ ص ٧٩ - ٨٠) ، والمجموع (ج ١ ص ٢٦١ - ٢٦٥) .

(٢) في الأصل : « أو » ؛ والزيادة من النسخ .

(٣) عبارة الأصل : « ولو تنزوا امرء » . وهو تصحيف .

(٤) للشافعي في الأم (ج ٢ ص ١٩٥) : كلام جيد يتصل بهذا المقام ؛ فراجعه .  
والنظر السنن الكبرى (ج ٥ ص ٣٣٤ - ٣٣٥) .

(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٦٣) : أثر قتادة في ذلك ؛ وغيره . بما

يتعلق بالمقام .



« لا يكونُ في هذا المعنى ، إلا : هذه الثلاثة الأحكامُ <sup>(١)</sup> وما عداها فهو : الأكلُ بالباطل ؛ على المرءِ في ماله : فَرَضُ مَنْ اللهُ (عز وجل) : لا يَنْبَغِي له [ التصرفُ <sup>(٢)</sup> ] فيه ؛ وشئٌ يُعْطِيهِ : يريدُ به وجهَ صاحبه . ومن الباطل ، أن يقولَ : أَحْرَزُ <sup>(٣)</sup> ما في يدي ؛ وهو لك . »

وفما أنبأني أبو عبدالله الحافظُ (إجازةً) : أن أبا العباس محمد بن يعقوبَ ، حدّثهم : أنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي <sup>(٤)</sup> (رحمه الله) : « جِماعُ ما يَحِلُّ : أن يأخذه <sup>(٥)</sup> الرجلُ من الرجلِ المسلمِ ؛ ثلاثةٌ وُجُوهُ : (أحدها) : ما وَجَبَ على الناسِ في أموالِهِمْ — مما ليس لهم دَفَعَهُ : من جنائياتِهِمْ ، وجناباتٍ مَنْ يَعْقِلُونَ عنه . — وما وَجَبَ عليهم : بالزُّكَاةِ ، والنَّدْوَرِ ، والكفّاراتِ ، وما أشبهَ ذلك . »

« [ ثانيها <sup>(٦)</sup> ] : ما أَوْجَبُوا على أنفسهم : مما أَخَذُوا به العِوَضَ : من البيّوعِ ، والإيجاراتِ ، والهباتِ : للثوابِ ؛ وما في معناها <sup>(٧)</sup> . »

« [ ثالثها <sup>(٦)</sup> ] : ما أعطوا : مُتَطَوِّعِينَ — من أموالِهِمْ . — التماسَ واحدٍ من وجهينِ ؛ (أحدهما) : طلبُ ثوابِ اللهِ . (والآخرُ) :

(١) يقصد : الوجوه الثلاثة الآتية في رواية الربيع . فتأمل .

(٢) زيادة حسنة : للإيضاح .

(٣) أي : قدر . وفي الأصل : « احرز » ؛ وهو خطأ وتصحيف .

(٤) كما في الأم ( ج ٤ ص ١٤٧-١٤٨ ) .

(٥) في الأم : « يأخذه » وهو أحسن .

(٦) هذه الزيادة : للإيضاح ؛ وليست بالأم أيضا .

(٧) في الأم : « معناه » ، وكلاهما صحيح كما لا يخفى .

طلب الاستِحْمَادِ (١) إلى (٢) مَنْ أَعْطَوْهُ إِيَّاهُ وَكَلَاهَا مَعْرُوفٌ حَسَنٌ؛ وَنَحْمُ  
نَرْجُو عَلَيْهِ : الثَّوَابَ ؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . « .

« ثم : مَا أَعْطَى النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ - : مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، وَهِيَ  
فِي مَعْنَاهَا . - : وَاحِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ (أَحَدُهُمَا) : حَقٌّ ؛ (وَالْآخَرُ) : بَاطِلٌ  
فَمَا أَعْطَوْهُ (٣) - : مِنَ الْبَاطِلِ . - : غَيْرُ جَائِزٍ لَهُمْ ، وَلَا لِمَنْ أَعْطَوْهُ  
وَذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم مِّنْكُمْ بِالْبَاطِلِ  
٢ - ١٨٨ ) . « .

« فَالْحَقُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ - : الَّذِي هُوَ خَارِجٌ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي  
وَصَفَتْ . - يَدُلُّ : عَلَى الْحَقِّ : فِي نَفْسِهِ ؛ وَعَلَى الْبَاطِلِ : فِي مَا خَالَفَهُ . «  
« وَأَصْلُ ذِكْرِهِ : فِي الْقُرْآنِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْآثَارِ . قَالَ (٥) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
- فِيمَا نَدَّبَ بِهِ (٦) أَهْلَ دِينِهِ - : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ : مِّنْ قُوَّةٍ ،  
وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ (٧) ؛ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ : ٨ - ٦٠ ) ؛ فَرَزَعَمَ

---

(١) كَذَا بِالْأَمِّ ؛ وَهُوَ الْقَصُودُ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَصْلِ مَضْرُوبًا عَلَى الدَّالِ بِمَدَادٍ آخَرَ ،  
وَمَثَبًا بَدَلَهَا هَمْزَةً . وَهُوَ خَطَأٌ وَتَضْجِيفٌ .

(٢) فِي الْأَمِّ : « مِمَّنْ » ؛ وَكَلَاهَا صَحِيحٌ عَلَى مَا أَظُنُّ .

(٣) فِي الْأَمِّ : « أَعْطَوْا » ؛ وَالضَّمِيرُ الْعَائِدُ عَلَى : « مَا » ؛ مُقَدَّرٌ فِي عِبَارَتِهَا .

(٤) كَذَا بِالْأَمِّ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأَصْلِ : مَضْرُوبًا عَلَى الْوَاوِ بِمَدَادٍ آخَرَ . وَهُوَ حَطَأٌ

بِأَيْ : عَنِ الْإِشْتِبَاهِ بِآيَةِ النَّسَاءِ السَّابِقَةِ . وَيَحْسَنُ : أَنْ تَرَاجَعَ فِي السَّنَنِ السَّكْبَرِيِّ (ج ٦  
س ٩١ - ٩٥) ، بَعْضُ مَا وَرَدَ : فِي أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ حَقِّ .

(٥) هَذَا إِلَى قَوْلِهِ : الرَّمِي ؛ ذَكَرَ فِي السَّنَنِ السَّكْبَرِيِّ (ج ١٠ ص ١٣)

(٦) أَيْ : كَلَّفَ بِهِ . وَفِي الْأَمِّ : « إِلَيْهِ » ؛ أَيْ : دَعَا إِلَيْهِ .

(٧) ذَكَرَ فِي الْأَمِّ إِلَى هُنَا .

أهل العلم [بالتفسير<sup>(١)</sup>] : أن القوة هي : الرَّمَى . وقال الله تبارك وتعالى :  
( وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ ، مِنْهُمْ — : فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ ، وَلَا  
رِكَابٍ : ٥٩ - ٦٠ ) .

ثم ذكر : حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup> ، ثم حديث ابن عمر : في السَّبِقِ<sup>(٣)</sup> .  
وذكر : ما يحلُّ منه ، وما يحرم<sup>(٤)</sup> .

\*\*\*

(١) زيادة جيدة ، عن الأم والسنن الكبرى . وراجع فيها حديث عقبة بن عامر  
الموافق لذلك ؛ وراجع الكلام عليه : في شرح مسلم للنووي ( ج ١٣ ص ٦٤ - ٦٥ ) ،  
والفتح ( ج ٦ ص ٥٨ - ٥٩ ) .  
(٢) ولفظه : « لا سبق إلا : في نصل ، أو حافر ، أو حف . أو : إلا في حافر ،  
أو حف . » .

(٣) ولفظه : « سابق بين الخيل التي قد أضمرت » . وذكر قول ابن شهاب :  
« مضت السنة : [ بأن سبق ] في النصل والإبل ، والحيل ، والدواب - حلال . » .  
وانظر السنن الكبرى ( ص ١٦ - ١٧ ) ثم راجع الكلام على حديث ابن عمر : في شرح  
مسلم ( ج ١٢ ص ١٤ - ١٦ ) ، والفتح ( ج ٦ ص ٤٦ - ٤٨ ) وطره التتريب ( ج ٧  
ص ٢٠٧ - ٢٤٢ ) .

(٤) راجع كلامه عن ذلك ، وعن النضال - : في الأم ( ص ١٤٨ - ١٥٥ ) ،  
والمختصر ( ج ٥ ص ٢١٧ - ٢٢٣ ) : فقد لا تظفر بمثله في كتاب آخر .

« مَا يُؤْتِرُهُ عَنْهُ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّذْرِ <sup>(١)</sup> »

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(٢)</sup> - في قول الله عز وجل : وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ : أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى : ٢٤ - ٢٢ . : « نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ حَلَفَ : أَنْ لَا يَنْفَعَ رَجُلًا ؛ فَأَمَرَهُ اللَّهُ (عز وجل) : أَنْ يَنْفَعَهُ . » .

قال الشيخ : وهذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) : حَلَفَ : أَنْ لَا يَنْفَعَ مِسْطَحًا ؛ لِمَا كَانَ مِنْهُ : فِي شَأْنِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) . فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ <sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) أي : في باهما . فلا يعترض : بعدم ذكر شيء هنا : خاص بالنذر . وراجع كلام الحافظ في الفتح (ج ١١ ص ٤١٥) عن حقيقة اليمين والنذر ؛ لجودته .  
(٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٥٦) : بعد أن ذكر : أنه يكره الأيمان على كل حال ، إلا فيما كان طاعة لله ؛ كالبيعة علي الجهاد . وبعد أن ذكر : أن من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها - فالاختيار : أن يفعل الخير ، ويكفر . محتجا على ذلك : بأمر النبي به - : في الحديث المشهور الذي رواه الشيخان ومالك وغيرهم . - وبالآية الآتية . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٢٣) ، وكلامه المتعلق بذلك : في الأم (ج ٤ ص ١٠٧) .  
ثم راجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣٠ - ٣٢ - ٣٦ و ٥٠ - ٥٤) ، وشرح مسلم للنووي (ج ١١ ص ١٠٨ - ١١٦) ، والفتح (ج ١١ ص ٤١٦ و ٤٨٤ - ٤٩٣) ، وشرح الموطأ للزرقاني (ج ٣ ص ٦٤ - ٦٥) : لتقف على تفصيل القول والخلاف : في كون الكفارة : قبل الحنث ، أو بعده ، وعلى غيره ؛ مما يتعلق بالمقام .

(٣) انظر السنن الكبرى (ص ٣٦ - ٣٧) . ثم راجع الكلام على هذه الآية ، وعلى حديث الإفك - في الفتح (ج ٥ ص ١٧٢ - ١٧٣ و ج ٧ ص ٣٠٥ و ٣٠٧ و ج ٨ ص ٣١٥ - ٣٤٢) ، وشرح مسلم (ج ١٧ ص ١٠٢ - ١١٨) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال <sup>(١)</sup> : « قلت <sup>(٢)</sup> للشافعي : ما لغو اليمين ؟ . قال : الله أعلم ؛ أما الذي نذهب إليه : فما قالت عائشة (رضي الله عنها) ؛ أنا مالك ، عن هشام ، عن <sup>(٣)</sup> عروة ، عن عائشة (رضي الله عنها) : أنها قالت : لغو اليمين : قول الإنسان : لا والله ؛ وأبلى والله <sup>(٤)</sup> . »

« قال <sup>(٥)</sup> الشافعي : اللغو <sup>(٦)</sup> في كلام <sup>(٧)</sup> العرب : الكلام غير المَعْقُودِ

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٢٢٥ - ٢٢٦) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٤٨) . وقد ذكر بعض ما سياتي ، في المختصر (ج ٥ ص ٢٢٥) . وقد أخرج البخاري قول عائشة ، من طريقين ، عن هشام ، عن عروة . وأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم ابن الصائغ ، عن عطاء عنها : مرفوعاً ، وموقوفاً . انظر السنن الكبرى (ص ٤٩) ، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٦٣) .

(٢) في الأم : « فقلت » .

(٣) في الأصل : « بن » ؛ وهو تصحيف . والتصحيح من عبارة الأم وغيرها :

« هشام بن عروة عن أبيه » .

(٤) قال الفراء (كما في اللسان) : « كأن قول عائشة ، أن اللغو : ما يجري في الكلام

على غير عقد . وهو أشبه ما قيل فيه ، بكلام العرب » . وقد أخرج البيهقي عن عائشة أيضاً :

« ما يؤكد ذلك . وقال الماوردي — كما في شرح الموطأ ، والفتح (ج ٨ ص ١٩١) — :

« أي : كل واحدة منهما — إذا قلها مفردة . — لغو . فلو قلها معاً : فالأولى لغو ؛

والثانية منعقدة : لأنها استدراك مقصود . » . وأخرج البيهقي عن ابن عباس ، مثل

قول عائشة .

(٥) في الأم : « فقلت للشافعي : وما الحجة فيما قلت ؟ . قال : انه أعلم ؛ اللغو » الخ .

(٦) هذا وما سياتي عن الشافعي إلى قوله : وعليه الكفارة ؛ نقله في اللسان (مادة :

لما) : ببعض اختصار واختلاف .

(٧) في الأم والمختصر واللسان : « لسان » .

عليه قلبه<sup>(١)</sup>؛ وجماع اللغو يكون<sup>(٢)</sup> : في الخطأ<sup>(٣)</sup> . «

وبهذا الإسناد - في موضع آخر<sup>(٤)</sup> - : قال الشافعي : « لغو اليمين -

كما قالت عائشة<sup>(٥)</sup> ( رضي الله عنها ) ؛ والله أعلم - : قول الرجل : لا والله ، وبلى<sup>(٦)</sup> والله . وذلك : إذا كان<sup>(٧)</sup> : اللجاج . والغضب<sup>(٨)</sup> ،

(١) أي : قلب المتكلم . وهذا غير موجود في الأم والمختصر واللسان . وعبارة الأصل هي : « فيه » . والظاهر : أنها ليست مزيدة من الناسخ ؛ وأنها محرفة عما ذكرنا . ويؤيد ذلك عبارة المختار والمصباح واللسان : « اللغو : مالا يقصد عليه القلب » . قال الراغب في المفردات ( ص ٤٦٧ ) - بعد أن ذكر نحوه - : « وذلك : ما يجرى وصلا للكلام ، يضرب : من العادة . قال : ( لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم : ٢ - ٢٢٥ و ٥ - ٨٩ ) . «

(٢) عبارة اللسان : « هو الخطأ » .

(٣) ثم أخذ يرد على ما استحسنته مالك - في اللوطأ - وذهب إليه : « من أن اللغو : حلف الإنسان على الشيء : يستيقن أنه كما حلف عليه ، ثم يوجد على خلافه . « . وراجع آراء الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم - : في الفتح ( ج ١١ ص ٤٣٨ - ٤٣٩ ) . وانظر النهاية لابن الأثير ( ج ٤ ص ٦١ ) ، والفرطين ( ج ١ ص ٧٧ ) ، وما رواه يونس عن الشافعي في أواخر الكتاب .

(٤) من الأم ( ج ٧ ص ٥٧ ) .

(٥) حين سألتها عطاء وعبد بن عمير ، عن آية : ( لا يؤاخذكم الله باللغو ) . كما ذكره قبل كلامه الآتي . وانظر السنن الكبرى ( ص ٤٩ ) .

(٦) كذا بالأمر والسنن الكبرى . وفي الأصل : بدون الواو . ولعلها سقطت من الناسخ .

(٧) أي : وجد . وفي الأم والمختصر ، زيادة : « على » ؛ وهي أحسن .

(٨) روى البيهقي ، عن ابن عباس ( أيضا ) أنه قال : « لغو اليمين : أن تحلف وأنت غضبان » .

وَالْعَجَلَةُ<sup>(١)</sup>؛ لَا يَعْقِدُ : عَلَى مَا حَلَفَ [عَلَيْهِ] <sup>(٢)</sup> .

« وَعَقْدُ الْيَمِينِ : أَنْ يَعْنِيَهَا <sup>(٣)</sup> عَلَى الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ : أَنْ لَا يَفْعَلَ الشَّيْءَ ؛

فَيَفْعَلُهُ ؛ أَوْ : لِيَفْعَلَنَّهُ <sup>(٤)</sup> ؛ فَلَا يَفْعَلُهُ ؛ أَوْ <sup>(٥)</sup> : لَقَدْ كَانَ ؛ وَمَا كَانَ . »

« فَهَذَا : آثِمٌ ؛ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ : لِمَا وَصَفْتُ : مِنْ [أَنَّ <sup>(٦)</sup> ] اللَّهُ

(عز وجل) قَدْ جَعَلَ الْكُفَّارَاتِ : فِي تَعْمِدِ <sup>(٧)</sup> الْمَأْتَمِ <sup>(٨)</sup> . قَالَ <sup>(٩)</sup> : (وَحُرْمَ

عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ : مَا دُمْتُمْ حُرْمًا : ٥ - ٩٦) ؛ وَقَالَ <sup>(١٠)</sup> تَقْتُلُوا الصَّيْدَ :

(١) ذكر في المختصر واللسان إلى هنا . وقد يوهم ذلك : أن ما ذكر هنا إنما هو :

للتقييد . والظاهر : أنه : لبيان الغالب ؛ وأن العبرة : بعدم العقد ؛ سواء أوجد شيء من ذلك ، أم لا .

(٢) زيادة حسنة ، عن الأم .

(٣) أى : يقصدها ويأتى بها . وعبارة الأصل : « يعينها » ؛ وهى مصحفة عن ذلك ،

أو عن عبارة الأم والمختصر : « يثبتها » ؛ أى : يحققها . وعبارة اللسان : « تثبتها » ؛  
بالتاء : هنا وفيما سياتى . وذكر فى المختصر إلى قوله : بعينه .

(٤) فى الأصل : « أو ليفعله » ؛ وهو تحريف . والتصحيح من الأم واللسان .

(٥) كذا بالأم واللسان . وهو الظاهر . وفى الأصل : بالواو فقط . ولعل النقص

من الناسخ .

(٦) زيادة متعينة ، عن الأم .

(٧) كذا بالأم . وفى الأصل : « عمل » ؛ وهو تصحيف .

(٨) راجع كلامه فى الأم (ص ٥٦) ، والمختصر (ص ٢٢٣) . وانظر السنن

الكبرى (ص ٣٧) ، وما تقدم (ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨) : من وجوب الكفارة فى

القتل العمد .

(٩) فى الأم : « فقال » .

(١٠) فى الأم : « ولا » ؛ وهو خطأ من الناسخ أو الطابع .

وَأَنْتُمْ حُرْمٌ)؛ إلى (١) قوله: (هَدِيَا: بَالِغَ الْكُفْبَةِ؛ أَوْ كَفَّارَةً: طَمَامٌ مَسَاكِينَ؛ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ: صِيَامًا؛ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ: ٥ - ٩٥).  
ومثْلُ قَوْلِهِ فِي الظَّهَارِ: (وَلَا يَنْهَى لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا: مِنَ الْقَوْلِ؛ وَزُورًا: ٥٨ - ٢)؛ ثُمَّ أَمْرٌ فِيهِ: بِالْكَفَّارَةِ (٢).

« قَالَ الشَّافِعِيُّ (٣): وَيُحْزَى: بِكَفَّارِ (٤) الْعَلِيِّ، مُدٌّ - : مُدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. - : (٥) مِنْ حِنْطَةٍ. »

« قَالَ (٣): وَمَا يَقْتَاتُ (٦) أَهْلُ الْبُلْدَانِ - : مِنْ شَيْءٍ. - أَجْزَاءَهُمْ مِنْهُ مُدٌّ. »

(١) عبارة الأم: « إلى: (بالغ الكعبة) ». « .

(٢) راجع في ذلك، السنن الكبرى (ج ٧ ص ٣٨٧ و ٣٩٠ و ٣٩٣). وانظر ما تقدم (ج ١ ص ٢٣٤ - ٢٣٦).

(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٥٨)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٢٦) وقد ذكر أوله: في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٥٤).

(٤) عبارة غير الأصل: « في كفارة » - وهي أحسن.

(٥) قوله: من حنطة؛ ليس بالمختصر، ولا السنن الكبرى. وقد استدلل على ذلك: « بأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر: فدفمه إلى رجل، وأمره: أن يطعمه ستين مسكينا. والعرق: خمسة عشر صاعا؛ وهي: ستون مدا. »؛ ثم رد على ابن السيب، فيما زعمه: « من أن العرق: مابين خمسة عشر صاعا إلى عشرين. ». فراجع: في الأم والسنن الكبرى. وراجع الفتح (ج ١ ص ٢١٢ و ج ١١ ص ٤٧٦ - ٤٧٧)، وشرح الموطأ (ج ٣ ص ٦٦).

(٦) في المختصر: « اقتات ».



« [قال] <sup>(١)</sup> : وأقل ما يكفي <sup>(٢)</sup> - من الكِسْوَةِ . - كل ما وقع عليه اسمُ كِسْوَةٍ - من عِمَامَةٍ ، أو سَرَاوِيلَ ، أو إِزَارٍ ، أو مِقْنَعَةٍ ؛ وغير ذلك - للرجل ، والمرأة ، والصبي <sup>(٣)</sup> . لأنَّ <sup>(٤)</sup> الله (عز وجل) أطلقه : فهو مُطْلَقٌ . »

« [قال] <sup>(٥)</sup> : وليس له - إذا كَفَّرَ بِالْإِطْعَامِ <sup>(٦)</sup> - أن يُطِمْ أَقْلَ من عشرة <sup>(٧)</sup> ؛ أو بالكِسْوَةِ : أن يَكْسُوَ أَقْلَ من عشرة . »  
« [قال] <sup>(٨)</sup> وإذا <sup>(٩)</sup> أعتق في كفارة اليمين <sup>(١٠)</sup> : لم يُجْزِهِ إِلَّا رَقَبَةٌ

---

(١) كما في الأم (ص ٥٩) . وقد ذكر بعضه في المختصر (ص ٢٢٨) . واقتبس بعضه في السنن الكبرى (ص ٥٦) . والزيادة للتنبيه .

(٢) في المختصر : « يجزي . »

(٣) ذكر إلى هنا في المختصر ، بلفظ : « لرجل أو امرأة أو صبي . »

(٤) عبارة الأم هي : « لأن ذلك كله يقع عليه اسم : كسوة ؛ ولو أن رجلاً أراد أن

يستدل بما تجوز فيه الصلاة : من الكسوة ؛ على كسوة المساكين - جاز لغيره أن يستدل بما يكفي في الشتاء ، أو في الصيف ، أو في السفر : من الكسوة . ولكن : لا يجوز الاستدلال عليه بشيء من هذا ؛ وإذا أطلقه الله : فهو مطلق . »

(٥) كما في الأم (ص ٥٨) . والزيادة : للتنبيه . وعبارة الأم فيها تفصيل يحسن الوقوف عليه .

(٦) في الأم : « بإطعام . » وفي الأصل : « بالطعام . » ولعله محرف عما أثبتنا : بما هو أولى .

(٧) راجع في الفتح (ج ١١ ص ٤٧٦) : الخلاف في جواز إعطاء الأقرباء ، وفي اشتراط الإيثار .

(٨) كما في الأم (ص ٥٩) . والزيادة : للتنبيه .

(٩) في الأم : « ولو . »

(١٠) في الأم زيادة : « أو في شيء وجب عليه العتق »

مؤمنة<sup>(١)</sup>؛ وَيَجْزِي كُلُّ ذِي نَقْصٍ : بِعَيْبٍ لَا يُضِرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا<sup>(٢)</sup> يَنْتَأ . « . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهِ<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي<sup>(٤)</sup> (رحمه الله) - في قول الله عز وجل : ( مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ، إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ . وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ : ١٦ - ١٠٦ ) . - :

« فَجَعَلَ قَوْلَهُمُ الْكُفْرَ : مَمْفُورًا لَهُمْ ، مَرْفُوعًا عَنْهُمْ : فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>(٥)</sup> . فَكَانَ الْمَعْنَى الَّذِي عَقَلْنَا : أَنَّ قَوْلَ الْمُكْرَهِ ، كَمَا لَمْ يَقُلْ<sup>(٦)</sup> : فِي الْحُكْمِ . وَعَقَلْنَا : أَنَّ الْإِكْرَاهَ هُوَ : أَنْ يُغْلَبَ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْهُ . فَإِذَا تَلَفَ<sup>(٧)</sup>

(١) عبارة الأم : « ويجزى في الكفارات ولد الزنا ، وكذلك كل » الخ .

(٢) في الأم : « ضررا » .

(٣) فراجع ( ص ٥٩ - ٦٠ ) . وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٢٢٩ ) . ثم راجع السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٥٧ - ٥٩ ) ، والفتح ( ج ١١ ص ٤٧٧ - ٤٧٨ ) . وانظر ما تقدم ( ج ١ ص ٢٣٦ ) .

(٤) كما في الأم ( ج ٧ ص ٦٩ ) . ويحسن أن تراجع أول كلامه . وقد ذكر بعضه في المختصر ( ج ٥ ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ) .

(٥) انظر ما تقدم ( ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٩٨ - ٢٩٩ ) ، والفتح ( ج ١٢ ص ٢٥٧ ) .

(٦) كذا بالأم ؛ أي : كعدمه . وفي الأصل : « يعقل » . وهو محرف . ويؤكد ذلك عبارة المختصر : « يكن » . ولو كان أصل الكلام : « أن المكروه » الخ ؛ لكان مافي الأصل صحيحا : أي كالمجنون .

(٧) كذا بالأم والمختصر . وفي الأصل : « حلف » ؛ وهو تصحيف .

ما حَلَفَ<sup>(١)</sup> : لَيَفْعَلَنَّ فِيهِ شَيْئًا ؛ فَقَدْ<sup>(٢)</sup> غَلِبَ : بغيرِ فِعْلِ مِنْهُ . وَهَذَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَعْنَى الْإِكْرَاهِ . « .

وَقَدْ أَطْلَقَ<sup>(٣)</sup> الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ) الْقَوْلَ فِيهِ ؛ وَاخْتَارَ : « أَنْ يَمِينَ الْمَكْرَهَ : غيرُ ثَابِتَةٍ عَلَيْهِ ؛ لِمَا احْتَجَّ بِهِ : مِنَ الْكِتَابِ [ وَالسُّنَّةِ<sup>(٤)</sup> ] . « . قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup> : « وَ [ هُوَ<sup>(٦)</sup> ] قَوْلُ عَطَاءَ : إِنَّهُ يُطْرَحُ عَنِ النَّاسِ ، الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ .<sup>(٧)</sup> « .

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٨)</sup> - « فِيمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولًا ، أَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ كِتَابًا » - : « قَالُوا رَعُ : أَنْ يَمْنَحَتْ ؛ وَلَا يَتَبَيَّنُ<sup>(٩)</sup> : أَنَّهُ يَمْنَحُ . لِأَنَّ الرَّسُولَ وَالْكِتَابَ ، غَيْرُ الْكَلَامِ : وَإِنْ كَانَ يَكُونُ كَلَامًا فِي حَالٍ . «

- 
- (١) فِي الْمَخْتَصَرِ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ ، وَهِيَ : « عَلَيْهِ » .
  - (٢) عِبَارَةٌ الْمَخْتَصَرِ : « فَهُوَ فِي أَكْثَرِ مِنَ الْإِكْرَاهِ » .
  - (٣) أَيْ : عَمَمٌ . حَيْثُ قَالَ ( ص ٧٠ ) : « وَكَذَلِكَ : الْأَيْمَانُ بِالطَّلَاقِ وَالْعِنَاقِ وَالْأَيْمَانِ كَلِمًا ، مِثْلُ الْيَمِينِ بِلَهُ » .
  - (٤) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ عَنِ عِبَارَتِهِ فِي الْأَمِّ ( ص ٧٠ ) .
  - (٥) كَمَا فِي الْأَمِّ ( ص ٦٨ ) . وَبِنَبْذِي أَنْ تَرَاوَجَ كَلَامَهُ فِيهَا .
  - (٦) زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ عَنِ الْأَمِّ . أَيْ : وَهُوَ بِطَرِيقِ الْأُولَى .
  - (٧) فِي الْأَمِّ زِيَادَةٌ : « وَرَوَاهُ عَطَاءٌ » . أَيْ : مَرْفُوعًا ؛ بِلَفْظِ مَشْهُورٍ فِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ : « وَمَا اسْتَكْرَهَا عَلَيْهِ » . انظُرِ السَّنَنَ السَّكْبَرِيَّ ( ج ١٠ ص ٦١ ) .
  - (٨) كَمَا فِي الْأَمِّ ( ج ٧ ص ٧٣ ) . وَذَكَرَ بَعْضُهُ فِي الْمَخْتَصَرِ ( ج ٥ ص ٢٣٦ ) .
  - (٩) عِبَارَةٌ الْأَمِّ - وَهِيَ ابْتِدَاءُ الْقَوْلِ - : « فَإِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِّمَ » النَّخ .
  - (١٠) عِبَارَةٌ الْأَمِّ : « يَبِينُ لِي أَنْ » . وَعِبَارَةٌ الْمَخْتَصَرِ : « يَبِينُ لِي ذَلِكَ » . وَذَكَرَ الْمَرْزُوقِيُّ إِلَى قَوْلِهِ : الْكَلَامُ ؛ ثُمَّ قَالَ : « هَذَا عِنْدِي بِهِ وَبِالْحَقِّ أُولَى : قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : =

« وَمَنْ حَتَّهْ ذَهَبَ : إِلَى أَنْ اللَّهُ (عز وجل) قَالَ (١) : ( وَمَا كَانَ  
 ابْشَرَ : أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ ؛ إِلَّا : وَخِيًا ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، أَوْ يُرْسِلَ  
 رَسُولًا : فَيُوحِي بِإِذْنِهِ ، مَا يَشَاءُ (٢) : ٤٢ - ٥١ ) . وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ (عز وجل)  
 يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ ، فِي الْمُنَاقِقِينَ : ( قُلْ : لَا تَمْتَدِرُوا ؛ لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ ؛ قَدْ  
 نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ : ٩ - ٩٤ ) ؛ وَإِنَّمَا نَبَأْنَا مِنْ (٣) أَخْبَارِهِمْ : بِالْوَحْيِ  
 الَّذِي نَزَلَ (٤) بِهِ جَبْرِيْلُ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛  
 وَيُخْبِرُهُمُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بِوَحْيِ (٥) اللَّهِ (عز وجل) .  
 « وَمَنْ قَالَ : لَا يَحْتُ ؛ قَالَ : لِأَنَّ (٦) كَلَامَ الْأَدَمِيِّينَ لَا يُشْبَهُ كَلَامَ  
 اللَّهِ (عز وجل) : كَلَامُ (٧) الْأَدَمِيِّينَ : بِالْمُؤَاجَبَةِ ؛ أَلَا تَرَى : أَنَّهُ (٨) لَوْ هَجَرَ

- = ( آيتك : أن لاتكلم الناس ثلاث ليال سوبا ) ؛ إلى قوله : ( بكرة وعشيا : ١٩ -  
 ١٠ - ١١ ) . فأفهمهم : ما يقوم مقام الكلام : ولم يتكلم . وقد احتج الشافعي : بأن  
 الهجرة محرمة فوق ثلاث ؛ فلو كتب أو أرسل « إلى آخر ما سيأتي .
- (١) هذا إلى قوله : بوحى الله ؛ اقتبس - ببعض اختصار - في السنن الكبرى (ج ١٠  
 ص ٦٣) ؛ وذكر ما بعده إلى آخر الكلام ، وعقبه بحديث أبي أيوب وأبي هريرة : في  
 النهي عن الهجرة . وفي طرح التثريب (ج ٨ ص ٩٧ - ٩٩) كلام جامع في الهجرة ؛ فراجع .  
 وراجع في السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٢) كلام الشافعي في ذلك (٢) في الأم زيادة : « الآية » .  
 (٣) في الأم : « بأخبارهم » . وما هنا أحسن .  
 (٤) في الأم وبعض نسخ السنن الكبرى : « ينزل » . وهو أنسب .  
 (٥) في بعض نسخ السنن الكبرى : « بوحى إليه » .  
 (٦) في الأم والسنن الكبرى : « إن » . وهو أحسن .  
 (٧) كذا بالأمر والسنن الكبرى . وهو استئناف ياني . وفي الأصل : « وكلام » .  
 والظاهر أن الزيادة من الناسخ .  
 (٨) هذا ليس بالأمر .

رجلٌ رجلاً - كانت<sup>(١)</sup> الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليالٍ<sup>(٢)</sup> - فكتب إليه ، أو أرسل إليه - : وهو يقدر على كلامه . - : لم يخرج هذا من هجرته : التي يأتى بها<sup>(٣)</sup> .

قال الشافعي<sup>(٤)</sup> (رحمه الله) : « وإذا حلف الرجل : ليضربن عبده مائة سوطٍ ؛ فجمها ، فضربه بها - : فإن كان يحيط العلم : أنه<sup>(٥)</sup> إذا ضربه بها ، ماسته<sup>(٦)</sup> كلها - : فقد برء<sup>(٧)</sup> . وإن كان العلم مضمياً ، [فضربه بها ضربة<sup>(٨)</sup> ] : لم يحنث في الحكم ؛ ويحنث في الورع . » .

واحتج بقول الله عز وجل : ( وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ ، وَلَا تَحْنَثْ : ٣٨ - ٤٤ ) ؛ وذَكَرَ خَيْرَ الْمُقْعَدِ : الذي ضُرب في الزنا ،

- 
- (١) هذه الجملة اعتراض بين العطوف والمعطوف عليه ؛ وليست جواب الشرط : إذ هو قوله : لم يخرج له ولو قال : والهجرة ؛ لكان أولى وأظهر . وكذلك : لو قال : فلو كتب ؛ كما صنع الزنى . ويكون قوله : كانت ؛ جواب الشرط الأول . (٢) هذا ليس بالأم (٣) انظر ما ذكره بعد ذلك ، وقيل ما تقدم كله : لاشتماله على فوائد جملة . (٤) كافي الأم (ج ٧ ص ٧٣) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٣٧) . وعبارته : « ولو » . (٥) عبارة المختصر : « أنها ماسته كلها بر » . (٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « ماسة » . وهو تحريف . (٧) في الأم زياده : « وإن كان يحيط العلم : أنها لا تماسه كلها ، لم يبر » . وذَكَرَ نحوها في المختصر ، ثم قال : « وإن شك : لم يحنث » الخ . (٨) زيادة حسنة من عبارة الأم ، وهي : « مضمياً : قد تماسه ولا تماسه ؛ فضربه » الخ .

## يَانْكَالُ<sup>(١)</sup> النَّخْلِ<sup>(٢)</sup>

\*\*\*

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْقَضَايَا وَالشَّهَادَاتِ »

وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ (إجازة) : أن أبا العباس حدثهم :  
أنا الربيع ، قال : قال الشافعي<sup>(٣)</sup> (رحمه الله) : « قال الله جل ثناؤه :  
( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا : إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ<sup>(٤)</sup> ، فَتَبَيَّنُوا : أَنْ تُصِيبُوا  
قَوْمًا بِجَهَالَةٍ ؛ فَتُضْحِكُوا عَلَى مَا قَمَلْتُمْ ، نَادِمِينَ : ٤٩ - ٦ ) ؛ وقال : ( إِذَا  
ضُرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : فَتَبَيَّنُوا ، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ :  
لَسْتَ مُؤْمِنًا<sup>(٥)</sup> : ٤ - ٩٤ ) . »

« قال الشافعي : أمر<sup>(٦)</sup> الله (جل ثناؤه) من يُمنِّي أمره على أحد<sup>(٧)</sup> »

---

(١) لفة (بالإبدال) : في « عكال » ؛ وهو والمتكول (بالضم) مثل شمراخ وشمروخ :  
وزنا ومعنى .

(٢) قال في الأم - بعد ذلك - : « وهذا شيء مجموع ؛ غير أنه اذا ضرب به بها : ماسته » .  
وذكر نحوه في المختصر . وراجع السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٦٤) .

(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٦) .

(٤) نزلت في الوليد بن عقبة : حينما أخبر النبي : أن بني المصطلق قدمنوا الصدقة . انظر

السنن الكبرى (ج ٩ ص ٥٤ - ٥٥) .

(٥) راجع في السنن الكبرى (ج ٩ ص ١١٥) : حديث ابن عباس في سبب

نزول ذلك ؛ لفائدته .

(٦) في الأم : « فأمر » . وهو أحسن .

(٧) كذا بالأم وفي الأصل : « على عباده أحد من » ؛ وهو من عبث الناسخ .

- من عباده . - : أن يكون مُسْتَتَبًا <sup>(١)</sup> ، قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَهُ . « . وَبَسَطَ  
الكلامَ فيه <sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي <sup>(٣)</sup> : « قال الله عز وجل : ( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ <sup>(٤)</sup> ) :  
٣ - ١٥٩ ) ؛ <sup>(٥)</sup> و : ( أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ : ٤٢ - ٣٨ ) . قال الشافعي :  
قال الحسن : إن كان النبي ( صلى الله عليه وسلم ) عن مُشَاوِرَتِهِمْ ، لَغَنِيًّا <sup>(٦)</sup> ؛

(١) في الأصل «مستتبا» ؛ وهو مصحف عما ذكرنا ، أو عن عبارة الأم : «مستينا» .  
(٢) حيث قال : « ثم أمر الله — في الحكيم خاصة — : أن لا يحكم الحاكم ؛ وهو غضبان .  
لأن الغضبان يخوف على أمرين : ( أحدهما ) : قلة الثبوت ؛ ( والآخر ) : أن الغضب قد  
يتغير معه العقل ، ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه : لو لم يكن يغضب . « . ثم  
ذكر ما يدل لأصل الدعوى — : من السنة . — وشرحه : بما هو في غاية الجودة . فراجعه ؛  
وراجع المختصر ( ج ٥ ص ٢٤١ ) ، والسنن الكبرى ( ج ١٠ ص ١٠٣ - ١٠٦ ) ،  
وشرح مسلم ( ج ١٢ ص ١٥ ) ، والفتح ( ج ١٣ ص ١١١ - ١١٢ ) .  
(٣) كما في الأم ( ج ٧ ص ٨٦ ) . وانظر المختصر ( ص ٢٤١ ) .  
(٤) قال - كما في الأم ( ج ٥ ص ١٥١ ) - : « ... فإما افترض عليهم طاعته فيما أحبوا  
وكرهوا ؛ وإما أمر بمشاورتهم ( والله أعلم ) : لجمع الألفة ، وأن يستن بالاستشارة بعده من  
ليس له من الأمر ماله ؛ و : على أن أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا . لا : على أن  
لأحد من الأدميين ، مع رسول الله ، أن يرد : إذا عزم رسول الله على الأمر به ، والنهي  
عنه . « الفح ؛ فراجعه . وانظر كلامه : في اختلاف الحديث ( ص ١٨٤ ) ، والأم ( ج ٦  
ص ٢٠٦ ) .

(٥) ذكر بعد ذلك - في الأم - حديث أبي هريرة . « ما رأيت أحدا أكثر مشاورة  
لأصحابه ، من رسول الله » ؛ ثم قال : « وقال الله عز وجل : ( وأمرهم ) » الفح . وراجع  
السنن الكبرى ( ج ٧ ص ٤٥ - ٤٦ و ج ١٠ - ١١٠ ) ، والفتح ( ج ١٣ ص ٢٦٠ -  
٢٦٤ ) : فستقف على فوائد حجة .

(٦) في الأم والسنن الكبرى ( ج ٧ ) : تقديم وتأخير .

ولكنه أراد: أن يَسْتَنَّ (١) بذلك الحُكَّامُ بعده .  
« قال الشافعي (٢) : وإذا (٣) نزل بالحاكم أمر (٣) : يَحْتَمِلُ وُجُوهًا ؛  
أو مُشْكِلٌ - : ائْبَغَى (٤) له أن يُشاورَ (٥) : مَنْ جَمَعَ العِلْمَ والأمانَةَ . »  
وَبَسَطَ الكَلَامَ فِيهِ (٦) .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله (قراءةً عليه) : نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال :  
قال الشافعي (٧) (رحمه الله) : قال الله جل ثناؤه : ( يَا دَاوُدُ : إِنَّا جَعَلْنَاكَ  
خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ؛ فَأَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ) ؛ الآية : ( ٣٨ - ٢٦ ) ؛  
وقال (٨) في أهل الكتاب : ( وَإِنْ (٩) حَكَمْتَ : فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ : ٥ - ٤٢ ) ؛

---

(١) كذلك بالأم والمختصر والسنن الكبرى . وفي الأصل : « يستعن » . وهو تعريف .  
(٢) كما في السنن الكبرى أيضا ( ج ١٠ ص ١١٠ - ١١١ ) . وراجع فيها : كتاب  
عمر إلى شريح ، وكلام البيهقي المتعلق به .

(٣) في الأم والسنن الكبرى : « إذا ... الأمر » .

(٤) في بعض نسخ السنن الكبرى : « ينبغي » .

(٥) في الأم زيادة مفيدة ، وهي : « ولا ينبغي له أن يشاور جاهلا : لأنه لا معنى  
لشاورته ؛ ولا علما غير أمين : فإنه ربما أضل من يشاوره . ولكنه يشاور » الخ .

(٦) فقال : « وفي المشاورة : رضا الخصم ؛ والحجة عليه » . وينبغي أن تراجا  
كلامه عن هنا ، في الأم ( ج ٧ ص ٢٠٧ ) : فهو نفيس جيد . وأن تراجع في السنن  
الكبرى ( ص ١١٩ - ١١٣ ) : ما ورد في هذا المقام .

(٧) كما في الأم ( ج ٧ ص ٨٤ ) .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : بدون الواو ؛ والنقص من الناسخ .

(٩) ذكر في الأم من قوله : ( فإن جاءوك ) ؛ إلى آخر الآية .



وقال لنبية<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم : (وَأَنْ أُحْكَمَ بَيْنَهُمْ : بِمَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ ؛ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) ؛ الآية<sup>(٢)</sup> : (٥ - ٤٩) ؛ وقال : ( وَإِذَا  
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ : أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ : ٤ - ٥٨ ) .

« قال الشافعي : فأعلم الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) : أن فرضاً عليه ،  
وعلى من قبله ، والناس - : إذا حكموا . - : أن يحكموا بالعدل<sup>(٤)</sup> ؛ والعدلُ:  
اتباعُ حكمه المنزَلِ<sup>(٥)</sup> . » .

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال  
الشافعي<sup>(٦)</sup> - في قوله عز وجل : (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ : ٥ - ٤٨ و ٤٩) .  
- : «يَحْتَمِلُ : تَسَاهُلُهُمْ<sup>(٧)</sup> في أحكامهم ؛ ويَحْتَمِلُ : ما يهْوُونَ . وأيهما كان

(١) هذا قد ذكر في الأم ، قبل قوله : في أهل الكتاب . وهو أحسن .

(٢) كذا بالأمر . وقد ورد في الأصل : مضروباً عليه بمداد آخر ، ومضافاً حرف الفاء  
إلى قوله : ( احكم ) . وهو ناشئ عن ظن أن المراد آية المائة : ( ٤٨ ) .  
(٣) ذكر في الأم إلى : ( إليك ) .

(٤) راجع في السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٨٦ - ٨٩ ) ، حديث علي ، وغيره : مما  
يتعلق بالمقام . ويحسن : أن تراجع في الفتح ( ج ١٣ ص ١١٨ و ١٢١ ) كلام عمر بن  
عبد العزيز ، وأبي علي الكرايسي ، وابن حبيب المالكي ؛ عن الآداب التي يجب أن تتوفر .  
فيمن يتولى القضاء . فهو حليل الفائدة .

(٥) راجع ما ذكره عد ذلك : فهو مفيد في موضوع حجية السنة ؛ ذلك الموضوع الخطير :  
الذي يجب الاهتمام به ، والإلمام بتفاصيله . من أجل انقضاء على الحرب الحفيرة التي يثيرها  
ضد الدين : جماعة اللحديين ، وطائفة المنتظعين ، وحالة المأجورين . وقد وضعنا مؤامراً  
جامعاً فيه : نرجو أن تتمكن قريباً من نشره ؛ إن شاء الله .

(٦) كما في الأم ( ج ٧ ص ٢٨ ) .

(٧) أي : تساهلهم ، وعدم تطبيقهم أحكامهم على أنفسهم . فيكون المعنى الثاني : =

فقد نُهِيَ عنه ؛ وأَمَرَ : أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمْ : بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> . « . »

(أنا) أبو عبد الله الحافظ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي <sup>(٢)</sup> . « قال الله جل ثناؤه : ( وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ : إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ : إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ <sup>(٣)</sup> ) ، وَكَذَلِكَ لِحِكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَهَمَّ نَهَاهَا سُلَيْمَانُ ؛ وَكَلَّا آتَيْنَاهَا حُكْمًا وَعِلْمًا : ٢١ - ٧٨ - ٧٩ ) . »  
« قال <sup>(٤)</sup> الشافعي : قال الحسن بن أبي الحسن : لو لا هذه الآية ، لرأيتُ : أَنَّ الْحُكَّامَ قَدْ هَلَكُوا ؛ وَلَكِنَّ اللَّهَ ( تَعَالَى ) : حَمِدَ هَذَا : بِصَوَابِهِ <sup>(٥)</sup> ؛ وَأَثْنَى عَلَى هَذَا : بِاجْتِهَادِهِ <sup>(٦)</sup> . »

---

= خاصا بقوانينهم الوضعية . وعبارة الأصل : « تسهلم » ؛ وهي معرفة عماد كرنا . أوعن عبارة الأم - هنا ، وفي ( ج ٥ ص ٢٢٥ ) - : « سبيلهم » ؛ أي : شرائعهم للنسوخة . وإنما سميت أهواء : لتسكهم بها ، بعد نسخها وإبطالها .

(١) راجع ما ذكره بعد ذلك لارتباطه بكلامه الآتي قريباً عن شهادة النبي .

(٢) كما في الأم ( ج ٧ ص ٨٥ ) . وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٢٤٢ ) .

(٣) راجع في السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ١١٨ ) : ما روى في ذلك عن ابن مسعود

ومسروق ومجاهد ؛ وحكم النبي : في حادثة ناقة البراء بن عارب . ثم راجع الفتح ( ج ١٣ ص ١٢٠ - ١٢١ ) .

(٤) في الأصل : « وقال » ؛ والظاهر أن الزيادة من النسخ .

(٥) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وفي الأم والمختصر : « بصوابه » .

(٦) ثم ذكر حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة : « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ، فأصاب :

فله أجران . وإذا حكم ، فاجتهد ، فأخطأ : فله أجر . » . قال ( كما في المختصر ) : « فأخبر :

أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ؛ فلا يكون الثواب : فيما لا يسع : ولا :

في الخطأ الموضوع . » . قال الزبي : « أنا أعرف أن الشافعي قال : لا يؤجر على الخطأ ؛ =

وبهذا الإسناد، قال : قال الشافعي<sup>(١)</sup> : « قال الله جل ثناؤه : ( أَيْحَسِبُ  
الْإِنْسَانُ : أَنْ يُتْرَكَ سُدًى . ١٤ : ٧٥ - ٣٦ ) ؛ فلم يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ  
بِالْقُرْآنِ - فِيمَا عَلِمْتُ - : أَنْ (السُّدَى) هُوَ<sup>(٢)</sup> : الَّذِي لَا يُؤْمَرُ<sup>(٣)</sup> ،  
وَلَا يُنْهَى . »

\* \* \*

وممَّا أَنبَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَافِضُ (إِجَازَةً) : أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ : أَنَا الرَّبِيعُ ،  
قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> : « قَالَ اللَّهُ جَلْ ثَنَاوَهُ : ( وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ :  
٢ - ٢٨٢ ) . »

« فَاحْتَمَلَ أَمْرُ اللَّهِ : بِالْإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ ؛ أَمْرَيْنِ : ( أَحَدُهُمَا ) : أَنْ

---

= وإِذَا يُوْجَرُ : عَلَى قَصْدِ الصَّوَابِ . وَهَذَا عِنْدِي هُوَ الْحَقُّ . وَرَاجِعِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا  
الْحَدِيثِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْبَحْوثِ : فِي إِبْطَالِ الْاسْتِحْسَانِ (الْمَلْحَقُ بِالْأَمِّ : ج ٧ ص ٢٧٤ -  
٢٧٥ ) ، وَالرِّسَالَةِ (ص ٤٩٤ - ٤٩٨ ) ، وَجَمَاعِ الْعِلْمِ (ص ٤٤ - ٤٦ و ١٠١ -  
١٠٢) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ١٠ ص ١١٨ - ١١٩) ، وَمَعَالِمِ السَّنَنِ (ج ٤ ص ١٦٠) ،  
وَشَرْحِ مُسْلِمٍ (ج ١٢ ص ١٣ - ١٤) ؛ وَرَاجِعِ الْكَلَامِ عَنْهُ وَعَنْ أَمْرِ الْحَسَنِ : فِي الْفَتْحِ  
(ج ١٣ ص ١١٩ - ١٢٠ و ٢٤٧ - ٢٤٨) .

(١) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٧ ص ٢٧١) : فِي بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ وَلَا الْإِفْتَاءُ بِمَا لَمْ يُؤْمَرُ  
بِهِ . وَقَدْ ذَكَرْتُ فِيمَا سَبَقَ (ج ٣٦ ص ٣٦) ، وَذَكَرَهُ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ١٠ ص ١١٣) ، وَرَوَى  
نَحْوَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ . وَرَاجِعِ فِيهَا (ص ١١٤ - ١١٦) مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ : مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَنْبَارِ  
وَانظُرِ الرِّسَالَةَ (ص ٢٥) ، وَطَبَقَاتِ السَّبْكِ (ج ١ ص ٢٦١) ، وَالْفَتْحَ (ج ١١ ص ٤٠٤) .  
(٢) هَذَا لَيْسَ بِالْأَمِّ وَالرِّسَالَةَ وَالسَّنَانَ الْكُبْرَى .

(٣) كَذَا بِالْأَمِّ وَالرِّسَالَةَ وَالسَّنَانَ الْكُبْرَى . وَفِي الْأَصْلِ : « يَا مَرْءُ » ؛ وَهُوَ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ .

(٤) كَمَا فِي الْأَمِّ (ج ٣ ص ٧٦ - ٧٧) . وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهُ بِتَصْرِيفٍ : فِي الْخَتْمِ (ج ٥

يكون<sup>(١)</sup> دلالةً : على ما فيه الحظُّ بالشهادة<sup>(٢)</sup> ؛ ومباح<sup>(٣)</sup> تركها . لا :  
حتمًا ؛ يكون من تركه عاصيًا : بتركه . (واحتمل<sup>(٤)</sup>) : أن يكون حتمًا  
منه ؛ يعصي من تركه : بتركه . «

« والذي أختارُ : أن لا يدعَ المتباعدانِ الإشهادَ ؛ وذلك : أنهما إذا  
أشهدا : لم يبقَ في أنفسهما شيءٌ ؛ لأنَّ ذلك : إن كان حتمًا : فقد أدباه ؛  
وإن كان دلالةً : فقد أخذنا<sup>(٥)</sup> بالحظِّ فيها . «

« قال : وكلُّ ما ندبَ اللهُ (عز وجل) إليه - من فرضٍ ، أو دلالةٍ - :  
فهو بركةٌ على من قَمَلَه . ألا ترى : أن الإشهادَ في البيعِ ، إذا<sup>(٦)</sup> كان  
دلالةً : كان فيه<sup>(٧)</sup> : [أنَّ] المتباعدينِ ، أو أحدهما : إن أرادُ ظلمًا : قامتِ البيئَةُ  
عليه ؛ فيمنعُ من الظلمِ الذي يأثمُ به . وإن كان تاركًا<sup>(٨)</sup> : لا يمنعُ منه . ولو

---

(١) عبارة الأم : « تسكون الدلالة » ؛ ولعل فيها بعض التحريف . وعبارة المختصر :  
« يكون مباحا تركه » .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « بالشهاد » ؛ والنقص من الناسخ .

(٣) كذا بالأصل والأم ؛ وهو خبر مقدم . ولو قال : « ويباح ، أو فيباح » ، لكان  
أولى وأظهر .

(٤) هذا شروع في بيان الأمر الثاني . ولو قال : « وثانيها » ؛ أو : « والآخر » كما  
في المختصر ؛ لكان أحسن .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « أخذنا لحظ » ، وهو تصحيف .

(٦) عبارة الأم : « إن كان فيه » ؛ أي في البيع . وما في الأصل أولى .

(٧) في الأصل : « قيمة » ؛ وهو محرف عما ذكرنا . والتصحيح والزيادة من الأم .

أو محرف عن : « قيمته » ؛ مراد منه : الفائدة . وهو بعيد من حيث الاستعمال .

(٨) أي : للإشهاد ؛ لا يمنع من الظلم . وفي الأصل : « كارها » ؛ وهو تحريف .  
والتصحیح عن الأم .

نَسِيَ، أَوْ وَهَمَ - فَنَجَدَ . - مُنِعَ مِنَ الْمَأْتَمِ عَلَى ذَلِكَ : بِالْيَمِينَةِ ؛ وَكَذَلِكَ : وَرَثْتُهُمَا بَمَدِّهَا . ١٤ . »

« أَوْ لَا تَرَى : أَنَّهُمَا ، أَوْ أَحَدَهُمَا <sup>(١)</sup> : لَوْ وَكَّلَ وَكَيْلًا : [ أَنْ <sup>(٢)</sup> ] يَبِيعَ ؛ فَبَاعَ هُوَ <sup>(٣)</sup> رَجُلًا ، وَبَاعَ وَكَيْلَهُ آخَرَ - : وَلَمْ يُعْرِفْ : أَيُّ الْبَيْعَيْنِ أَوْلَى <sup>(٤)</sup> ؟ - : لَمْ يُعْطَ الْأَوْلَى : مِنَ الْمَشْتَرِيَيْنِ <sup>(٥)</sup> ؛ بِقَوْلِ الْبَائِعِ . وَلَوْ كَانَتْ يَمِينَةً ، فَأَثْبَتَتْ <sup>(٦)</sup> : أَيُّهُمَا أَوْلَى ؟ - : أُعْطِيَ الْأَوْلَى . ١٤ . »

« فَالشَّهَادَةُ : سَبَبُ قَطْعِ الْمَظَالِمِ ، وَتَثْبِيتِ <sup>(٧)</sup> الْحَقُوقِ . وَكُلُّ أَمْرٍ لِي اللَّهِ (جَلَّ ثَنَاؤُهُ) ، ثُمَّ أَمْرٌ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : الْخَيْرُ <sup>(٨)</sup> الَّذِي لَا يَمْتَنِضُ مِنْهُ مَنْ تَرَكَهُ <sup>(٨)</sup> . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٩)</sup> : وَالَّذِي <sup>(١٠)</sup> يُشْبَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ

- 
- (١) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَوْ إِحْدَاهُمَا » ؛ وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .
  - (٢) زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ عَنِ الْأَمِّ .
  - (٣) فِي الْأَمِّ : « هَذَا » . وَمَا فِي الْأَصْلِ أَحْسَنُ .
  - (٤) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « أَوْلَهُ » ؛ وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّاسِخِ .
  - (٥) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « لِلْمَشْتَرِي » ؛ وَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ بِمَجْرَفِ عَمَّا ذَكَرْنَا ؛ فَتَأْمَلْ .
  - (٦) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « فَأَثْبَتَ » ؛ وَلَعَلَّ النِّقْصَ مِنَ النَّاسِخِ .
  - (٧) فِي الْأَمِّ : « وَتَثْبِيتَ » ؛ وَعِبَارَةُ الْأَصْلِ أَحْسَنُ .
  - (٨) كَذَا بِالْأَمِّ . وَفِي الْأَصْلِ : « الْخَيْرُ ... بَرَكَةٌ » ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ .
  - (٩) فِي بَيَانِ : أَيُّ الْعَيْنَيْنِ : مِنَ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ ؛ أَوْلَى بِالْآيَةِ ؟ . وَقَدْ ذَكَرَ مَا سَأَلَنِي إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ - بِإِخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ - : فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ١٠ ص ١٤٥) .
  - (١٠) فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى : بِدُونِ الْوَاوِ . وَعِبَارَةُ الْأَمِّ : « فَإِنَّ الَّذِي » ؛ وَهِيَ وَاقِعَةٌ فِي جَوَابِ سَوْأَلٍ ، كَمَا أَشْرَحْنَا إِلَيْهِ .

التوفيقَ — : أن يكونَ أمره<sup>(١)</sup> : بالإشهادِ في البيعِ ؛ دلالةً ؛ لا : حتمًا ؛ له<sup>(٢)</sup> . قال الله عز وجل : ( وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ، وَحَرَّمَ الرِّبَا : ٢ — ٢٧٥ ) ؛ فذكر : أن البيعَ حلالٌ ؛ ولم يذكرْ معه يئنةً . »

« وقال في آيةِ الدينِ : [ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ<sup>(٣)</sup> : ٢ — ٢٨٢ ] ؛ والدينُ : تبايُعٌ ؛ وقد أمر الله<sup>(٤)</sup> فيه : بالإشهادِ ؛ فبينَ<sup>(٥)</sup> المعنى : الذي أمره : به . فدلَّ ما بينَ الله في الدينِ ، على<sup>(٦)</sup> أن الله أمر به : على النظرِ والاختيارِ<sup>(٧)</sup> ؛ لا : على الحتمِ<sup>(٨)</sup> قال الله تبارك وتعالى : ( إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى : فَآكُتُبُوهُ<sup>(٩)</sup> ) ؛ ثم قال في سياقِ الآيةِ : ( وَإِنْ

- 
- (١) هذا إلى قوله : البيع ؛ ليس بالأم ، وموجود بالسنن الكبرى .  
 (٢) هذا ليس بالسنن الكبرى . وعبارة الأم : « يخرج من ترك الإشهاد . فإن قال [ قائل ] : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : قال الله « الخ .  
 (٣) زيادة حسنة عن الأم ، ونجوز : أنها سقطت من الناسخ .  
 (٤) هذا ليس بالأم .  
 (٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « فبين » ، وهو تحريف : بقرينة ما سيأتي .  
 (٦) هذا في الأصل قد ورد بعد قوله : فدل . وهو من عبث الناسخ . والتصحيح من الأم .  
 (٧) في الأم : « والاحتياط » . أي : بالنسبة للمستقبل ، وكل من اللفظين له وجه أحسنية كما لا يخفى .  
 (٨) في الأم زيادة : « قلت » . والظاهر : أنها جواب جملة شرطية قد سقطت من نسخ الأم ، تقديرها : فإن قيل : ما وجه ذلك من الآية (مثلاً) ؟ وما في الأصل سليم مختصر .  
 (٩) ينبغى : أن تراجع في السنن الكبرى ، آثار أبي سعيد الخدري ، وعامر الشعبي والحسن البصري : في ذلك . لعظيم فائدتها .

كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ ، وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا : فَرِهَانٌ<sup>(١)</sup> مَقْبُوضَةٌ ؛ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ ، أَمَانَتَهُ : ٢ - ٢٨٣ ) ؛ فَلَمَّا أَمَرَ - :  
إِذَا لَمْ يَجِدُوا<sup>(٢)</sup> كَاتِبًا . - : بِالرَّهْنِ ؛ ثُمَّ أَبَاحَ : تَرَكَ الرَّهْنَ ؛ وَقَالَ :  
[ فَإِنْ<sup>(٣)</sup> ] أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا : فَلْيُؤَدِّ الَّذِي - : فِدْلٌ<sup>(٤)</sup> ؛  
عَلَى [ أَنْ<sup>(٥)</sup> ] الْأَمْرِ الْأَوَّلِ : دَلَالَةٌ عَلَى الْحِظِّ ؛ لَا : قَرْضٌ<sup>(٦)</sup> مِنْهُ ، يَعْبَى  
مَنْ تَرَكَه ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٧)</sup> . . .

ثم استدلال عليه : بالخبر<sup>(٨)</sup> ؛ وهو مذكور في موضع آخر .

\* \* \*

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي<sup>(٩)</sup> : « قال الله جل ثناؤه : ( وَأَبْتَلُوا  
الْيَتَامَى ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النُّكَاحَ : فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدَاءَ : فَاذْفَعُوا إِلَيْهِمْ

- 
- (١) في الأم : ( فرهن ) .
  - (٢) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل . « يجد » ، والنقص من الناسخ .
  - (٣) الزيادة عن الأم .
  - (٤) في الأم والسنن الكبرى : « دل » ؛ وهو أحسن .
  - (٥) زيادة متعينة ، عن الأم والسنن الكبرى .
  - (٦) كذا بالأم . وفي الأصل والسنن الكبرى : « فرضا » ؛ وهو تحريف .
  - (٧) وقد تعرض لهذا المعنى ( أيضا ) : في أول السلم ( ص ٧٨ - ٧٩ ) : بتوسع وتوضيح ، فراجع ، وانظر المناقب للفخر ( ص ٧٣ ) .
  - (٨) أمي : خبر خزيمية المشهور ، وقد ذكر محل الشاهد منه ، وبينه ، حيث قال :  
« وقد حفظ عن النبي : أنه بايع أعرابيا في فرس . فوجد الأعرابي : بأمر بعض المنافقين ؛  
ولم يكن بينهما بينة ، فلو كان حتما : لم يبايع رسول الله بلا بينة . » . وراجع مقاله بذلك  
ثم راجع السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ١٤٥ - ١٤٦ ) .
  - (٩) كما في الأم ( ج ٧ ص ٧٤ ) .

أَمْوَالَهُمْ<sup>(١)</sup>؛ وقال تعالى: (فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ؛  
وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا: ٤ - ٦) .

« ففى هذه الآية، مَعْنَيَانِ<sup>(٢)</sup> : (أحدهما) : الأمرُ بالإشهاد . وهو<sup>(٣)</sup>  
مِثْلُ معنى الآية التي قبلها (والله أعلم) : من أن [ يكونَ الأمرُ ] بالإشهاد<sup>(٤)</sup> :  
دلالةٌ ؛ لا : حتماً . وفى قولِ اللهِ : ( وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ) ؛ كالدليل : على  
الإرْخاصِ فى تركِ الإِشهادِ . لأنَّ اللهَ ( عز وجل ) يقولُ : ( وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ) ؛  
أى : إن لم يُشْهِدُوا<sup>(٥)</sup> ؛ والله أعلم .

« ( والمعنى الثانى )<sup>(٦)</sup> : أن يكونَ وليُّ اليتيم - المأمورُ : بالدفعِ إليه  
ماله ، والإشهاد<sup>(٧)</sup> عليه - : يَبْرَأُ بالإِشهادِ عليه : إن جحدَه اليتيمُ ؛ ولا يَبْرَأُ

---

(١) ذكر فى الأم إلى : ( عليهم ) ؛ ثم قال : « الآية » . ولعل ما فى الأصل قصد به  
التنبيه على الحكيمين .

(٢) أى : أنها تدل على كل منها ؛ لا : أنها تتردد بينهما .

(٣) عبارة الأم : « وهو فى مثل معنى الآية قبله » ، أى : آية الاشهاد بالبيع السابقة .  
انظر هامش الأم .

(٤) فى الأصل : « الإِشهاد » . والظاهر : أنه محرف عما ذكرنا . والتصحيح وانزادة  
المتعينة عن الأم . وإلا : كان قوله : حتماً ؛ محرفاً .

(٥) فى الأم : « تشهدوا » ؛ وهو أنسب .

(٦) مراد الشافعى بهذا : أن يبين : أن فائدة الإِشهاد قد تكون دنيوية وأخروية  
معاً ؛ وذلك : فى حالة جحد اليتيم . وقد تكون أخروية فقط ؛ وذلك : فى حالة تصديقه .  
تنبيه ، ولا تتوهمن : أن فى كلامه تكرارا ، أو اضطرابا . ويحسن : أن تراجع تفسير  
ليضاوى ( ص ١٠٣ ) : لتقف على أصل هذا الكلام .

(٧) فى الأم زيادة : « به » ؛ أى : بالدفع .



بغيره . أو يكون مأموراً بالإشهاد عليه - : على الدلالة . - : وقد يبرأ  
بغير شهادة : إذا صدقه اليتيم . والآية مُحْتَمَلَةٌ المعنيتين معاً <sup>(١)</sup> . «  
واحتج الشافعي (رحمه الله) - في رواية المزني عنه : في كتاب  
الوكالة <sup>(٢)</sup> . - : بهذه الآية ؛ في الوكيل : إذا ادعى دفع المال إلى من أمره  
الموكل : بالدفع إليه ؛ لم يقبل [منه] <sup>(٣)</sup> إلا بيئته : « فإن <sup>(٤)</sup> الذي زعم :  
أنه دفعه إليه ؛ ليس هو : الذي أئتمنه على المال ؛ كما أن اليتامى ليسوا :  
الذين أئتمنوه على المال . فأمر <sup>(٥)</sup> بالإشهاد . «  
« وهذا : فرق بينه ، وبين قوله لمن أئتمنه : قد دفعته إليك ؛ فيقبل <sup>(٦)</sup> :  
لأنه أئتمنه . » .

وذكر (أيضاً) في كتاب الوديعة <sup>(٧)</sup> - في رواية الربيع - : بمعناه .

\* \* \*

وفيما أنبأني أبو عبد الله (إجازةً) : أن أبا العباس حدثهم ، قال : أنا الربيع ،

(١) راجع ما ذكره بعد ذلك : في تسمية الشهود ، وحكم الشهادات . لفائدته .

(٢) من المختصر (ج ٣ ص ٦ - ٧) .

(٣) زيادة حسنة ، عن المختصر .

(٤) في المختصر : « وبأن » ، وكلاهما صحيح : وإن كان ما في الأصل أحسن .

(٥) عبارة المختصر : « وقال الله .. : ( فإذا دفعتم ... ) ، وبهذا فرق بين قوله « الع

« وبين قوله لمن يأتمنه عليه : قد دفعته إليك ، فلا يقبل : لأنه ليس الذي أئتمنه . » .

(٦) في المختصر : « يقبل » . وما في الأصل أحسن .

(٧) من الأم (ج ٤ ص ٦١) . وقد تقدم ذكره (ج ١ ص ١٥١ - ١٥٢) .

قال : قال الشافعي <sup>(١)</sup> : « قال الله تبارك وتعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ -

مِنْ نِسَائِكَمْ . - فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ <sup>(٢)</sup> : ٤-١٥) . »

« فسَمَى اللهُ في الشهادة : في الفاحشة — والفاحشة ههنا ( والله أعلم ) :

الزَّنا <sup>(٣)</sup> . - : أربعة شهود . فلا <sup>(٤)</sup> تَمِّمُ الشهادة : في الزَّنا ؛ إلا : بأربعة

شهداء ، لا امرأةَ فيهم : لأنَّ الظاهرَ من الشهداء <sup>(٥)</sup> : الرجالُ خاصةً ؛ دونَ

النساء <sup>(٦)</sup> . » . وبسطَ الكلامَ في الحجةِ على هذا <sup>(٧)</sup> .

قال الشافعي <sup>(٨)</sup> : « قال الله عز وجل : (فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ : فَأَمْسِكُوهُنَّ

بِعَمْرُوفٍ ، أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِعَمْرُوفٍ ؛ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلِ مِنْكُمْ :

٦٥ - ٢) . »

---

(١) كافي الأم (ج ٧ ص ٧٥) .

(٢) في الأم زيادة : « فإن شهدوا ، الآية » .

(٣) في الأم زيادة : « وفي الزنا » ، أي : وفي القذف به ، كما في آية النور : (٤)

الآية قريباً .

(٤) في الأم : « ولا » . وما في الأصل أحسن .

(٥) كذا في الأم . وفي الأصل « الشهد » ، وهو تحريف .

(٦) قال في شرح مسلم (ج ١١ ص ١٩٢) : « وأجمعوا : على أن البينة أربعة

شهداء ذكور عدول . هذا إذا شهدوا على نفس الزنا . ولا يقبل دون الأربعة : وإن

اختلفوا في صفاتهم ، » .

(٧) حيث استدل : بآية النور : (١٣ و٤) ، وحديث أبي هريرة ، وأثرى على وعمر ،

والإجماع . فراجع كلامه ، وراجع المختصر (ج ٥ ص ٢٤٦) ، واختلاف الحديث (ص ٣٤٩)

وشرح مسلم (ج ١٠ ص ١٣١) ، والسنن الكبرى (ج ٨ ص ٢٣٠ و ٢٣٤ و ج ١٠

ص ١٤٧ - ١٤٨) .

(٨) كافي الأم (ج ٧ ص ٧٦) وانظر المختصر .

« فَأَمَرَ اللَّهُ (جَلْ ثَنَاؤُهُ) فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ : بِالشَّهَادَةِ ؛ وَسَمَّى فِيهَا :  
عَدَدَ الشَّهَادَةِ ؛ فَاتَّهَى : إِلَى شَاهِدَيْنِ . »  
« فَدَلَّ ذَلِكَ : عَلَى أَنَّ كَمَالَ الشَّهَادَةِ فِي (١) الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ : شَاهِدَانِ (٢)  
لَا نِسَاءَ فِيهِمَا (٣) . لِأَنَّ شَاهِدَيْنِ لَا يَحْتَمَلُ بِمَحَالٍ (٤) ، أَنْ يَكُونَا إِلَّا  
رَجُلَيْنِ (٥) . »

« وَدَلَّ (٦) أَنِّي لَمْ أَلْقَ مُخَالَفًا : حَفِظْتُ عَنْهُ - : مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -  
أَنَّ (٧) حَرَامًا أَنْ يُطَلَّقَ : بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ؛ عَلَى : أَنَّهُ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) : دَلَالَةٌ  
اخْتِيَارٌ (٨) . وَاحْتَمَلْتُ الشَّهَادَةَ عَلَى الرَّجْعَةِ - : مِنْ هَذَا . - مَا احْتَمَلَ  
الطَّلَاقُ . »

ثم ساق الكلام ، إلى أن قال : « والاختيار (٩) في هذا ، وفي غيره - :  
مما أمر فيه [ بالشهادة (١٠) ] . - : الإشهاد (١١) . »

- 
- (١) في الأم : « على » ؛ وكلاهما صحيح . (٢) انظر ما قاله بعد ذلك .  
(٣) في الأم : « فيهم » ؛ وهو ملائم لسابق ما فيها : مما لم يذكر هنا .  
(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « محال » ؛ وهو تصحيف .  
(٥) في الأم بعد ذلك : « فاحتمل أمر الله : بالإشهاد في الطلاق والرجعة ؛ ما احتمل  
أمره : بالإشهاد في البيوع . ودل » إلى آخر ما سيأتي .  
(٦) في الأصل : « وذلك » ؛ وهو خطأ وتحريف .  
(٧) هذا مفعول لقوله : حفظت ؛ فتنبه .  
(٨) في الأم زيادة : « لا يفرض : يعصى به من تركه ، ويكون عليه أداؤه : إن فات  
في موضعه . »  
(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « واختيار » ؛ وهو محرف عما ذكرنا ، أو عن :  
« واختياري » .  
(١٠) زيادة متعينة عن الأم ؛ ذكر بعدها : « والذي ليس في النفس منه شيء » .  
(١١) كذا بالأم . وفي الأصل : « بالإشهاد » ؛ والزيادة من الناسخ .

وبهذا الإسناد ، قال الشافعي <sup>(١)</sup> : « قال الله تبارك : (إذا  
تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى : فَاكْتُبُوهُ) ؛ الآية والتي بعدها : (٢ -  
٢٨٢ - ٢٨٣) ؛ وقال في سياقها : (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ؛  
فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ : فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ <sup>(٣)</sup> - : مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ  
الشُّهَدَاءِ . - : أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ، فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى <sup>(٤)</sup> ) . »  
« قال الشافعي : فذكر الله (عز وجل) شهود الزنا ؛ وذكر شهود  
الطلاق والرجعة <sup>(٥)</sup> ؛ وذكر شهود الوصية » - يعني <sup>(٥)</sup> : [ في ] قوله  
تعالى : (أثنتان ذوا عدلٍ منكم : ٥ - ١٠٦) . - : « فلم يذكر معهم  
امرأة . »

« فوجدنا شهود الزنا : يشهدون على حدِّ ، لا : مالٍ ؛ وشهود الطلاق  
والرجعة : يشهدون على تحريمٍ بعد تحليلٍ ، وتثبيت تحليلٍ ؛ لا مالٍ : في  
واحدٍ منهما . »

- 
- (١) كما في الأم ( ج ٧ ص ٧٧ ) . وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٢٤٧ ) ، والسنن  
الكبرى ( ج ١٠ ص ١٤٨ ) .  
(٢) راجع في السنن الكبرى ( ص ١٤٨ و ١٥١ ) ، وشرح مسلم للنووي ( ج ٢  
ص ٦٥ - ٦٨ ) : حديث ابن عمر وغيره ، الخاص : بنقصان عقل النساء ودينهن ،  
وسببه . وانظر الفتح ( ج ٥ ص ١٦٨ ) .  
(٣) في الأم زيادة : « الآية » .  
(٤) يحسن : أن تراجع في السنن الكبرى ( ج ٧ ص ٣٧٣ ) ، أثرى ابن عمر  
وعمران بن الحصين .  
(٥) في الأصل : « بمعنى » ؛ والتصحيح والنقص من الناسخ . وهذا من كلام البيهقي .

« وذَكَرَ شُهُودَ الوَصِيَّةِ : ولا مالَ للمَشْهُودِ : أَنه وصِيٌّ . »  
« ثم : لم أعلمَ أحداً - : من أهلِ العِلْمِ . - خالفَ : في أَنه لا يجوزُ  
في الزَّنا ، إلَّا : الرجالُ . وعلمتُ أكثرَهم <sup>(١)</sup> قال : ولا في طلاقٍ <sup>(٢)</sup> ولا  
رَجْعَةٍ <sup>(٣)</sup> : إذا تناكَرَ الزَّوْجَانِ . وقالوا ذلك : في الوَصِيَّةِ . فكان <sup>(٤)</sup> ما  
حكيتُ <sup>(٥)</sup> - : من أقوالِهِمْ . - دَلالةٌ : على مُوافقةِ ظاهرِ كتابِ اللهِ  
(عز وجل) ؛ وكان أولى الأمور : أن <sup>(٥)</sup> يُقاسَ عليه ، ويُصارَ إليه . »  
« وذَكَرَ اللهُ (عز وجل) شُهُودَ الدِّينِ : فدَكَرَ فيهِمُ النساءُ ؛ وكان  
الدِّينُ : أخذَ مالٍ من المَشْهُودِ عليه . »

« فالأمر <sup>(٦)</sup> - : على ما فرَّقَ اللهُ (عز وجل) بينَهُ <sup>(٧)</sup> : من الأحكامِ  
في الشَّهادَاتِ . - : أن يُنظَرَ : كلُّ ما شُهِدَ به على أحدٍ ، فكان لا يُؤخذُ منه  
بالشَّهادةِ نفسِها مالٌ ؛ وكان : إنما يلزَمُ بها حقٌّ غيرُ مالٍ ؛ أو شُهِدَ به لرجلٍ :

- 
- (١) أخرج في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٤٨) عن الحسن البصري : عدم إجازة  
شهادة النساء على الطلاق ؛ وعن إبراهيم النخعي : عدم إجازتها أيضاً على الحدود .  
(٢) في الأم : « الطلاق . . . الرجعة » .  
(٣) في الأم : « وكان » . وما في الأصل أحسن .  
(٤) كذا بالأأم . وفي الأصل : « حكمت » . وهو تصحيف .  
(٥) في الأم : « أن يصار .. ويقاس » وكذلك في المختصر : زيادة حرف الباء .  
وما في الأصل أحسن .  
(٦) في الأم : « والأمر » ؛ وعبارة الأصل أظهر .  
(٧) كذا بالأأم . وهو الظاهر . وعبارة الأصل : « بينهم » ؛ ولعلها معرفة ،  
أو نقص بعدها كلمة : « فيه » .

كان<sup>(١)</sup> لا يَسْتَحِقُّ به مَالًا<sup>(٢)</sup> لنفسه ؛ إنما يَسْتَحِقُّ به غيرَ مالٍ — : مثلُ الوَصِيَّةِ ، والوَكَالَةِ ، والقِصَاصِ ، والحُدُودِ<sup>(٣)</sup> ، وما أشَبَهَ ذلكَ . — : فلا يَجُوزُ فيه إِلا شَهادَةُ الرِّجالِ<sup>(٤)</sup> . »

« وَيُنظَرُ : كُلُّ<sup>(٥)</sup> ما شَهِدَ به — : مِمَّا أَخَذَ به المَشْهُودُ له ، من المَشْهُودِ عليه ، مَالًا . — : فَتَجَاوَزُ<sup>(٦)</sup> فيه شَهادَةُ النِّساءِ معَ الرِّجالِ ؛ لأنَّه في مَعْنَى المَوْضِعِ الَّذِي أَجَازَهُنَّ اللهُ فيه : فيجوزُ قِياسًا ؛ لا يَخْتَلَفُ هذا القَوْلُ ، ولا يَجُوزُ غيرُهُ . واللهُ أَعْلَمُ<sup>(٨)</sup> . »

\* \* \*

- 
- (١) في الأم : « وكان » ؛ وكلاهما صحيح .  
(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « مال » ؛ والظاهر : أنه محرف .  
(٣) عبارة الأم : « والحد وما أشبهه » .  
(٤) في الأم زيادة : « ولا يجوز فيه امرأة » وراجع الأم (٤٣-٤٤ وج ٦ ص ٢٦٧) .  
(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « كلما » ؛ ولعله جرى على رسم بعض المتقدمين .  
(٦) في الأصل : بالحاء المهملة ؛ وهو تصحيف . وفي الأم : « فتجاوز » .  
(٧) في الأم : « فلا » ، وهو أحسن .  
(٨) ثم قال : « ومن خالف هذا الأصل ، ترك عندي ما ينبغي أن يلزمه : من معنى القرآن . ولا أعلم لأحد خالفه ، حجة فيه : بقياس ، ولا خبر لازم . » ثم بين : أنه لا تجوز شهادة النساء منفردات ، وذكر الخلاف في ذلك وما يتصل به . فراجع كلامه ( ص ٧٧ و ٧٩ — ٨٠ ) . وانظر كلامه ( ص ١٠ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ٢٤٧ — ٢٤٨ ) . ثم راجع السنن الكبرى والجوهر النقي ( ج ١٠ ص ١٥٠ — ١٥١ ) ، والفتح ( ج ٥ ص ١٦٨ — ١٧٠ ) . ويحسن أن تراجع كلام الشافعي في اختلاف الحديث ( ص ٣٤٩ و ٣٥٢ و ٣٥٤ — ٣٥٦ ) ، وفي الرسالة ( ص ٣٨٥ — ٣٩٠ ) : فهو مفيد في الموضوع عامة .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي <sup>(١)</sup> (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ - فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ؛ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا : ٢٤ - ٤ - ٥ ) . »

« فأمر <sup>(٢)</sup> الله (عز وجل) : بضربه <sup>(٣)</sup> ؛ وأمر : أن لا تقبل شهادته ؛ وسماء : فاسقاً . ثم استنتى [له <sup>(٤)</sup>] : إلا أن يتوب . والثنيا <sup>(٥)</sup> - : في سياق الكلام . - : على أول الكلام وآخره ؛ في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه ؛ إلا : أن يفرق بين ذلك خبر <sup>(٦)</sup> . »

وروى الشافعي <sup>(٧)</sup> قبول شهادة القاذف : إذا تاب ؛ عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، وعن <sup>(٨)</sup> ابن عباس (رضي الله عنه) ؛ ثم عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد <sup>(٩)</sup> . قال <sup>(١٠)</sup> : « وسئل الشعبي : عن القاذف ؛ فقال :

- 
- (١) كافي الأم (ج ٧ ص ٨١) . وانظر (ص ٤١) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٨) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٢) .
- (٢) عبارة الأم (ص ٤١) هي : « والحجة في قبول شهادة القاذف : أن الله (عز وجل) أمر بضربه » إلى آخر ما في الأصل . وراجع كلام الفخر في المناقب (ص ٧٦) : لفائده .
- (٣) عبارة الأم (ص ٨١) هي : « أن يضرب القاذف ثمانين ، ولا تقبل له شهادة أبداً » .
- (٤) زيادة حسنة ، عن الأم (ص ٤١) . وقوله : ثم استنتى ، غير موجود في الأم (ص ٨١) .
- (٥) كذا بالسنن الكبرى . وهو اسم من « الاستثناء » . وفي الأصل : « وأتينا » ، وهو تحريف عماد كرنا . وفي الام (ص ٤١) : « والاستثناء » . وهذا الخ غير موجود بالأم (ص ٨١) .
- (٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « خير » ؛ وهو تصحيف .
- (٧) كافي الأم (ص ٤١ و ٨٢ - ٨١) وفي الأصل زيادة : « في » وهي من الناسخ . وانظر المختصر .
- (٨) في الأصل : بدون الواو ، والنقص من الناسخ .
- (٩) كما نقله ابن أبي نجیح ، وقال به . (١٠) كافي الأم (ص ٤١) .

يَقْبَلُ (١) اللهُ تَوْبَتَهُ : وَلَا تَقْبَلُونَ شَهَادَتَهُ . ١٤ . (٢) .

\*\*\*

(أَبَانِي) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (إِجَازَةً) : أَنْ أَبَا الْعَبَّاسِ حَدَّثَهُمْ : أَنَا الرَّبِيعُ ،  
قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ (٣) (رَحِمَهُ اللَّهُ) : « قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : ( وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ  
بِهِ عِلْمٌ : إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ، كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا : ١٧ -  
٣٦ ) ؛ وَقَالَ تَمَالَى : ( إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ : وَهُمْ يَمْلَأُونَ : ٤٣ - ٨٦ ) ؛  
وَحَكَى (٤) : « أَنْ إِخْوَةَ يُوسُفَ ( عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ) وَصَفُوا : أَنْ شَهِدْتَهُمْ كَمَا  
يَنْبَغِي لَهُمْ ؛ فَحَكَى : أَنْ كَبِيرَهُمْ قَالَ : ( أَرْجِعُوا إِلَى أَبِيكُمْ ، فَقُولُوا :  
يَا أَبَانَا ؛ إِنَّ أَبْنَكَ سَرَقَ ؛ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ؛ وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ  
حَافِظِينَ : ١٢ - ٨٩ ) .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَسْعُ شَاهِدًا (٥) ، أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا عَلَّمَ (٦) .

(١) كذا بالأصل والسنن الكبرى (ص ١٥٣) ، والمختصر . وفي الأم : « يقبل » .  
والزيادة مقدره فيما ذكرنا .

(٢) ثم رد على من خالف في المسألة - : كالعراقيين . - بما هو الغاية في الجودة  
والقوة . فراجع كلامه (ص ٤١ - ٤٢ و ٨١ - ٨٢) ؛ والسنن الكبرى والجوهي  
النقي (ص ١٥٢ - ١٥٥) . ثم راجع حقيقة مذهب الشعبي ، والخلاف مفصلاً : في الفتح  
(ج ٥ ص ١٦٠ - ١٦٣) . وانظر الأم (ج ٦ ص ٢١٤) .

(٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٨٢) . وقد ذكر متفرقا في السنن الكبرى (ج ١٠  
ص ١٥٦ - ١٥٧) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٩) .

(٤) هذا إلى قوله : بما علم ؛ ليس بالمختصر . وعبارة السنن الكبرى - وهي مقبسة - :  
« وقال في قصة إخوة يوسف ... : ( وما شهدنا ) الخ .

(٥) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « شاهد » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٦) راجع حديثي أنس وأبي بكرة : في شهادة الزور ؛ في شرح مسلم للنووي =



والعلم : من ثلاثة وجوه ؛ (منها) : ما عاينه الشاهد<sup>(١)</sup> فيشهد ؛  
بالمأينة<sup>(٢)</sup> . (ومنها) : ما سمعه<sup>(٣)</sup> ؛ فيشهد ؛ بما<sup>(٤)</sup> أثبت سمعا من المشهود  
عليه<sup>(٥)</sup> . (ومنها) : ما تظاهرت به الأخبارُ - مما<sup>(٦)</sup> لا يمكن في  
أكثره العيان<sup>(٧)</sup> . - وثبتت<sup>(٨)</sup> معرفته : في القلوب ؛ فيشهد<sup>(٩)</sup> عليه :  
بهذا الوجه<sup>(١٠)</sup> . « . وبسط الكلام في شرحه<sup>(١١)</sup> .

\* \* \*

= (ج ٢ ص ٨١-٨٢ و ٨٧-٨٨) ، والفتح (ج ٥ ص ١٦٥ - ١٦٦) . وراجع أثر  
ابن عمر المتعلق بالمقام : في السنن الكبرى (ص ١٥٦) .

(١) عبارة المختصر : « ما عاينه ؛ فيشهد به » .

(٢) قال في السنن الكبرى (ص ١٥٧) : « وهي : الأفعال التي تعانها ؛ فتشهد  
عليها بالمأينة » . ثم ذكر حديث أبي هريرة : في سؤال عيسى الرجل الذي رآه  
[ عليه السلام ] يسرق . وراجع طرح التريب (ج ٨ ص ٢٨٥) .

(٣) عبارة المختصر : « ما أثبتته سمعا - مع إثبات بصر - من المشهود عليه » .

(٤) في الأم : « ما » ؛ وما هنا أولى .

(٥) في السنن الكبرى زيادة : « مع إثبات بصر » . وهي زيادة تضمنها كلام الأم  
فيا بعد : مما لم يذكر في الأصل . وراجع في السنن ، حديث أبي سعيد : في النهي عن بيع  
الورق بالورق ؛ وكلام البيهقي عقبه . (٦) هذا إلى قوله : العيان ، ليس بالمختصر .

(٧) كذا بالأم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « القان » ، وهو تصحيف .

(٨) في الأم والسنن الكبرى : « وثبتت » . وعبارة الأصل والمختصر أحسن .

(٩) كذا بالأم والسنن الكبرى ، والمختصر ؛ ولم يذكر فيه قوله : بهذا الوجه .  
وفي الأصل : « فشهد » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(١٠) راجع في السنن الكبرى ، حديث ابن عباس : في الأمر بمعرفة الأنساب ؛  
وكلام البيهقي عنه .

(١١) ففصل القول في شهادة الأعمى ، وبين حقيقة مذهبه ، ورد على من خالفه .

فراجع كلامه (ص ٨٢-٨٣ و ١١٤ و ١١٤ و ١١٤) ، والمختصر ، والسنن الكبرى (ص ١٥٧ -  
١٥٨) . ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٦٧ - ١٦٨) .

وبهذا الإسناد ، قال : قال الشافعي <sup>(١)</sup> (رحمه الله) — : فيما يجبُ على  
المرءِ : من القيامِ بشهادته ؛ إذا شهد . — : « قال الله تبارك وتعالى : ( يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا : كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ ، شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ) ؛ الآية <sup>(٢)</sup> : (٥-٨) ؛  
وقال عز وجل : ( كُونُوا <sup>(٣)</sup> قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شُهَدَاءَ لِلَّهِ : وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ،  
أَوْ أَوْلَادِكُمْ وَالْأَقْرَبِينَ ) ؛ الآية <sup>(٤)</sup> : (٤-١٣٥) ؛ وقال : وَإِذَا قُلْتُمْ ،  
فَاعْدِلُوا : وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ (٦-١٥٢) ؛ وقال تعالى : ( وَالَّذِينَ هُمْ  
بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ <sup>(٥)</sup> : (٧٠-٣٣) ؛ وقال : ( وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ؛  
وَمَنْ يَكْتُمْهَا : فَإِنَّهُ آتَمَّ قَلْبُهُ ) ؛ الآية : (٢-٢٨٣) ؛ وقال عز وجل :  
( وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ : (٦٥-٢) . »

« قال الشافعي : الذي <sup>(٦)</sup> أحفظُ عن كلِّ مَنْ سمِعْتُ منه : من أهل

(١) كافي الأم (ج ٧ ص ٨٤) ، وللختصر (ج ٥ ص ٢٤٩) : ولم يذكر فيه  
إلا آية البقرة . وانظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٥٨) .

(٢) ذكر في الأم إلى قوله : ( للتقوى ) .

(٣) ذكر في الأم من أول الآية إلى قوله : ( شهداء لله ) ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .

وذكر في السنن الكبرى نحو ذلك ، ثم ذكر آية البقرة فقط .

(٤) قد ورد في الأصل : مضروبا عليه ؛ والظاهر أنه من عبث الناسخ : بقرينة ما في

الأم والسنن الكبرى . وراجع فيها أثرى ابن عباس ومجاهد : في تفسيرها . ثم راجع

الفتح (ج ٥ ص ١٦٥) .

(٥) راجع في معالم السنن (ج ٤ ص ١٦٨) ، وشرح مسلم (ج ٢ ص ١٧) :

حديث زيد بن خالد الجهني : في خير الشهود . وراجع أيضا في السنن الكبرى (ص ١٥٩) :

أثرى ابن عباس وعمر . وانظر الجوهر النقي .

(٦) هذا إلى قوله : الشهادة ؛ ذكر في السنن الكبرى . وفي الأم وللختصر :

« والى » . وقوله : منه ؛ ليس بالختصر .

العلم ؛ في<sup>(١)</sup> هذه الآيات — : أنه في الشاهد : قد<sup>(٢)</sup> لزمته الشهادة ؛ وأن قرصاً عليه : أن يقوم بها : على والدَيْه<sup>(٣)</sup> وولديه ، والقريب والبعيد ؛ و : للبيض<sup>(٤)</sup> : [ البعيد ] والقريب ؛ و<sup>(٥)</sup> : لا يكتم عن أحدٍ ، ولا يُجَابِي بها<sup>(٦)</sup> ، ولا ينعَمُ أحداً<sup>(٧)</sup> .

\*\*\*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصم ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي<sup>(٨)</sup> (رحمه الله) : « قال الله تبارك وتعالى : (وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ : ٢ - ٢٨٢) ؛ يَحْتَمِلُ : أن يكون حَتْمًا على مَنْ دُعِيَ لِكِتَابٍ<sup>(٩)</sup> ؛ فإن تركه تاركٌ : كان حاصياً . »

(١) في السنن الكبرى : « في هذه الآية » ، وعبارة المختصر : « أن ذلك » .

(٢) في الأم : « وقد » . وما هنا أحسن .

(٣) كذا بالأم . وفي المختصر : « والده » . وعبارة الأصل : « والدته ووالده » ،

وهي — مع صحة معناها — مصحفة عما في الأم .

(٤) هذا إلى قوله : والقريب ، ليس بالمختصر . وفي الأصل : « والبيض » ، وهو

تصحيح . والتصحيح والزيادة من عبارة الأم : « وللبيض القريب والبعد » .

(٥) كذا بالأم . وفي المختصر : « لا تكتم » ، أي : الشهادة . وعبارة الأصل :

« لا يكتم عن واحد » ، والظاهر — مع صحتها وموافقتها في الجملة لعبارة المختصر — : أن تأخير الواو من الناسخ .

(٦) في المختصر زيادة : « أحد » .

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل والمختصر : « أحد » . وهي — بالنظر لما

في الأصل — محرفة .

(٨) كما في الأم (ج ٣ ص ٧٩ — ٨٠) ؛ وهو مرتبط أيضاً بما تقدم (ص ١٢٧) .

(٩) في الأم : « الكتاب » ؛ وهو مصدر أيضاً : كالكتابة .

« وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ [ عَلَى <sup>(١)</sup> ] مَنْ حَضَرَ - : مِنَ الْكِتَابِ . - :  
 أَنْ لَا يُعْطَلُوا كِتَابَ حَقِّ بَيْنِ رَجُلَيْنِ ؛ فَإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ : أَجْزَأُ عَنْهُمْ .  
 كَمَا حَقَّ عَلَيْهِمْ : أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْجَنَائِزِ وَيَدْفِنُوهَا ؛ فَإِذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِيهَا :  
 أَخْرَجَ ذَلِكَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا ، مِنَ الْمَأْتِمِ <sup>(٢)</sup> . وَهَذَا : أَشْبَهُ مُعَانِيهِ بِهِ ؛  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ . »

« قَالَ : وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ : إِذَا مَا دُعُوا <sup>(٣)</sup> ) :  
 ٢ - ( ٢٨٢ ) ؛ يَحْتَمِلُ مَا وَصَفْتُ ؛ مِنْ أَنْ لَا يَأْتِي <sup>(٤)</sup> كُلُّ شَاهِدٍ : ابْتِدَى <sup>(٥)</sup> ،  
 فَيُدْعَى : لِشَهِدٍ . »

« وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ فَرَضًا عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَقَّ : أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ مَنْ  
 فِيهِ الْكِفَايَةُ لِلشَّهَادَةِ <sup>(٦)</sup> ؛ فَإِذَا شَهِدُوا : أَخْرَجُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَأْتِمِ ؛ وَإِنْ  
 تَرَكَ مَنْ حَضَرَ ، الشَّهَادَةَ : خِفْتُ حَرَجَهُمْ ؛ بَلْ : لَا أَشْكُ فِيهِ ؛ وَاللَّهُ <sup>(٧)</sup> أَعْلَمُ .

(١) زيادة متعينة ، عن الأم ؛ ذكر قبلها : « كما وصفنا في كتاب : جماع العلم . »

(٢) في الأم بعد ذلك : « ولو ترك كل من حضر الكتاب : خفت أن يأتموا ؛ بل :

كأنى لا أراهم يخرجون من المأتم . وأبهم قام به : أجزأ عنهم . »

(٣) راجع في السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٤٦٠ ) : أنرى ابن عيسى والحسن ،

وما نقله البيهقي عن جماعة من المفسرين في هذه الآية ؛ وما عقب به عليه . لفائدته الكبيرة .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : « يأتي » . وهو تصحيف .

(٥) كذا بالأم . وفي الأصل : « ابسدي » ؛ وهو تصحيف . ولو قال بعد ذلك :

فدعى ؛ لكان أحسن .

(٦) قال - كما في المختصر ( ج ٥ ص ٢٤٩ ) - : « وفرض القيام بها في الابتداء ،

على الكفاية : كالجهاد ، والجنائز ، وورد السلام . ولم أحفظ خلاف ما قلت ، عن أحد . »

(٧) هذه الجملة ليست بالأم ؛ ولا يبعد أن تكون مزيدة من الناسخ .

وهذا: أشبهه<sup>(١)</sup> معانيه [ به ]؛ والله أعلم.  
« قال: فأما من سبقت شهادته: بأن شهد<sup>(٢)</sup>؛ أو علم حقاً: لمسلم،  
أو معاهد - فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة: متى طلبت منه في  
موضع مقطع الحق . » .

\* \* \*

(أبناي) أبو عبد الله (إجازة): أن أبا العباس حدثهم: أنا الربيع، قال:  
قال الشافعي<sup>(٣)</sup> (رحمه الله تعالى): « قال الله تبارك وتعالى: (أنتان ذوا عدل:  
منكم: ٥ - ١٠٦)؛ وقال<sup>(٤)</sup> الله تعالى: (وأستشهدوا شهيدين من  
رجالكم؛ فإن لم يكونا رجلين: فرجلٌ وأمرأتان: ممن ترضون من  
الشهداء: ٣ - ٢٨٢) . »

« فكان<sup>(٥)</sup> الذي يعرف<sup>(٦)</sup> من خوطب<sup>(٧)</sup> بهذا، أنه أريد به<sup>(٨)</sup> :

- 
- (١) عبارة الأصل: « شبه معانيه »؛ وهو تحريف والتصحيح والزيادة من الأم .
  - (٢) أي: بالفعل من قبل . وفي الأم: « أشهد »؛ أي: طلبت شهادته من قبل ،  
وقام بها: في قضية لم يتم الفصل فيها ، بل يتوقف على شهادته مرة أخرى . ويريد الشافعي  
بذلك: أن يبين: أن الشهادة قد تكون فرضاً عينياً بالنظر لبعض الأفراد .
  - (٣) كافي الأم (ج ٧ ص ٨٠ - ٨١) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٤٩ - ٢٥٠) ،  
والسنن الكبرى (ج ١٥ ص ١٦١ و ١٦٦) .
  - (٤) كذا بالأهم وغيرها . وفي الأصل: « قال »؛ والنقص من الناسخ .
  - (٥) كذا بالأصل والمختصر . وفي الأم: بالواو .
  - (٦) في الأصل زيادة: « أن » ، وهي من الناسخ .
  - (٧) يعني: من نزل عليه الخطاب: من بلغاء العرب .
  - (٨) في المختصر: « بذلك الأحرار البالغون المسلمون المرضيون » . ثم ذكر بعض  
ما سيأتي بتصرف كبير .

لأحراراً ، المَرْضِيُّونَ ، المسلمون . من قَبْلِ : أَنْ<sup>(١)</sup> رجالنا ومن نَرْضَى :  
من<sup>(٢)</sup> أهل دِيننا ؛ لا : المشركون ؛ لقطع الله الوِلايَةَ بيننا وبينهم : بالدينِ .  
و<sup>(٣)</sup> : رجالنا : أحرارنا<sup>(٤)</sup> ؛ لا : مَمَالِكُنَا ؛ الذين<sup>(٥)</sup> : يَعْلَمُهُمْ<sup>(٦)</sup> مَنْ  
تَمَلَّكَهُمْ<sup>(٧)</sup> ، على كثيرٍ : من أمورهم . و<sup>(٨)</sup> : أَنَا لَا نَرْضَى أَهْلَ الْفِسْقِ مِنَّا ؛  
و : أَنَّ الرِّضَا<sup>(٩)</sup> إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْعُدُولِ<sup>(١٠)</sup> مِنَّا ؛ وَلَا يَقَعُ إِلَّا : عَلَى الْبَالِغِينَ ؛

(١) كذا بالأُم والسنن الكبرى (ص ١٦٢) . وفي الأصل : « لا حالنا » ؛  
وهو تحريف عجيب .

(٢) كذا بالأصل والسنن الكبرى ؛ أى : بعضهم . ولم يذكر في الأُم ؛ وعدم ذكره أولى .

(٣) هذا إلى قوله : أمورهم ، ذكر في السنن الكبرى (ص ١٦١) زيادة : « فلا  
يجوز شهادة مملوك في شيء : وإن قل . » ، وقد ذكر نحوها في الأُم (ص ٨١) .

(٤) في الأُم زيادة : « والدين نرضى : أحرارنا » .

(٥) في السنن الكبرى : « الذي » ؛ ولعله محرف .

(٦) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « نعلمهم » ؛ وهو تصحيف .

(٧) في الأُم والسنن الكبرى : « يعلمكم » . وراجع فيها أثر مجاهد في ذلك ،

وما نقله عن بعض المخالفين في المسألة . ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٦٩) .

(٨) هذا إلى قوله : العُدُولُ مِنَّا ، ذكر في السنن الكبرى (ص ١٦٦) . وراجع

فيها : أثرى عمر وشرع .

(٩) كذا بالأُم والسنن الكبرى . وفي الأصل : « الرضى » ؛ وهو محرف عما ذكرنا

أو عن : « المرضى » ؛ ومعناها واحد . انظر الأساس .

(١٠) في الأُم : « العدل » . وراجع كلام الشافعي عن العدالة : في الرسالة (ص ٢٥

و ٣٨ و ٤٩٣) ، وجماع العلم (ص ٤٠ - ٤١) . ثم راجع الفتح (ج ٥ ص ١٥٧

و ١٥٩) . ويحسن : أن تراجع في السنن الكبرى (ص ١٨٥ - ١٩١) : من تجوز

عهادته ومن ترد . وانظر الأُم (ج ٦ ص ٢٠٨ - ٢١٦) ، والمختصر (ج ٥ ص ٢٥٦) .

لأنه <sup>(١)</sup> إنما خُوطِبَ <sup>(٢)</sup> بالفرائض : البالغون ؛ ذُونَ : مَنْ لم يَبْلُغْ <sup>(٣)</sup> . « .  
وَبَسَطَ الكلامَ في الدَّلالةِ عليه <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال  
الشافعي <sup>(٥)</sup> (رحمه الله) : « في <sup>(٦)</sup> قولِ الله عز وجل : (وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ  
مِنْ رِجَالِكُمْ) ؛ إلى : (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ : مِنَ الشُّهَدَاءِ <sup>(٧)</sup> ) ، وقوله تعالى :  
(وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ : مِنْكُمْ : ٦٥ - ٦٢) ؛ دَلالةٌ <sup>(٨)</sup> : على أن الله

(١) عبارة السنن الكبرى (ص ١٦٩) هي : « وقول الله : (من رجالكم) ؛ يدل :  
على أنه لا تجوز شهادة الصبيان ( والله أعلم ) في شيء . ولأنه « الخ .  
(٢) أى : كلف بها .

(٣) في السنن الكبرى زيادة : « ولأنهم ليسوا بمن يرضى : من الشهداء ؛ وإنما أمر  
الله : أن تقبل شهادة من نرضى . » .

(٤) حيث رد على من أجاز شهادة الصبيان في الجراح : ما لم يتفرقوا . فراجع كلامه  
(ص ٤٤٨ و ٤٤٩) . وراجع الفتح (ج ٥ ص ١٧٥) ، وشرح اللوغا (ج ٣ ص ٣٩٦) .

(٥) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٧) وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦٢) .

(٦) عبارة الأم : « قلت » ؛ وهى جواب عن سؤال . وعبارة السنن الكبرى :  
« قال الله » .

(٧) ذكر في الأم (ج ٧ ص ١١٦) أن مجاهداً قال في ذلك : « عدلان ، حران ،  
مسلمان » . ثم قال : « لم أعلم : من أهل العلم ؛ مخالفاً : فى أن هذا معنى الآية . » الخ ؛  
فراجع كلامه (ص ٩٧ و ج ٦ ص ٢٤٦) : لفائدته فى المقام كله . وانظر  
اختلاف الحديث (ص ٣٥٢) ؛ والسنن الكبرى (ص ١٦٣) .

(٨) فى الأم والسنن الكبرى : « فى هاتين الآيتين ( والله أعلم ) دلالة « الخ .

(عز وجل) إنما عني : المسلمين ؛ دون غيرهم <sup>(١)</sup> .  
 ثم ساق الكلام <sup>(٢)</sup> ، إلى أن قال : « ومن أجاز شهادة أهل الذمّة ،  
 فأعدّ لهم عنده <sup>(٣)</sup> : أعظمهم بالله شركاً : أسجدّم للصليب ، وألزّمهم  
 للكنيسة <sup>(٤)</sup> . »

« فإن <sup>(٥)</sup> قال قائلٌ : فإن الله (عز وجل) يقول : ( حين الوصية :

(١) في السنن زيادة تقدمت ، وهي : « من قبل أن » إلى : « بالدين » . وراجع  
 ما كتبه صاحب الجوهر النقي على ذلك ، وتأمله . ثم راجع المذاهب في هذه المسألة : في  
 معالم السنن ( ج ٤ ص ١٧١ - ١٧٢ ) ، والفتح ( ج ٥ ص ١٨٥ ) .

(٢) حيث قال : « ولم أر المسلمين اختلفوا : في أنها على الأحرار العدول : من المسلمين  
 خاصة ؛ دون : المالك العدول ، والأحرار غير العدول . وإذا زعم المسلمون : أنها على  
 الأحرار المسلمين العدول ، دون المالك - فالمالك العدول ، والمسلمون الأحرار - :  
 وإن لم يكونوا عدولا . - : فهم خير من المشركين : كيف كان المشركون في ديانتهم .  
 فكيف أجز شهادة الذي هو شر ، وأرد شهادة الذي هو خير ؛ بلا كتاب ، ولا سنة ،  
 ولا أثر ، ولا أمر : اجتمعت عليه عوام الفقهاء . ١٢ . » . وقد تعرض لهذا المعنى - :  
 بتوضيح وزيادة . - في الأم ( ج ٧ ص ١٤ و ٣٩ - ٤٠ ) ؛ فراجع . وانظر المختصر  
 ( ج ٥ ص ٢٥٠ ) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى ( ص ١٦٢ ) ، وعقبه : بأثر ابن  
 عباس المتقدم ( ص ٧٤ ) ، وحديث أبي هريرة : « لاتصدقوا أهل الكتاب ، ولاتكذبوهم » ؛  
 وغيره : مما يفيد في البحث .

(٣) كذا بالأمر . . وقد ورد بالأصل : مضروبا عليه ؛ ثم ذكر بعده : « عندهم » ؛  
 والظاهر أنه من صنع الناسخ . وما في الأم أولى : في مثل هذا التركيب .

(٤) لعلك بعد هذا الكلام للصرح بين ، من ذلك الإمام الأجل ، يقوى يقينك :  
 بأن من أخفى الأخطاء ، وأحقر الآراء - ما يجاهر به بعض التفتيحين التبجحين : من  
 أن بعض أهل الكتاب الذين لم يسلموا ، سيدخلون الجنة قبل المسلمين .

(٥) عبارة الأم : « فقال قائلٌ » ؛ وهي أفيد .



أَنْتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ؛ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ : ٥ - ١٠٦ ) ؛ أَيْ <sup>(١)</sup> :  
مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ .

« قَالَ الشَّافِعِيُّ : [ فَقَدْ <sup>(٢)</sup> ] سَمِعْتُ مَنْ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ ، عَلَى : مِنْ  
غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ <sup>(٣)</sup> : مِنْ الْمُسْلِمِينَ <sup>(٤)</sup> . » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ <sup>(٥)</sup> : « وَالتَّنْزِيلُ <sup>(٦)</sup> ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : لِقَوْلِ  
اللَّهِ تَعَالَى : ( تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ : ٥ - ١٠٦ ) ؛ وَالصَّلَاةُ الْمَوْقُوتَةُ <sup>(٧)</sup> :  
لِلْمُسْلِمِينَ . وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى <sup>(٨)</sup> : ( فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ : إِنْ أُرْتَبْتُمْ ، لَا نَشْتَرِي

(١) هذا إلى : دينكم ؛ ليس بالأم . ولا يبعد أن يكون من كلام البيهقي .  
(٢) زيادة جيدة ، عن الأم ، ذكر قبلها كلام يحسن مراجعته . وفي السنن الكبرى  
( ص ١٦٤ ) : « وقد » . وعبارة المختصر ( ص ٢٥٣ ) : « سمعت من أرضى يقول :  
من غير » الخ .

(٣) في بعض نسخ السنن الكبرى : « قيلكم » . وقد أخرج فيها نحو هذا التفسير  
— زيادة جيدة — : عن الحسن وعكرمة . وراجع الناسخ والنسوخ للنحاس ( ص ١٣٢ —  
١٣٣ ) ، ثم الفتح ( ج ٥ ص ٢٦٨ ) : ففائدتهما قيمة . وانظر تفسير الفخر ( ج ٣  
ص ٤٦٠ ) .

(٤) ثم ذكر نحو ما سيأتي عقبه .  
(٥) كما في الأم ( ج ٧ ص ٢٩ ) : بعد أن ذكر نحو ما تقدم ، في خلال مناظرة  
أخرى في الموضوع .

(٦) عبارة السنن الكبرى : « ويحتج فيها بقول الله » — وهي عبارة المختصر ،  
والأم ( ج ٦ ص ١٢٧ ) — وذكر فيها إلى قوله : ( ثمنا ) .

(٧) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وفي الأم : « الموقنة » .  
(٨) في الأم والسنن الكبرى : « وبقول » ؛ وذكر فيها من أول قوله : ( ولو كان ) .

بِهِ نَمْنَا : وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ : ٥ - ١٠٦ ) ؛ وَإِنَّمَا الْقَرَابَةُ : بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ  
الَّذِينَ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : مِنَ الْعَرَبِ ؛ أَوْ : بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ  
أَهْلِ الْأَوْثَانِ . لَا : بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الدِّمَّةِ . وَقَوْلِ [اللَّهِ] <sup>(١)</sup> : (وَلَا نَكْتُمُ  
شَهَادَةَ اللَّهِ : إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْآثِمِينَ : ٥ - ١٠٦ ) ؛ فَإِنَّمَا يَتَأْتَمُّ مِنْ كِتْمَانِ  
الشَّهَادَةِ [لِلْمُسْلِمِينَ] <sup>(٢)</sup> : الْمُسْلِمُونَ ؛ لَا : أَهْلُ الدِّمَّةِ .

قال الشافعي <sup>(٣)</sup> : « وقد سمعت من يذكر : أنها منسوخة بقول الله عز وجل : ( وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ : ٦٥ - ٢ ) <sup>(٤)</sup> ؛ والله أعلم <sup>(٥)</sup> . »  
ثم جرى في سياق كلام الشافعي (رحمه الله) أنه قال : « قلت له : إنما  
ذكر الله هذه الآية <sup>(٦)</sup> : في وصية مسلم <sup>(٧)</sup> ؛ أفحيزها : في وصية مسلم

(١) في الأصل : « وقالوا » ؛ والظاهر : أنه محرف . والتصحيح والزيادة من الأم .  
وفي السنن : « ويقول الله » ، وفيه تصحيف .

(٢) زيادة جيدة أو متعينة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(٣) كما في الأم (ج ٦ ص ١٢٨) .

(٤) نسب النحاس ، القول بالنسخ ، إلى زيد بن أرقم ، ومالك ، وأبي حنيفة : (وإن  
خالف غيره ، فقال : يجوز شهادة أهل الدمة بعضهم على بعض .) ؛ والشافعي : وهو يعارض  
ما سيصرح به آخر البحث . وذكر في الفتح : أن الناسخ آية البقرة : (٢٨٢) - ولا يعارض -  
وأن القائلين بالنسخ احتجوا : بالإجماع على رد شهادة الفاسق ؛ والكافر شر منه . ثم ردعا به :  
بما ينبغي مراجعته . وانظر الناسخ والمنسوخ ، وتفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٥٠)  
والشوكاني (ج ٢ ص ٨٢) .

(٥) في الأم والسنن الكبرى ، زيادة : « ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة ،  
يفتون : أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول . » . وراجع في السنن : تحقيق مذهب  
ابن السيب .

(٦) أمي : آية : (أو آخرا من غيركم) ؛ التي احتج بها الخصم .

(٧) في الأم زيادة : « في السفر » .

في السفر؟ . قال : لا . قلت : أو تحلفهم : إذا شهدوا . ؟ . قال : لا . قلت : ولم : وقد تأولت : أنها في وصية مسلم . ١٢ . قال : لأنها منسوخة . قلت : فإن نسخت فيما أنزلت فيه - : فلم<sup>(٢)</sup> تثبتها فيما لم أنزل فيه ! ؟ . (٣) .

وأجاب الشافعي<sup>١</sup> (رحمه الله) - عن الآية - : بجواب آخر ؛ على ما نقل عن مقاتل بن حيان<sup>(٤)</sup> ، وغيره : في سبب نزول الآية . وذلك : فيما أخبرنا<sup>(٥)</sup> أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال : نا أبو العباس . أنا الربيع ، أنا الشافعي<sup>(٦)</sup> : « أخبرني أبو سعيد<sup>(٧)</sup> : مُعَاذُ بْنُ مُوسَى

(١) عبارة الأم : « بالسفر » . وراجع بيان من قال بجوازها حينئذ - : كان عباس وأبي موسى وعبد الله بن قيس ، وشریح وابن جبير ، والثوري وأبي عبيد ، والأوزاعي وأحمد - : في النسخ والنسوخ (ص ١٣١ - ١٣٢) ، والسنن الكبرى (ص ١٦٥ - ١٦٦) ، والفتح . لفائده في شرح للذاهب كلها . (٢) كذا بالأمر . وفي الأصل : « ثم تثبتها » ؛ وهو خطأ وتحريف .

(٣) أي : فتقول : بجواز شهادة بعضهم على بعض . مع أنه لا يكون - حينئذ - إلا : من طريق القياس : الذي يتوقف على ثبوت حكم الأصل ؛ وهو قد نسخ باعترافك . ١٢ . والطريقة مناظرته . ثم راجع كلامه في الأم (ج ٧ ص ١٤ - ١٥ و ٢٩) : فهو يزيد ما هنا قوة ووضوحا . وانظر المختصر (ص ٢٥٣) .

(٤) في الأصل والأم - هنا وفيما سيأتي - : « حبان » ؛ وهو تصحيف . انظر الخلاصة (ص ٣٣٠) ، والتاج (مادة : قتل) .

(٥) ورد في الأصل بصيغة الاختصار : « أنا » ؛ والأليق ما ذكرنا .

(٦) كما في الأم (ج ٤ ص ١٢٨ - ١٢٩) . وقد ذكر في تفسير الطبري (ج ٧ ص ٧٦) وذكر بعضه في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١٦٥) : بعد أن أخرجه كاملا بزيادة (ص ١٦٤) ، من طريق الحاكم بإسناد آخر ، عن مقاتل .

(٧) كذا بالأمر والسنن الكبرى ؛ وهو الصحيح . وفي الأصل : « أبو سعد ... بكر » ؛ =

الْجُمْفَرِيُّ<sup>(١)</sup> ؛ عن بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عن مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (قال  
بُكَيْرٌ : قال مُقَاتِلٌ : أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ ، عن : مُجَاهِدٍ ، وَالْحَسَنِ ،  
وَالضَّحَّاكَ .) — : في قول<sup>(٢)</sup> اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( ائْتِنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ<sup>(٣)</sup> ؛  
أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ) ؛ الْآيَةُ . — : أَنْ رَجُلَيْنِ نَصْرَانِيَيْنِ : مِنْ أَهْلِ  
دَارِينَ<sup>(٤)</sup> ؛ أَحَدُهُمَا : تَمِيمِيٌّ ؛ وَالْآخَرُ يَمَانِيٌّ ؛ (وقال<sup>(٥)</sup> غَيْرُهُ : مِنْ أَهْلِ  
دَارِينَ ؛ أَحَدُهُمَا<sup>(٦)</sup> : تَمِيمٌ ؛ وَالْآخَرُ : عَدِيٌّ .) — : صَحِبَهُمَا

= وعبارة الطبري: «سعيد بن معاذ... بكر». وكلامها تحريف. انظر الخلاصة (ص ٤٥) ،  
وماتقدم (ج ١ ص ٢٧٥ - ٢٧٦) .

- (١) في بعض نسخ السنن الكبرى . « الجعفي » .  
(٢) عبارة الأم : « قوله تبارك وتعالى » .  
(٣) في الأم بعد ذلك : « الآية » ؛ ولم يذكر في الطبري . وذكر في رواية البيهقي الأخرى :  
إلى هنا ؛ ثم قال : « يقول : شاهدان ذوا عدل منكم : من أهل دينكم ؛ ( أو آخران من  
غيركم ) ؛ يقول : يهوديين أو نصرانيين ؛ قوله : ( إن ضربتم في الأرض ) ؛ وذلك : أن  
رجلين ... » .

(٤) هي : قرية في بلاد فارس ، على شاطئ البحر . أو : فرضة بالبحرين يجلب إليها  
اللسك من الهند . انظر معجمي الكبرى وياقوت .

- (٥) ما بين التوسين ليس بالأم ولا الطبري ؛ وهو من كلام البيهقي .  
(٦) عبارة الأصل : « أحدهما تميمي ، والآخر يمانى » ؛ وهي بحرفه قطعا . والتصحيح  
عن رواية البيهقي والبخاري وأبي داود وغيرهم . وهما : تميم بن أوس ، وعدى بن بدهاء  
( بفتح الباء والداد المشددة . وذكر مصحفا : بالداد ، في رواية البيهقي ) أو ابن زيد .  
انظر أيضا تفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٤٦) ، وكتابي الناسخ والمنسوخ للحاس (ص ١٣٣)  
وابن سلامة (ص ١٥٧) ، وأسباب النزول للواحدى [ ص ١٥٩ ] . وتفسير الفخر  
(ج ٣ ص ٢٦٠) .

مَوَالِي<sup>(١)</sup> لِقُرَيْشٍ فِي تِجَارَةٍ ، فَرَكِبُوا<sup>(٢)</sup> الْبَحْرَ : وَمَعَ الْقُرَشِيِّ مَالٌ مَعْلُومٌ ، قَدْ عَلِمَهُ أَوْلِيَاؤُهُ . — مِنْ بَيْنِ آيَةٍ ، وَبَزٍ ، وَرَقَةٍ<sup>(٣)</sup> . — فَرِضُ الْقُرَشِيِّ : فَجَعَلَ وَصِيَّتَهُ إِلَى الدَّارِيِّينَ ؛ فَاتَ ، وَقَبِضَ<sup>(٤)</sup> الدَّارِيَّانِ الْمَالَ<sup>(٥)</sup> وَالْوَصِيَّةَ : فَدَفَعَاهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ ، وَجَاءَ بِبَعْضِ مَالِهِ . فَأَنْكَرَ<sup>(٦)</sup> الْقَوْمُ قَلَّةَ الْمَالِ ، فَقَالُوا لِلدَّارِيِّينَ : إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ : وَمَعَهُ<sup>(٧)</sup> مَالٌ أَكْثَرُ<sup>(٨)</sup> مِمَّا أَتَيْتُمُونَا<sup>(٩)</sup> بِهِ ؛ فَهَلْ بَاعَ شَيْئًا ، أَوْ اشْتَرَى [شَيْئًا]<sup>(١٠)</sup> ؟ : فَوَضَعَ فِيهِ ؛ أَوْ<sup>(١١)</sup> هَلْ طَالَ مَرَضُهُ : فَأَتَقَّقَ عَلَى نَفْسِهِ ؟ . قَالَا : لَا . قَالُوا<sup>(١٢)</sup> : فَإِنْ كَمَا خُتِمُونَا<sup>(١٣)</sup> . فَقَبِضُوا الْمَالَ ، وَرَفَعُوا أَمْرَهَا إِلَى النَّبِيِّ<sup>(١٤)</sup> (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : فَأَنْزَلَ

(١) هو : رجل من بني سهم ؛ كما في رواية البخاري وأبي داود وغيرها .

(٢) رواية البيهقي : بالواو .

(٣) كذا بالأُم وغيرها . وفي الأصل : « من بين ابنه وبن ورقة » ؛ ثم ضرب على

الكلمة الأخيرة . وذكر بعدها : « ورق » بدون واو أخرى . وهو تصحيف وعبث من

الناسخ . والبز : الثياب ؛ والرقعة والورق : الدرهم المصروبة (٤) رواية البيهقي : بالفاء ،

(٥) في رواية البيهقي بعد ذلك : « فلما رحما من تجارتها : جاءا بالمال والوصية » الخ

(٦) في الأُم والطبري : بالواو . ورواية البيهقي : « فاستنكر » .

(٧) كذا بالأُم وعبارة الأصل والطبري والبيهقي : « معه بمال » ؛ والظاهر — بقريئة

ما قبل وما بعد — أنها محرفة عما ذكرنا ، أو عن : « معك بمال » . فتأمل .

(٨) عبارة البيهقي : « كثير » ؛ وما هنا أحسن . (٩) عبارة الأُم : « أتيتمنا » ؛

وعبارة البيهقي : « أتينا » والسكل صحيح . (١٠) زيادة حسنة عن الأُم وغيرها .

(١١) عبارة البيهقي : « أم » .

(١٢) في الأصل : « قال » ؛ وهو تحريف . والتصحيح عن الأُم وغيرها .

(١٣) في الأُم والطبري : « خنتانا » . وعبارة البيهقي : « خنتالنا » ؛ وهي محرفة

عن : « خنتا مالنا » .

(١٤) عبارة الأُم : « رسول الله » .

الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ) <sup>(١)</sup>؛ إلى آخِرِ الآيَةِ <sup>(٢)</sup>.  
 فلَمَّا نَزَلَتْ <sup>(٣)</sup>: (تَحْسِبُونَهُمَا <sup>(٤)</sup> مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ): أَمَرَ <sup>(٥)</sup> النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الدَّارِيَيْنِ؛ فقاما بعد الصلاة: خَلْفًا بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ: مَا تَرَكَ  
 مَوْلاً لَكُمْ: مِنَ الْمَالِ، إِلَّا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ؛ وَإِنَّا لَنَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا مَعَكُمْ قَلِيلًا <sup>(٦)</sup>:  
 مِنَ الدُّنْيَا؛ (وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى؛ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ: إِنَّا إِذَا لَمِنَ  
 الْآيَاتِ). فَلَمَّا حَلَفَا: خُلِّيَ سَبِيلُهُمَا. ثم: إِنْهُمْ وَجَدُوا — بعد ذلك —  
 إِنَاءً <sup>(٧)</sup>: مِنْ آتِيَةِ الْمَيْتِ؛ فَأَخَذَ <sup>(٨)</sup> الدَّارِيَانِ، فَقَالَا: اشْتَرَيْنَاهُ مِنْهُ فِي  
 حَيَاتِهِ؛ وَكَذَبَا؛ فَكَلَفْنَا الْبَيِّنَةَ: فَلَمْ يَقْدِرَا <sup>(٩)</sup> عَلَيْهَا <sup>(١٠)</sup>. فَرَفَعَ <sup>(١١)</sup> ذَلِكَ إِلَى  
 النَّبِيِّ <sup>(١٢)</sup> (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: (فَإِنْ عَثَرَ)؛ يَقُولُ:

(١) في رواية الأم والبيهقي، زيادة: « إذا حضر أحدكم الموت ». وحكى القرطبي  
 إجماع أهل التفسير: على أن هذه القصة هي السبب في نزول هذه الآية. انظر تفسير  
 الشوكاني (ج ٢ ص ٨٤) والفخر (ص ٤٩٥ - ٤٦٠).

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (ج ٤ ص ١٧٢): « فيه حجة لمن رأى: رد  
 البمين على الدعى ». (٣) عبارة الطبري: « نزل ». (٤) عبارة غير الأصل: « أن  
 يحسبوا من بعد الصلاة »؛ أي: ما دل على ذلك. (٥) عبارة الأم والطبري: « أمر...  
 فقاما ». وعبارة البيهقي: « أمرهما... فقاما ».

(٦) هذا ليس في رواية البيهقي. (٧) هذه عبارة الأم والطبري والبيهقي. وفي الأصل  
 « إنا »؛ وهو تحريف؛ إلا: إن كان يصح تسهيله. وانظر المصباح.

(٨) عبارة الأم: « فأخذوا الدارين » وعبارة البيهقي: « وأخذوا الدارين ». (٩)  
 في بعض نسخ السنن الكبرى: « يقدروا ». (١٠) هذه عبارة الأم والطبري  
 والبيهقي. وفي الأصل: « عليه »؛ ولعله محرف. (١١) في غير الأصل: « فرفعوا ». (١٢)  
 في الأم: « رسول الله ».

فَإِنْ أُطْلِعَ (عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا) يَعْني: الدَّارِيَيْنِ؛ [أى<sup>(١)</sup>] : كَتَمَ حَقًّا؛  
(فَأَخْرَانِ) : مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ ؛ (يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا) : مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ  
عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ<sup>(٢)</sup> . — : فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ<sup>(٣)</sup> : فَيَحْلِفَانِ بِاللَّهِ : إِنْ مَالَ  
صَاحِبِنَا<sup>(٤)</sup> كَانَ كَذِبًا وَكَذًا ؛ وَإِنَّ الَّذِي نَطْلُبُ — : قَبْلَ الدَّارِيَيْنِ . —  
لَحَقْتُ؛ (وَمَا أَعْتَدَيْنَا : إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ : ٥ — ١٠٧) . فهذا<sup>(٥)</sup> : قَوْلُ  
الشَّاهِدِينَ أَوْلِيَاءِ الْمَيْتِ<sup>(٦)</sup> : (ذَلِكَ أَذْنِي : أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى  
وَجْهِمَا : ٥ — ١٠٨) ؛ يَعْني : الدَّارِيَيْنِ وَالنَّاسَ ؛ [ أَنْ يَعُودُوا لِمِثْلِ  
ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> ] . «

» [ قال الشافعي : يَعْني : مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ الدَّارِيَيْنِ<sup>(٧)</sup> ] : مِنْ

---

(١) زيادة جيدة عن الأم ، وعبارة الطبري : « أن » ، والمعنى واحد . وعبارة  
البيهقي : « يقول : إن كانا كتبا » الخ .  
(٢) راجع الكلام : عن معنى هذا وإعرابه ، ووجوه القراءات فيه ؛ في القرطبي  
( ج ١ ص ١٤٩ ) ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ( ص ١٣٥ ) وتفسير الطبري ( ص ٧٣ -  
٧٩ ) ، والفخر ( ص ٤٦٣ ) ، والقرطبي ( ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ) ؛ والفتح ( ج ٥  
ص ٢٦٦ ) ، والتاج . وللقام لا يسمح لنا بأكثر من الإحالة على أجل للصادر .  
(٣) في رواية البيهقي ، زيادة : « يقول » . وقوله : فيحلفان بالله ؛ ليس في الطبري  
(٤) كذا بغير الأصل ؛ وهو الظاهر الملائم لما بعد . وفي الأصل : « صاحبهما » ؛  
ولعله محرف .

(٥) عبارة الأم والطبري : بدون إلقاء .

(٦) في رواية البيهقي ، زيادة : « حين اطلع على خيانة الدارين ؛ يقول الله تعالى » .

(٧) زيادة عن الأم ، تقطع : بأنها سقطت من الناسخ ؛ وقد ذكر الجزء الأول منها

في رواية الطبري والبيهقي .

الناس . ولا أعلم الآية تحتَمِلُ معنى : غير مُجَمَّلة (١) ما قال (٢) .  
« وإنما معنى (شهادةُ يَينِكُمْ) : أيمانُ يَينِكُمْ (٣) ؛ كما (٤) سُمِّيتْ أيمانُ  
المُتَلَاعِثِينَ : شهادةً ، والله تعالى أعلم . »

وبسَطَ الكلامَ فيه ، إلى أن قال : « وليس في هذا : ردُّ اليمين ، إنما  
كانت يمينُ الدَّارِيِّينَ : على ما ادَّعى (٥) الورثةُ : من الخيانةِ ؛ ويمينُ ورثةِ  
الميتِ : على ما ادَّعى الدَّارِيُّانِ : أنه (٦) صار لهما من قبَلِه (٧) .  
« وقوله (٨) عز وجل : ( أنْ تُرَدَّ أيمانُ بَعدَ أيمانِهِمْ : ٥ - ١٠٨ ) ،

( ١ ) عبارة الأم : « غير حملة على ما قال » ؛ ولا يبعد أن يكون ماى الأصل : محرفا ،  
أو زائدا من الناسخ .

( ٢ ) قال في الأم - بعد ذلك - : « وإن كان لم يوضح بعضه : لأن الرجلين -  
الذين كشاهدي الوصية - . كانا أميني الميت ؛ فيشبهه أن يكون : إذا كان شاهدان - : منكم ،  
أو من غيركم . - : أمينين على ما شهدا عليه ، فطلب ورثة الميت أيمانهما : أحلفا بأنهما  
أيمانان ، لا : في معنى الشهود . » ثم ذكر اعتراضا أجاب عنه بما سيأتي : مع تقديم زيادة  
سنبه عليها . ( ٣ ) وهذا : مذهب الكرابيسي والطبري والقفال . راجع أدلهم وماورد عليهم :  
في تفسير الطبري ، والقرطبي ( ص ٣٤٨ ) والفتح ( ص ٢٦٩ ) .

( ٤ ) هذا إلى قوله : شهادة ؛ متقدم في عبارة الأم ؛ وذكر فيها عقب قوله بينكم :  
« إذا كان هذا المعنى » . وذكر هذه الزيادة في السنن الكبرى ، مع أول الكلام هنا . وراجع  
في مناقب ابن أبي حاتم ( ص ١٠٢ ) مارواه يونس عن الشافعي . ( ٥ ) عبارة الأم : « على ادعاء » .  
( ٦ ) عبارة الأم : « مما وجد في أيديهما ، وأقرا : أنه للميت ، وأنه » الخ .

( ٧ ) في الأم بعد ذلك : « وإنما أجزأنا رد اليمين ، من غير هذه الآية » . وراجع  
كلامه عن هذا . ورد على من خالفه : في الأم ( ج ٧ ص ٣٤ - ٣٦ و ٢١٧ ) ؛ فهو منقطع  
النظر . وانظر الأم ( ج ٦ ص ٧٨ - ٧٩ ) ، والمختصر ( ج ٥ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ) ،  
والسنن الكبرى ( ج ١٠ ص ١٨٢ - ١٨٤ ) .

( ٨ ) عبارة الأم : « فإن قال قائل : فإن الله . . . يقول : ( أو يخافوا أن ترد ... ) .  
فذلك » الخ .



فذلك ( والله أعلم ) : أن الإيمان كانت عليهم : بدعوى الورثة : أنهم اختانوا ؛  
ثم صار الورثة حالفين : بإقرارهم : أن هذا كان للميت ، وأدعائهم شراءه منه .  
فجاز : أن يُقال : ( أن تُردَّ أيمانُهم بعد أيمانهم ) : [ تُنتفى (١) عليهم الأيمانُ .  
بما يجبُ عليهم إن صارت لهم الأيمانُ ؛ كما يجبُ على من حلف لهم ] . وذلك  
قوله (٢) — والله أعلم — : ( يقومان مقامهما ) . فهُنَّ (٣) كما أخلفا .  
« وإذا كان هذا كما وصفتُ : فليست هذه الآيةُ : ناسخةً (٤) . ولا  
منسوخةً (٥) . » .

قال الشيخ : وقد روينا عن ابن عباس (٦) ، ما دلَّ : على صحة ما قال  
مقاتلُ بن حيان (٧) .

- 
- ( ١ ) أى : تعاد عليهم مرة ثانية . وهذه الزيادة : عن الأم ؛ ونجوز : أن بعضها سقط  
من النسخ . ولم يذكر في الأم قوله : ( بعد أيمانهم ) .  
( ٢ ) في الأم : « قول الله » .  
( ٣ ) في الأم : بدون الفاء . وانظر المختار .  
( ٤ ) في الأم : « بناسخة » .  
( ٥ ) في الأم زيادة : « لأمر الله ( عز وجل ) : بإشهاد ذوى عدل منكم ، ومن  
نرضى من الشهداء . » قال الخطابي : « والآية : محكمة لم تنسخ ؛ في قول عائشة ، والحسن ،  
وعمر بن شريكيل . وقالوا : المائدة آخر ما نزل : من القرآن . — لم ينسخ منها شيء ؛  
ولم يرتض في آخر كلامه ( ص ١٧٣ ) القول بالنسخ . وانظر تفسير القرطبي ( ص ٣٥٠ )  
والفتح ( ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ) .  
( ٦ ) أى : ( في السنن الكبرى ص ١٦٥ ) . وكذلك : رواه عنه البخارى وأبوداود ؛  
والدارقطنى ( على ما في تفسير القرطبي : ص ٣٤٦ ) ؛ والطبرى ( ص ٧٥ ) ، والنحاس  
( ص ١٣٣ ) ، والواحدى في أسباب النزول ( ص ١٥٩ ) .  
( ٧ ) قال في السنن الكبرى — بعد أن ذكر نحو ذلك — : « إلا أنه لم يحفظ فيه  
دعوى نعيم وعدى : أنهما اشترياه ؛ وحفظه مقاتل » .

وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ - : إِذَا  
حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ، حِينَ الْوَصِيَّةِ . - : اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ : مِنْكُمْ ؛  
أَوْ آخَرَانِ ) - : الشَّهَادَةُ نَفْسَهَا <sup>(١)</sup> . وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِيِ اثْنَانِ  
ذَوَا عَدْلٍ - : مِنَ الْمُسْلِمِينَ . - : يَشْهَدَانِ <sup>(٢)</sup> لَمْ يَأْذُعُوا عَلَى الدَّارِ بَيْنَ .  
مِنَ الْخِيَانَةِ . ثُمَّ قَالَ : (أَوْ <sup>(٣)</sup> آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) ؛ يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِيَيْنِ :  
مِنْكُمْ ؛ بَيِّنَةٌ - : فَأَخْرَانِ : مِنْ غَيْرِكُمْ ؛ يَعْنِي : فَالدَّارِ يَأْنِ - . لِذَلِكَ إِذَا دُعِيَ  
عَلَيْهِمَا . - : يُجْبَسَانِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ . (فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ) ؛ يَعْنِي . يَحْلِفَانِ  
عَلَى إِنْكَارِ مَا ادَّعَى عَلَيْهِمَا ؛ عَلَى مَا حَكَاهُ مُقَاتِلٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ <sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) وهو : اختيار ابن عطية ؛ كما في تفسير القرطبي : ( ص ٣٤٨ ) .

(٢) في الأصل زيادة : « ان » ؛ وهي من الناسخ .

(٣) في الأصل : بالواو فقط ؛ والنقص من الناسخ .

(٤) وذكر الخطابي : أن بعض من قال : هدم النسخ ، وبعدم جواز شهادة الذي

مطلقاً ؛ ذهب : إلى أن المراد بالشهادة - في الآية - : الوصية ؛ « لأن نزول الآية إنما

كان : في الوصية ؛ وتميم وعدي إنما كانا : وصيين ؛ لا : شاهدين ؛ والشهود لا يحلفون ؛

وقد حلفهما رسول الله . وإنما عبر بالشهادة : عن الأمانة التي تحملاها ؛ وهو معنى قوله :

( ولا نكنم شهادة الله ) ؛ أي : أمانة الله . وقوله : ( أو آخرا من غيركم ) ؛ معناه : من

غير قبيلتكم ؛ وذلك : أن الغالب في الوصية : أن للموصي بشهد : أقرباءه وعشيرته ؛ دون

الأجانب والأبعاد . « انتهى ببعض تصرف واختصار . وهو مذهب الحسن وغيره ؛ كما

ذكرنا ( ص ١٤٥ ) . وقيل : إن المراد بالشهادة : الحضور للوصية . انظر الناسخ المنسوخ

للنحاس ( ص ١٣٢ ) ، وتفسير القرطبي ( ص ٣٤٨ ) . وراجع الطبقات ( ج ٢ ص ٩٣ ) .

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، قال : قال الشافعي<sup>(١)</sup> :  
« وَالْحُجَّةُ فِيمَا وَصِفْتُ — : مِنْ أَنْ يُسْتَحْلَفَ النَّاسُ : فِيمَا بَيْنَ الْبَيْتِ وَالْمَقَامِ ،  
وَعَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ . — : قَوْلُهُ<sup>(٢)</sup>  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ( تَجْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ، فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ : ٥ - ١٠٦ ) ؛  
وَقَالَ الْمَفْسُورُونَ : [ هِيَ<sup>(٣)</sup> ] صَلَاةُ الْعَصْرِ<sup>(٤)</sup> . « . ثُمَّ ذَكَرَ شَهَادَةَ  
الْمُتَلَاعِنِينَ ، وَغَيْرَهَا<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

- (١) كافي الأم (ج ٧ ص ٣٢) . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٥٤) ، والسنن الكبرى  
(ج ١٠ ص ١٧٧) .  
(٢) كذا بالألم . وفي الأصل : « لقوله » ؛ وازيادة من الناسخ .  
(٣) زيادة حسنة عن الأم .  
(٤) كما قال أبو موسى الأشعري في قصة الوصية . انظر السنن الكبرى ، ومعالم السنن  
(ج ٤ ص ١٧١) . وراجع في السنن الكبرى ، والفتح (ج ٥ ص ١٨٠) حديث  
أبي هريرة : في ذلك . وراجع المذاهب في تفسيرها : في الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ١٣٤ -  
١٣٥) ، وتفسير القرطبي (ج ٦ ص ٣٥٣) .  
(٥) حيث ذكر آبي النور : (٥ - ٦) ؛ ثم قال : « فاستدلنا : بكتاب الله (عز وجل) ؛  
على تأكيد اليمين على الخالف : في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة ؛ وعلى الخالف  
في اللعان : بتكرير اليمين ، وقوله : ( أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ) . وسنة رسول  
الله ( صلى الله عليه وسلم ) في الدم : بمحسين يمينا ؛ وبسنة رسول الله : باليمين على الابر ،  
وفعل أصحابه ، وأهل العلم يبلدنا » . ثم ذكر : من السنة والآثار ؛ ما يدل على ذلك . ورد  
على من خالفه : في مسألة اليمين على المنبر . فراجع كلامه (ص ٣٣ - ٣٤) . وانظر كلامه  
(ص ١٨٣) ، والسنن الكبرى (ص ١٧٦ - ١٧٨) ، والمختصر . وراجع الفتح (ج ٥  
ص ١٨٠ - ١٨١) ، وشرح الموطأ (ج ٤ ص ٤) .

وفيا أنبأني أبو عبد الله (إجازة) : عن أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي ، أنه قال <sup>(١)</sup> : « زعم بعض أهل التفسير : أن قول الله جل ثناؤه : ( مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ ؛ فِي جَوْفِهِ : ٣٣ - ٤ ) - : مَا جَعَلَ <sup>(٢)</sup> لِرَجُلٍ : مِنْ أَبَوَيْنِ ؛ فِي الْإِسْلَامِ .

قال الشافعي : واستدل <sup>(٣)</sup> بسياق الآية : قوله تعالى : ( أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ؛ هُوَ : أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ : ٣٣ - ٥ ) <sup>(٤)</sup> . « .

قال الشيخ : قد روينا هذا <sup>(٥)</sup> عن مقاتل بن حيان ؛ وروى عن الزُّهْرِيِّ <sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

(١) كما في الأم (ج ٦ ص ٢٦٥) : في أواخر مناقشة قيمة يرد فيها على من خالفه : في إثبات دعوى الولد بشهادة القافة . ومن الواجب : أن تراجعها كلها (ص ٢٦٣ - ٢٦٦) وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٦٥) وراجع في ذلك وبعض ما يتصل به ، السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٦٢ - ٢٦٧) ، ومعالم السنن (ج ٣ ص ٢٧٥ - ٢٧٦) ، والفتح (ج ٦ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ وج ١٢ ص ٢٥ - ٢٦ و ٤٤ - ٤٥) . وفي شرح عمدة الأحكام (ج ٤ ص ٧٢ - ٧٣) ، كلام جيد : في تحقيق مذهب الشافعي .  
(٢) في الأم زيادة : « الله » .

(٣) أي : هذا البعض .

(٤) انظر ما سيأتي في بحث الولاء .

(٥) في كتاب آخر غير السنن الكبرى : كالعرفة ، والمبسوط .

(٦) بمعناه : كما في تفسير الطبري (ج ٢١ ص ٧٥) ، وتفسير القرطبي (ج ٤ ص ١١٧) .

ورواه القرطبي عن مقاتل أيضا . وقد ضعفه الطبري ؛ وكذلك النحاس كما في تفسير القرطبي . وانظر تفسير الفخر (ج ٦ ص ٥١٧) . وراجع فيه وفي غيره ، آراء الأئمة الأخرى في ذلك ، وانظر طبقات الشافعية (ج ١ ص ٢٥١) .

« مَا يُؤْتِرُ عَنْهُ فِي الْقُرْعَةِ ، وَالْعَتِقِ ، وَالْوَلَاءِ ، وَالْكِتَابَةِ »

وفيا أنبأني أبو عبد الله الحافظُ (إجازة) : عن أبي العباس الأصمِّ ،  
عن الربيع ، عن الشافعي (رحمه الله) ، قال <sup>(١)</sup> : « قال الله تبارك وتعالى :  
( وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ : أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ؟ وَمَا كُنْتَ  
لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ : ٣ - ٤٤ ) ؛ وقال تعالى : ( وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ \*  
إِذْ أَتَى إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ \* فَسَاءَ مَا : فَسَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ : ٣٧ -  
١٣٩ - ١٤١ ) . »

« فَاصلُ الْقُرْعَةِ - فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - : فِي قِصَّةِ الْمُقْتَرَعِينَ <sup>(٢)</sup>  
[ عَلَى مَرْيَمَ ] ، وَالْمُقَارَعِينَ <sup>(٣)</sup> يُونُسَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مُجْتَمَعَةٌ . <sup>(٤)</sup> »

- 
- (١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٣٦-٣٣٧) . وقد ذكر بعضه في السنن الكبرى  
(ج ١٠ ص ٢٨٦-٢٨٧) . وتعرض لهذا باختصار : في الأم (ج ٥ ص ٩٩) .  
(٢) في الأصل : « المقرعين » . وهو تحريف . والتصحيح والزيادة من الأم  
والسنن الكبرى .  
(٣) كذا بالسنن الكبرى . وفي الأصل : « وللقارعين » ؛ وهو محرف عنه . وفي الأم  
« وللقارعي » ؛ على الحذف : بالإضافة اللفظية .  
(٤) راجع ما روى في ذلك : عن ابن عباس وقتادة ، والحسن ، وعكرمة ، ومجاهد ،  
والضحاك ، وغيرهم - في السنن الكبرى ، وتفسير الطبري (ج ٣ ص ١٦٣ و١٨٣-١٨٥  
وج ٢٣ ص ٦٣) . ثم راجع الخلاف في مشروعية القرعة : في تفسير القرطبي (ج ٤ ص ٨٦  
٨٧) ، والفتح (ج ٥ ص ١٨٥-١٨٦) ، وطرح الترتيب (ج ٨ ص ٤٨ - ٤٩) ؛  
فهو مفيد فيما سيأتي : من القسم للنساء في السفر . وانظر الطبقات (ج ٢ ص ٢٠٩) .

«ولا تكون»<sup>(١)</sup> القرعة (والله أعلم) إلا بين القوم<sup>(٢)</sup> : مُستَوين  
في الحجة<sup>(٣)</sup> .

«ولا يمدو (والله أعلم) المقترعون على صريم (عليها السلام) ، أن  
يكونوا : كانوا سواء في كفالتها»<sup>(٤)</sup> ؛ فتنافسوها : لما<sup>(٥)</sup> كان : أن تكون<sup>(٦)</sup>  
عند واحد<sup>(٧)</sup> ، أرفق بها . لأنها لو صيرت<sup>(٨)</sup> عند كل واحد<sup>(٩)</sup> يوماً  
أو أكثر ، وعند غيره مثل ذلك<sup>(١٠)</sup> - أشبه أن يكون أضر بها ؛  
من قبل : أن الكافل إذا كان واحداً : كان<sup>(١١)</sup> أعطف له عليها ، وأعلم

(١) كذا بالسنن الكبرى . وفي الأم : « فلاتكون » . وفي الأصل : « ولا يكون » ؛  
ولعل مصحف .

(٢) في الأم والسنن الكبرى : « قوم » ، وما في الأصل أحسن .

(٣) كذا بالأم والسنن الكبرى ، وذكر فيها إلى هنا . وفي الأصل : « مستويين في الجهة » ؛  
وهو تصحيف .

(٤) قال في الأم ( ج ٥ ) - بعد أن ذكر نحو ذلك - : « لأنه إنما يقارع : من يدلى بحق  
فيما يقارع » . وراجع بقية كلامه : فقد يعين على فهم ما هنا .  
(٥) أي : في هذه الحالة ، وبسبب تلك العلة . لأنه لو كان وجودها عند كل منهم ،  
متساوياً : في الرفق بها ، وتحقيق مصلحتها - لما كان هناك داع للقرعة التي قد تسلب بعض  
الحقوق ؛ لأنها إنما شرعت : لتحقيق مصلحة لا تتحقق بدونها . وعبرة الأصل والأم :  
« فلما » ؛ ونكاد نقطع : بأن الزيادة من الناسخ .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « يكون عنه » ؛ وهو تصحيف .

(٧) في الأم زيادة : « منهم » .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « صبرت » وهو تصحيف . ولا يقال : إن الصبر  
يستعمل بمعنى الجبس ؛ لأنه ليس المراد هنا .

(٩) في الأم زيادة : « كان » .

(١٠) أي : كان كونه واحداً منفرداً بكفالتها ؛ فليس اسم « كان » راجعاً إلى « واحداً » ،

وإلا : لكان قوله : « له » ؛ زائداً .

[ له <sup>(١)</sup> ] بما فيه مصلحتها - : للعلم : بأخلاقها ، وما تقبل <sup>(٢)</sup> ، وما ترد <sup>(٣)</sup> ؛  
و [ ما <sup>(٤)</sup> ] [ يحسن <sup>(٥)</sup> ] به <sup>(٦)</sup> [ اغتذاؤها . - وكل <sup>(٧)</sup> ] من اغتف <sup>(٨)</sup>   
كفالتها ، كفلتها : غير خابِر بما يصلحها ؛ ولعله لا يقع على صلاحها : حتى  
تصير إلى غيره ؛ فيمتنِفُ : من كفالتها ؛ [ ما اغتف <sup>(٩)</sup> ] غيرُه . «  
« وله وجهٌ آخرٌ : يصحُّ ؛ وذلك : أن ولايةً واحدٍ <sup>(١٠)</sup> إذا كانت <sup>(١١)</sup>  
صبيةً : غير مُمتنعةٍ مما يتنوعُ منه من عقل - : يسترُ <sup>(١٢)</sup> ما ينبغي سترُه . - :  
كان أكرمَ لها ، وأسترَ عليها : أن يكفلها واحدٌ ، دون الجماعة . «  
« ويجوزُ : أن تكونَ عندَ كافلٍ ، ويُعزَمَ من بقي مؤنتها : بالخصصِ .  
كما تكونُ الصبيةُ عندَ خالتها ، و <sup>(١٣)</sup> عندَ أمها : ومؤنتها : على من عليه  
مؤنتها . «

(١) زيادة حسنة : ليست بالأصل ولا بالأم .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : بالياء ؛ وهو تصحيف .

(٣) الزيادة عن الأم .

(٤) هذا معطوف على قوله : الكافل . وفي الأم : « فكل » . وهو من تمام التعليل :

فلا توهم أنه جواب « لما » ؛ فتقول : إن زيادة الفاء التي حذفناها ، زيادة صحيحة .

(٥) أي : ابتداء ؛ أو : امتنِف ( على عننة بعض بني تميم ) . انظر شرح القاموس .

(٦) هذا : من إضافة المصدر إلى فاعله .

(٧) أي : المولى عليه المكفولة .

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « لستر » ، وهو تصحيف ، والظاهر : أن ذلك صفة

لقوله : من عقل ؛ لا لقوله : واحد .

(٩) الواو بمعنى : « أو » . ولو عبر به لكان أظهر .

« قال : ولا يمدؤ الذين اقترعوا على كفالة مريم (عليها السلام) :  
أن (٢) يكونوا أشاحوا على كفالتها - فهو (٣) : أشبه ؛ والله أعلم - أو :  
يكونوا تدافعوا كفالتها ؛ فاقترعوا : أيهم تلزمه (٤) ؟ . فإذا رضى من  
شح (٥) على كفالتها ، أن يمونها - : لم يكلف غيره أن يعطيه : من  
مؤنتها ؛ شيئاً . رضاه (٦) : بالتطوع بإخراج ذلك من ماله . »

« قال : وأى المعنيين كان : فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفعه عن نفسه ؛  
أو تخلص (٧) له ما ترغب (٨) فيه نفسه ؛ وتقطع (٩) ذلك عن غيره : ممن  
هو في مثل حاله . »

« وهكذا [معنى (١٠)] قرعة يونس (عليه السلام) : لما وقفت بهم  
السفينة ، فقالوا : ما يمنمها أن تجرى إلا : علة بها ؛ وما علمتها إلا : ذو ذنب

(١) هذه الجملة ليست بالأم ؛ والزيادة سقطت من الناسخ .

(٢) كذا بالأم . وفي الأصل : « بأن » ؛ والزيادة من الناسخ .

(٣) في الأم : بالواو ؛ وهو أحسن .

(٤) كذا بالأم . وفي الأصل : بالياء ؛ ولعله مصحف .

(٥) أي : قبل القرعة .

(٦) كذا بالأم . وهو تعليل لقوله : لم يكلف . وفي الأصل : « رضاه » ؛ وهو تصحيف .

(٧) في الأصل : « أو يخلص » ؛ وهو تصحيف . وفي الأم : « وتخلص » .

وما ذكرناه أظهر ؛ والكلام هنا جار على كلا المعنيين .

(٨) عبارة الأم : « يرغب فيه لنفسه » ؛ وهي أحسن .

(٩) كذا بالأم . وفي الأصل : « ويقطع » ؛ وهو تصحيف .

(١٠) زيادة عن الأم : ملاعة لما بعد .



فيها؛ فتمالوا: تَقْتَرِعُ. فاقتَرَعُوا: فوَقَمَتِ القُرْعَةُ على يُونُسَ (عليه السلام):  
فأخْرَجُوهُ منها، وأقاموا فيها. »

« وهذا: مِثْلُ معنى القُرْعَةِ في الذين اِقتَرَعُوا على كِفَالَةِ صَرِيمَ (عليها السلام)؛ لأنَّ حالَةَ (١) الرُّكْبَانِ كانتِ مُستَوِيَّةً؛ وإن لم يكن في هذا (٢) حُكْمٌ: يُلْزَمُ (٣) أَحَدَهُمْ في مالِهِ، شَيْئًا: لم يَلْزَمْهُ قَبْلَ القُرْعَةِ؛ وَيُرِيْلُ عن أَحَدٍ (٤) شَيْئًا: كان يَلْزَمُهُ - فهو يُثْبِتُ على بعضِ الحقِّ (٥)، وَيُبَيِّنُ في بعضٍ: أَنه بَرِيٌّ مِنْهُ. كما كان في الذين اِقتَرَعُوا على كِفَالَةِ صَرِيمَ (عليها السلام): غُرْمٌ، وسُقُوطُ غُرْمٍ. »

« قال: وقُرْعَةُ (٦) النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) - في كلِّ موضعٍ أَقْرَعَ فيه - [في (٧)] مِثْلِ معنى الذين اِقتَرَعُوا على كِفَالَةِ صَرِيمَ (عليها السلام)، سِوَا: لا يُخَالِفُهُ (٨). »

« وذلك: أَنه (عليه السلام) أَقْرَعَ بَيْنَ مَمَالِكِكَ: أُعْتِقُوا مَعًا؛ جَمَلَ العِتْقَ: تامًّا لثُلُثِهِمْ؛ وَأَسْقَطَ عن ثُلُثِيهِمْ: بالقُرْعَةِ. وذلك: أَنَّ المُعْتِقَ

(١) في الأم: « حال ».

(٢) أي: في قرعة يونس.

(٣) في الأصل زيادة: « من »؛ وهي من عبث الناسخ.

(٤) في الأم: « آخر »؛ وهو أحسن.

(٥) في الأم: « حقا ».

(٦) هذا إلى قوله: لا يخالفه؛ ذكر في السنن الكبرى.

(٧) زيادة حسنة، عن الأم والسنن الكبرى.

(٨) في السنن الكبرى: بالتاء؛ وهو أحسن.

- في مرضه - أعتق ماله ومال غيره : فجاز عتقه في ماله ، ولم يجز في مال غيره . فجمع النبي ( صلى الله عليه وسلم ) العتق : في ثلاثة <sup>(١)</sup> ؛ ولم يُبعضه <sup>(٢)</sup> . كما يُجمع : في القسم بين أهل الموارث ؛ ولا يُبعضُ عليهم .  
« وكذلك : كان إقراعه لنسائه : أن يقسم لكل واحدةٍ منهن : في الحضر ؛ فلما كان في <sup>(٣)</sup> السفر : كان منزلة <sup>(٤)</sup> : يضيّق فيها الخروج بكلهن ؛ فأقرع ينهن : فأيتهن خرج سهما : خرج بها <sup>(٥)</sup> ، وسقط حق غيرها : في غيبته بها ؛ فإذا حضر : عاد للقسم <sup>(٦)</sup> لغيرها ، ولم يحسب عليها

(١) في الأم : « ثلثه » ؛ وعبارة الأصل أحسن ؛ فتأمل

(٢) راجع في السنن الكبرى ( ص ٢٨٥ - ٢٨٧ ) : حديث عمران بن الحصين ، وابن المسيب ؛ وأثر أبان بن عثمان : في ذلك . وراجع شرح الموطأ ( ج ٤ ص ٨١ - ٨٢ ) ، وشرح مسلم ( ج ١١ ص ١٣٩ - ١٤١ ) ، ومعالم السنن ( ج ٤ ص ٧٧ - ٧٨ ) . وانظر ما تقدم ( ج ١ ص ١٥٠ - ١٥١ ) ، والأم ( ج ٧ ص ١٦ - ١٧ ) والرسالة ( ص ١٤٣ - ١٤٤ ) . وقد ذكر في الأم - عقب آخر كلامه هنا - : حديث عمران وغيره ؛ وتعرض لكيفية القرعة بين المالك وغيرهم ؛ ورد على من قال بالاستسعاء : ردا منقطع النظير . فراجع كلامه ( ص ٣٣٧ - ٣٤٠ ) ، وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ) . ثم راجع السنن الكبرى ( ص ٢٧٣ - ٢٨٥ ) وشرح الموطأ ( ج ٤ ص ٧٧ - ٨٠ ) ؛ ومعالم السنن ( ص ٦٨ - ٧٢ ) ؛ وشرح ومسلم ( ج ١٠ ص ١٣٥ - ١٣٩ ) ؛ وطرح التثريب ( ج ٦ ص ١٩٢ - ٢٠٩ ) : فستقف على أجمع وأجود ما كتب في مسألة الاستسعاء .

(٣) هذا ليس بالأم ؛ وزيادته أحسن .

(٤) كذا بالأم ، أى : في حالة . وفي الأصل : « منزله » ؛ وراجع تصحيف .

(٥) في الأم ، زيادة : « معه » .

(٦) كذا بالأم . وفي الأصل : « القسم » ؛ وهو تصحيف . وإلا : كان قوله : عاد ؛

معرفا عن « أعاد » . أنظر انصباح .

أيام سفرها<sup>(١)</sup> .

« وكذلك : قَسَمَ خَيْرٌ : [فكان<sup>(٢)</sup>] أربعةً أخصامها لمن حَضَرَ<sup>(٣)</sup> ؛

ثم أقرع : فأبهم خرج سهمه على جزءٍ مُجْتَمِعٍ - : كان له بكامله ، وانقطع  
منه حقٌ غيره ؛ وانقطع حقه عن غيره . » .

\*\*\*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ، نا أبو العباس الأصمُّ ، أنا الربيع ، أنا

الشافعي ، قال<sup>(٤)</sup> : « قال الله عز وجل : ( وَنَادَى نُوحٌ أَبْنَهُ - : وَكَانَ فِي

مَعْرَلٍ . - : يَا بُنَيَّ<sup>(٥)</sup> ؛ أَرْكَبْ مَعَنَا ) ؛ الآية<sup>(٦)</sup> : ( ١١ - ٤٢ ) .

وقال<sup>(٧)</sup> : ( وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَارَ : ٦ - ٧٤ ) ؛ فَسَبَّ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) راجع - علاوة على ما نهينا عليه في بداية البحث - : حديث عائشة ، والكلام  
عليه ، والخلاف في القرعة بين النساء - في السنن الكبرى ( ج ٧ ص ٣٠٢ ) ، ومعالم السنن  
( ج ٣ ص ٢١٨ - ٢١٩ ) ، وشرح مسلم ( ج ١٠ ص ٤٦ و ج ١٧ ص ١٠٣ و ١١٦ ) .  
ثم راجع في الأم ( ج ٥ ص ١٠٠ ) : رد الشافعي على من خالفه : في القسم في السفر . وانظر  
المختصر ( ج ٤ ص ٤٥ - ٤٦ ) .

(٢) زيادة عن الأم جيدة ، ولعلها متعينة . انظر قواميس اللغة : ( مادة : قسم ) .

(٣) بحسن : أن تراجع الكلام المتعلق بقسائم خير ، في معالم السنن ( ج ٣ ص ٢٩ - ٣١ )

والفتح ( ج ٦ ص ١٢٣ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٨ - ١٣٩ و ١٤٧ - ١٥٠ و ١٥٢ و ج ٧ ص ٣٣٦ و ٣٣٩ و  
٣٤١ و ٣٤٤ و ٣٤٥ ) . فهو مفيد فيما مر : من مسائل الفريضة والجهاد .

(٤) كما في الأم ( ج ٤ ص ٧ ) مبينا : أن النسب لا يتوقف ثبوته على الدين . وقد

تعرض لذلك ( ص ٥١ ) ومهد له : بما ينبغي مراجعته .

(٥) ذكر في الأم إلى هنا .

(٦) في الأصل : « إلى » ؛ وهو تحريف .

(٧) كذا بالألم . وفي الأصل : « قال » ؛ والنقص من النسخ .

(عليه السلام) ، إلى أبيه : وأبوه كافرٌ ؛ ونسب [ ابنَ ] نُوحٍ ، إلى أبيه <sup>(١)</sup> :  
وابنه كافرٌ . »

« وقال الله لنبيه (صلى الله عليه وسلم) - في زيد بن حارثة - : **رَادَعُوهُمْ  
لَا بِأَبَائِهِمْ ؛ هُوَ : أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ : فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ،  
وَمَوَالِيكُمْ : ٣٣ - ٥** ) ؛ وقال تعالى : ( وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ،  
وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ : ٣٣ - ٣٧ ) <sup>(٢)</sup> ؛ فنسب <sup>(٣)</sup> الموالى إلى <sup>(٤)</sup> نسبين :  
(أحدهما) : إلى الآباء ؛ (والآخر) : إلى الولاء . وجعل الولاء : بالنعمة .  
« وقال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) <sup>(٥)</sup> : إِنَّمَا الْوَلَاءُ : لِمَنْ

(١) عبارة الأصل : « . . . وأبو كافر ؛ ونسب نوح إلى ابنه » ؛ وهى محرفة .  
والصحيح والزيادة من الأم .

(٢) راجع ما كان يفعل - : من التبنى وما إليه . - قبل نزول الآية الأولى ، وسبب  
نزول الثانية ؛ فى تفسيرى الطبرى (ج ٢١ ص ٧٦ وج ٢٢ ص ١٠) ، والقرطوبى (ج ١٤ ص ١١٨  
و ١٨٨) ؛ والناسخ والمنسوخ للنحاس (ص ٢٠٧) ، والسنن الكبرى (ج ٦ ص ٢٦٣ وج ٧  
ص ١٦١) ، وشرح مسلم (ج ١٥ ص ١٩٥) ، والفتح (ج ٨ ص ٣٦٦ و ٣٧٠ وج ٩ ص ١٠٤) .  
(٣) هذا إلى قوله : بالنعمة ؛ ذكروا فى السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٩٥) .  
(٤) هذا ليس بالأمر ؛ وزيادته أولى .

(٥) فى حديث بريرة ؛ وفى الأم زيادة : « ما بال رجال : يشترطون شروطا ليست فى  
كتاب الله ؟ ! ما كان - : من شرط ليس فى كتاب الله . - فهو باطل : وإن كان مائة  
شرط . » ضاء الله أحق ، وشرطه أوثق . . وهذا الحديث : من الأحاديث الخطيرة الجامعة ،  
التي تبارت مسائل هامة مختلفة ؛ وقد اهتم العلماء قديما به : على اختلاف مناهجهم ، وتباين  
مشاربهم . فراجع الكلام عنه : فى اختلاف الحديث (ص ٣٣ و ١٩٦) . والسنن الكبرى  
(ج ٥ ص ٣٢٦ وج ٦ ص ٢٤٠ وج ٧ ص ٢٢٠ وج ١٠ ص ٣٣٦) ، ومعالم السنن (ج ٣ ص ١٤٦  
وج ٤ ص ٢٦٤ و ٢٦٥) ، وشرح مسلم (ج ١٠ ص ١٣٩) ، والفتح (ج ٥ ص ١١٤ - ١٢٣ =

أَعْتَقَ (١١)

« فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ : عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ : مُتَقَدِّمٌ (٢) فِعْلٍ مِنَ الْمُعْتَقِ ؛ كَمَا يَكُونُ النَّسَبُ : مُتَقَدِّمٌ وَوَلَادٍ (٣) [مِنَ الْأَبِ] (٤) . »  
وَبَسَطَ الْكَلَامَ : فِي امْتِنَاعِهِمْ مِنْ تَحْوِيلِ الْوَلَاءِ عَنِ الْمُعْتَقِ ، إِلَى غَيْرِهِ :  
بِالشَّرْطِ : كَمَا يَمْتَنِعُ تَحْوِيلُ النَّسَبِ : بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى غَيْرِ مَنْ ثَبَتَ لَهُ  
النَّسَبُ (٥)

\*\*\*

= و ١٢٨ و ١٩٧ و ٢٠٦ و ٢٢٦ و ٢٣٦ و ٢٣٧ - ٢٢٦ و ١١ و ٩٧ و ٤٩٧ و ١٢ و ٣١ و ٣٧ ،  
وشرح الموطأ (ج ٤ ص ٩٠) ، وشرح العمدة (ج ٣ ص ١٦٠ و ج ٤ ص ٢٠) ، و طرح  
الترتيب (ج ٦ ص ٢٣٢) .

(١) في الأم زيادة : « فيبين رسول الله : أن الولاء إنما يكون للمعتق ؛ وروى عن  
رسول الله ، أنه قال : الولاء لحمه كلعمة النسب : لا يباع ، ولا يوهب . » .  
(٢) في الأم : بالباء ؛ وهو أنسب .

(٣) هذا يطلق : على الحمل ، وعلى الوضع . بخلاف الولادة : فإمّا لا تطلق على الحمل  
( انظر المصاحح واللسان ) والمراد هنا ثانيهما ؛ وهو يستلزم أولهما .

(٤) زيادة عن الأم : جبنة ، وملائمة لما قبل .

(٥) ورد - : بما لا مطمع في أجود منه رأ كمل . - : على من قال (كالخفية) :  
إذا أسلم الرجل على يدي الرجل ، فله ولاؤه ؛ إذا لم يكن له ولاؤه . وعلى من نفى ثبوت  
الولاء : لمعتق السائمة ، ولمعتق غير المسلم . فراجع كلامه عن هذا كله ، وعن بيع الولاء  
وهبته وما إليه - : في الأم (ج ٤ ص ٧ - ١٠ و ٥١ - ٦٠ و ج ٦ ص ١٨٣ - ١٨٨ و ج ٧  
ص ٢٠٨ - ٢٠٩) ؛ وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٧١) ، واختلاف الحديث (ص ٢٠٠ - ٢٠١) .  
ثم راجع الكلام عن هذا ، وعن يدعى إلى غير آية ، أويتولى غير مواليه - : في  
الصنن الكبرى والجوهر النقي (ج ١٠ ص ٢٩٤ - ٣٠١) ، وشرح الموطأ (ج ٤ ص ٩٦ =

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس، أنا الربيع، قال: قال الشافعي<sup>(١)</sup> (رحمه الله): «قال الله جل ثناؤه: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ: مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. - فَسَكَتِوهُمْ: إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا: ٢٤ - (٣٣) (٢)».

«قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: «في قول الله عز وجل (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ<sup>(٥)</sup>)؛ دَلَالَةٌ: على أنه إنما أُذِنَ: أَنْ يُكَاتَبَ مَنْ يَعْقِلُ مَا يَطْلُبُ<sup>(٦)</sup>؛ لا: مَنْ لَا يَعْقِلُ أَنْ يَبْتَغِيَ الْكِتَابَةَ<sup>(٧)</sup>: من صَبِيٍّ؛ ولا: مَعْتَوَةٌ<sup>(٨)</sup>».

(= ١٠٠)، وشرح مسلم (ج ٢ ص ٥١ و ج ١٠ ص ١٤٨ - ١٥٠)، ومعالم السنن (ج ٤ ص ١٣ - ١٠٤)، والفتح (ج ٥ ص ١٠٣ و ج ٦ ص ٣٤٨ و ج ١٢ ص ٣٢٦ - ٤٢٢)، وشرح العمدة (ج ٤ ص ١٩ و ٧٥) . (١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦١)، والمختصر (ج ٥ ص ٢٧٤) (٢) ذكر في الأم إلى قوله: (آتاكم) . ثم ذكر ما سيأتي عن عطية: في تفسير الخبر . ويحسن أن تراجع ما ورد في ذلك - من السنة والآثار . - في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٧ - ٣١٨) . وتفسير الطبري (ج ١٨ ص ٩٩ - ١٠٠) . (٣) كما في الأم (ج ٧ ص ٦٣) . وقد ذكر بتصريف يسير في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٧) .

(٤) في الأم: «وفي» . وفي السنن الكبرى: «فيه»؛ وقد ذكر بعد الآيات .

(٥) ذكر في الأم إلى: (فكاتبوهم) .

(٦) كذا بالأصل والسنن الكبرى . وعادة الأم: «من يعقل؛ لا: من لا يعقل»

فأبطلت: أن تبغى الكتابة «الخ؛ بزيادة جيدة، هي: ولا غير بالغ بحال» . وما هنا أظهر .

(٧) راجع كلام الحفاظ في الفتح (ج ٥ ص ١١٤): عن معنى الكتابة ونشأتها؛

فهو جيد مفيد .

(٨) أي: ولا من لا يعقل شيئاً أصلاً؛ ويصح عطفه على «ص» . وانظر الأم (ص ٣٦٦)

(أنا) أبو سعيد ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي <sup>(١)</sup> : « أنا عبدُ الله بنُ الحارث بنِ عبدِ الملِّكِ ، عن <sup>(٢)</sup> ابنِ جرِّيجٍ : أنه قال لَعطاءُ : ما الخيرُ ؟ المالُ ؟ أو الصِّلاحُ ؟ أم <sup>(٣)</sup> كلُّ ذلك ؟ قال : ما بُراه <sup>(٤)</sup> . إلاَّ المالُ ؛ قلتُ : فإن لم يكن عنده مالٌ : وكان رجلٌ صدقٍ ؟ قال : ما أُحسبُ ماخيراً <sup>(٥)</sup> ] إلاَّ : ذلك المالُ ؛ لا <sup>(٦)</sup> : الصِّلاحُ . قال <sup>(٧)</sup> : وقال مجاهدٌ : ( إن عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خيراً ) : المالُ ؛ كائنه <sup>(٨)</sup> أخلاقهم وأذيانهم ما كانت « قال الشافعي : الخيرُ <sup>(٩)</sup> : كلمةٌ يُعرَفُ ما أريد بها <sup>(١٠)</sup> ، بالمخاطبةِ بها .

(١) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦١-٣٦٢) ؛ والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣١٨) .  
(٢) هذا غير موجود بالأم ؛ وحذفه خطأً وتصرف من الناسخ أو الطابع : نشأ عن موافقة جد عبد الله ، لابن جرير في الاسم . انظر الخلاصة (ص ١٦٤ و ٢٠٧ و ٤٠٨) ، وتفسير الطبري .

(٣) في الأم : « أو » ؛ وهو أحسن .

(٤) هذه رواية الأم والسنن الكبرى والطبري . وفي الأصل : « براه » ، وهو تصحيف بقرينة ما بعد .

(٥) زيادة حسنة ، عن الأم والسنن الكبرى .

(٦) قوله : لا الصلاح ؛ ليس بالأم . وعبارة الأصل والسنن الكبرى : « والصلاح » . وبالظاهر : أنها محرفة عما ذكرنا ؛ ولا يعترض : بأن هذا التفسير بلفظه قد روى عن ابن ديسار ؛ وروى عن عطاء نفسه من طريق آخر ، بلفظ : « أداء ومالا » — كما في تفسير الطبري — : لأننا لا ننكر : أن أحداً يقول به ، ولا أن عطاء يتغير رأيه ؛ وإنما نستبعد : أن يتغير بمجرد إعادة السؤال عليه . ويقوى ذلك : خلو رواية الأم ، ورواية الطبري الأخرى : من هذه الزيادة .

(٧) أي : ابن جرير ؛ كما صرح به الطبري . وعبارة الأم : « قال مجاهد » .

(٨) ورد في غير الأصل : مهموزاً ؛ وهو المشهور .

(٩) في الأم : « والخير » . (١٠) في الأم : « منها » ؛ وهو أحسن

قال الله تعالى: [ [إن<sup>(١)</sup> ] الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، أُولَئِكَ : مُمَّ خَيْرِ  
الْبَرِيَّةِ : (٩٨ - ٧) ؛ فَعَقَلْنَا : أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ : بِالْإِيمَانِ وَعَمَلِ الصَّالِحَاتِ ؛  
لا : بِالْمَالِ .

« وقال الله عز وجل : ( وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ : مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ؛  
لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ : ٢٢ - ٣٦ ) ؛ فَعَقَلْنَا : أَنَّ الْخَيْرَ : الْمَنْفَعَةُ بِالْأَجْرِ ؛ لا : أَنَّ  
فِي<sup>(٢)</sup> الْبُدْنَ لَهُمْ مَالًا . »

« وقال الله<sup>(٣)</sup> عز وجل : ( إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ : إِنْ تَرَكَ  
خَيْرًا : ٢ - ١٨٠ ) ؛ فَعَقَلْنَا : أَنَّهُ : إِنْ تَرَكَ مَالًا : لِأَنَّ<sup>(٤)</sup> الْمَالَ : الْمَتْرُوكُ ؛  
وَلتَوَلَّه : ( الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ) . »

« فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ) : كَانَ أَظْهَرُ مَعَانِيهَا - :  
بِدَلَالَةِ مَا اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ : مِنَ الْكِتَابِ . - قُوَّةٌ عَلَى اكْتِسَابِ الْمَالِ ،  
وَأَمَانَةٌ<sup>(٥)</sup> لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ<sup>(٦)</sup> : قَوِيًّا فَيَكْسِبُ<sup>(٧)</sup> ؛ فَلَا يُؤَدِّي : إِذَا لَمْ

(١) الزيادة عن الأم والسنن الكبرى .

(٢) عبارة الأم : « لهم في البدن » .

(٣) هذا ليس بالأم ولا بالسنن الكبرى .

(٤) في الأصل : « ولأن . . . لقوله » ؛ وتقديم الوار من الناسخ . وعبارة الأم

والسنن الكبرى : « لأن . . . بقوله » .

(٥) وهذا اختيار الطبري . والحافظ في الفتح ( ج ٥ ص ١٢١ ) . وراجع كلامه :

لفائدته هنا .

(٦) كذا بالأم والسنن الكبرى . وعبارة الأصل : « لأنها قد تكون » ، وهو تصحيف

(٧) كذا بالأم . وفي الأصل : « فكسب » ؛ وهو مصحف عنه . وفي السنن الكبرى :

« فيكسب » .



يكن ذا أمانة . و : أميناً ، فلا يكون قوياً على الكسب : فلا يؤدى .  
ولا<sup>(١)</sup> يجوز عندي (والله أعلم) - في قوله تعالى : (( إن [ علمتم فيهم  
خيراً ) . - إلا هذا . »

« وليس الظاهر : أن<sup>(٢)</sup> القول : إن علمت في عبدك مالا ؛ لمعنيين<sup>(٣)</sup> :  
(أحدهما) : أن المال لا يكون فيه ؛ إنما يكون : عنده ؛ لا<sup>(٤)</sup> : فيه .  
ولكن : يكون فيه الاكتساب : الذي يفيد<sup>(٥)</sup> المال . (والثاني) :  
أن المال - الذي في يده - لسيد<sup>(٦)</sup>ه : فكيف<sup>(٧)</sup> يسكت به بما له<sup>(٧)</sup> ؟ !  
- إنما يسكت به : بما<sup>(٨)</sup> يفيد العبد بعد الكتابة<sup>(٩)</sup> . - لأنه حينئذ ،  
يمنع ما [ أفاد<sup>(١٠)</sup> ] العبد : لأداء الكتابة . »

« ولعل من ذهب : إلى أن الخير : المال ؛ [ أراد<sup>(١١)</sup> ] : أنه أفاد

(١) هذا إلى قوله : إلا هذا ؛ ليس بالسنن الكبرى . والزيادة الآتية عن الأم .

(٢) أى : أن معناه والمراد منه . وفي السنن الكبرى : « من » ؛ أى : وليس للمعنى  
الظاهر منه .

(٣) في الأم والسنن الكبرى : بالباء . (٤) قوله : لا فيه ؛ ليس بالسنن الكبرى .

(٥) في الأم والسنن الكبرى : « يفيد » ؛ وما هنا أحسن .

(٦) هذا إلى قوله : لأداء الكتابة ؛ ليس بالسنن الكبرى .

(٧) في الأصل : « بما » ؛ وهو تحريف . والتصحيح من عبارة الأم ، وهى :  
« فكيف يكون أن يكاتبه بما له . »

(٨) كذا بالأم . وفي الأصل : « لما » ؛ وهو تصحيف .

(٩) في الأم : « بالكتابة » ؛ أى : بعد الكتابة بسببها . وهو أحسن . ولعل ما في

الأصل محرف عنه . (١٠) زيادة متعينة ، عن الأم .

(١١) هذه الزيادة ليست بالأم ولا بالسنن الكبرى ؛ وهى جيدة ، لا متعينة ؛ لأنه

يصح إجراء الكلام على الحذف ؛ أى : ولعل مراد من الغ .

بَكْسِبِهِ مَالًا لِلسَّيِّدِ ؛ فَيَسْتَدِلُّ : عَلَى أَنَّهُ يُفِيدُ <sup>(١)</sup> مَالًا يَتَّقِي بِهِ ؛ كَمَا  
أَفَادَ أَوَّلًا <sup>(٢)</sup> . «

قال الشافعي <sup>(٣)</sup> : « وَإِذَا جَمَعَ الْقُوَّةَ عَلَى الْا كْتِسَابِ ، وَالْأَمَانَةَ - :  
فَأَحَبُّ إِلَى السَّيِّدِ : أَنْ يُكَاتِبَهُ <sup>(٤)</sup> . وَلَا يَبِينُ لِي : أَنْ <sup>(٥)</sup> يُجِبُّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ  
الْآيَةَ مُحْتَمِلَةٌ : أَنْ يَكُونَ <sup>(٦)</sup> : إِرْشَادًا ، أَوْ <sup>(٧)</sup> إِبَاحَةً ؛ [ لَا : حَتْمًا <sup>(٨)</sup> ] .  
وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ ، عَدَدٌ : مِمَّنْ لَقِيْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(٩)</sup> . «  
وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ ؛ وَاحْتَجَّ - فِي جُمْلَةٍ مَا ذَكَرَ - : « بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ .

(١) عبارة الأم : « على أنه كم يقدر مالا » . وما هنا أوضح .

(٢) انظر ما ذكر بعد ذلك ، في الأم .

(٣) مينا : أنه لا يجب على الرجل أن يكاتب عبده الأمين القوي ؛ بعد أن نقل عن

عطاء وابن دينار ، القول : بانوجوب ، فراجع كلامه والسنن الكبرى ( ص ٣١٩ ) .

(٤) في الأم زيادة : « ولم أكن أمتنع - إن شاء الله - : من كتابة مملوك لي جمع

القوة والأمانة ؛ ولا لأحد : أن يمتنع منه . «

(٥) عبارة الأم : « أن يجبر الحاكم أحداً على كتابة مملوكه » ؛ وهى أحسن .

(٦) فى الأم والسنن الكبرى ( والكلام فيها مقتبس ) : بالناء . وهو أحسن .

(٧) فى الأم : بالواو فقط . وما هنا أولى وأحسن . والسألة فيها ثلاثة مذاهب ؛

وراجع فى الفتح ( ص ١١٦ ) رد الحافظ على من قال بالإباحة ؛ ورد الإصطخرى على من

قال بالوجوب - وهو قول آخر للشافعى - : لفائدة العظيمة .

(٨) زيادة حسنة ، عن السنن الكبرى ، وعن عبارة الأم وهى : « إباحة لكتابة :

يتحول بها حكم العبد عما كان عليه ؛ لا : حتما . كما أبيع المحظور فى الإحرام : بعد الإحرام ؛

والبيع : بعد الصلاة . لا : أنه حتم عليهم أن يبيدوا ويبيعوا . « . وانظر مناقب ابن أبى

حاتم ( ص ٩٦ ) .

(٩) كلكم والثورى . انظر تفسير الطبرى ، وشرح الموطأ ( ج ٤ ص ١٠٢ - ١٠٣ ) .

واجباً : لكان محدّوداً : بأقل<sup>(١)</sup> ما يقعُ عليه اسمُ الكتابةِ ؛ أو : لغايةِ معلومة<sup>(٢)</sup> . . . » .

\*\*\*

(أنا) أبو سعيدٍ ، نا أبو العباس ، أنا الربيع ، نا الشافعي<sup>(٣)</sup> : « أنا الثَّقة<sup>(٤)</sup> ، عن أيّوبَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ : أنه كاتبُ عبدِ اللهِ بخمسةِ وثلاثين ألفاً ؛ ووَضَعَ عنه خمسةَ آلافٍ . أحسبُه قال : من آخرِ بُجُومِهِ<sup>(٥)</sup> . »  
« قال الشافعي : وهذا عندي (والله أعلم) : مثلُ قولِ الله عز وجل :  
(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ ٢ - ٢٤١) . فَيُجَبَّرُ<sup>(٥)</sup> سَيِّدُ الْمَكَاتِبِ :  
على أن يَضَعَ عنه - : ممّا عقَدَ عليه الكِتَابَةُ . - شيئاً ؛ [ وإذا وَضَعَ عنه شيئاً<sup>(٦)</sup> ] ما كان : [ لم يُجَبَّرْ على أكثرَ منه<sup>(٦)</sup> ] . »

(١) في الأصل : « فأقل ... أو لعام معلومه » ؛ وهو تصحيف . والتصحيح من الأم .  
(٢) كما في الأم (ج ٧ ص ٣٦٤) ، والسنن الكبرى (ج ١٠ ص ٣٣٠) . وراجع فيها (ص ٣٢٩) وفي تفسير الطبري (ج ١٨ ص ١٠٠ - ١٠٢) : ما ورد في تفسير الآية الآتية . وانظر المختصر (ج ٥ ص ٢٧٦) .

(٣) هو : مالك رضى الله عنه . انظر شرح الموطأ (ج ٢ ص ١٠٣ - ١٠٤) .

(٤) لفظ الموطأ هو : « من آخر كتابته » وانظر السنن الكبرى . وقد روى عن علي (مرفوعاً وموقوفاً) : أنه يترك للمكاتب الربيع .

(٥) عمن أن تراجع بتأمل كلام صاحب الجوهر النقي (ص ٣٢٩) : فهو - على ما فيه - مفيد في اللقائم كله .

(٦) زيادة جيدة عن الأم ؛ ونجوز أنها سقطت من الناسخ . وراجع ما ذكر في الأم

بعد ذلك .

« وَإِذَا أَدَّى الْمَكَاتِبُ الْكِتَابَةَ كُلَّهَا ، فَعَلَى السَّيِّدِ : أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْئًا <sup>(١)</sup> ، وَيُعْطِيَهُ مِمَّا أَخَذَ مِنْهُ : لِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ : ٢٤ — ٣٣ ) ؛ يُشْبِهُهُ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) : آتَاكُمْ مِنْهُمْ <sup>(٢)</sup> ؛ فَإِذَا أَعْطَاهُ شَيْئًا غَيْرَهُ : فَلَمْ يُعْطِهِ مِنَ الَّذِي أُؤْمِرُ : أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ . . . وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ <sup>(٣)</sup> .

\*\*\*

---

(١) راجع ما قاله بعد ذلك .

(٢) كما روى بمعناه : عن ابن عباس وعطاء وغيرهما .

(٣) فراجع ( ص ٣٦٥ ) : فإن ما هنا مختصر جداً .

« مَا يُؤْتَرُ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ ، فِي آيَاتٍ مُتَّفِقَةٍ ،  
سِوَى مَا مَضَى <sup>(١)</sup> »

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ - في كتابِ « المُسْتَدْرَكِ <sup>(٢)</sup> » - :  
أنا <sup>(٣)</sup> أبو العباس (محمد بن يعقوب) : أنا الربيع بن سليمان ، أنا الشافعي :  
« أخبرني يحيى بن سليم ، نا <sup>(٤)</sup> ابن جريج ، عن عكرمة ، قال : دخلتُ  
على ابن عباس <sup>(٥)</sup> - وهو يقرأ في المصحف ، قبل أن يذهبَ بصره ، وهو  
يكي . - فقلتُ : ما يُبْكِيكَ يا أبا عباس <sup>(٥)</sup> ؟ جعلني الله فداك <sup>(٦)</sup> .

(١) في الجزء الأول ( ص ٣٧ - ٤٢ ) .

(٢) في الجزء الثاني ( ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ) وقد أخرجه الذهبي في « المختصر » ؛  
وكذلك البيهقي في السنن ( ج ١٠ ص ٩٢ - ٩٣ ) : مستدلاً به وبغيره ، على : أن الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر . من فروض الكفاية . وأخرجه الطبري في تفسيره ( ج ٩  
ص ٦٢ - ٦٧ ) : من طرق سبع كلها عن عكرمة ؛ ومن طرق ست عن غيره . وبعضها  
مختصر ، وبعضها فيه اختلاف وزيادة .

(٣) في غير الأصل : « ثنا » .

(٤) في المستدرک زيادة : « رضی الله عنهما » .

(٥) كذا يهض نسخ السنن . وفي الأصل : « يا عباس » ؛ وهو محرف عنه .  
ولعل من عادة القوم : تكتية المرء بأبيه ، على سبيل التثمين والتكريم له . وفي بقية  
المصادر : « يا ابن عباس » .

(٦) في السنن : « فداك » .

فقال (١) : هل تعرفُ (أَيْلَةَ) (٢) ؟ قلتُ (٣) : وما (أَيْلَةُ) (٣) ؟ قال : قرينة كان بها ناسٌ : من اليهودِ ؛ حرم اللهُ عليهم الحيتانَ : يومَ السبتِ ؛ فكانت حيتانهم تأتيمهم يومَ سبتهم : شرعاً (٤) - : بيض (٥) سمانٌ ؛ كما مثالِ المخاضِ . - : بأفنياتهم وأبنياتهم (٦) ؛ فإذا كان في (٧) غيرِ يومِ السبتِ : لم يجدوها ، ولم يذكرُوها إلا : في مشقةٍ ومونةٍ (٨) شديدةٍ ؛ فقال بعضهم (٩) - أو من قال ذلك منهم - : لعلنا لو أخذناها يومَ السبتِ ،

(١) في المختصر : بدون الفاء . وفي السنن زيادة : « لى » .

(٢) في الأصل : « ايله » ؛ وهو تصحيف . وقال أبو عبيدة : هي : « مدينة بين

المسطاط ومكة : على شاطئ بحر القلزم ؛ تعد في بلاد الشام » . وقيل غير ذلك . فراجع معجمى الكبرى وياقوت ، وتهذيب اللغات .

(٣) في السنن : « قلت » .

(٤) أى : ظاهرة على الماء ، أو رافعة رهوسها .

(٥) في المختصر والمستدرک : « بيضاء » . أى : وهن كذلك . وفي بعض روايات

الطبرى : « بيضا سمانا » ؛ وهو أولى .

(٦) في الأصل : « باقتينهم واساتهم » ؛ وهو تصحيف عما ذكرنا . وما جمع الجمع :

« أفنية ، وأبنية » ؛ وإن لم يصرح بالأول . وفي السنن : « بأفنياتهم وأبنياتهم » ؛ وفي

المستدرک والمختصر : « بأفنائهم وأبنياتهم » . فأما « أفناء » فهو محرف قطعاً : لأنه اسم

جمع يطلق : على الخليط : من الناس أو القبائل . وأما « أفنياء ، وأبنياء » فالظاهر :

أنهما محرفان ؛ إلا إن ثبت أنهما جمعا تكسير . وراجع في ذلك بتأمل . اللسان ( مادة :

بنى ، وفى ) ، والأساس ( مادة : فن و ) .

(٧) هذا ليس بالسنن .

(٨) في المستدرک والمختصر : « مئونة » ( بفتح فضم ) ؛ وفي السنن : « مؤنة »

( بضم فسكون ) . فهى لغات ثلاث . انظر المصباح

(٩) في غير الأصل زيادة : « لبعض » .

وَأَكَلْنَاهَا فِي غَيْرِ يَوْمِ السَّبْتِ<sup>(١)</sup>. ١٢! فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِ مِنْهُمْ: فَأَخَذُوا  
فَشَوَّوْا؛ فَوَجَدَ جِيرَانَهُمْ رِيحَ الشَّوَى<sup>(٢)</sup>، فَقَالُوا: وَاللَّهِ؛ مَا نَرَى | إِلَّا |  
أَصَابَ بَنِي فُلَانٍ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>. فَأَخَذَهَا آخَرُونَ: حَتَّى فَشَا ذَلِكَ فِيهِمْ فَكُتِرَ<sup>(٤)</sup>؛  
فَاقْتَرَفُوا فِرْقًا ثَلَاثًا<sup>(٥)</sup>: فِرْقَةٌ: أَكَلَتْ؛ وَفِرْقَةٌ: نَهَتْ؛ وَفِرْقَةٌ قَالَتْ:  
(لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا: اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ، أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا: ٧ - ١٦٤) ١٢!  
فَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الَّتِي نَهَتْ: إِنَّا<sup>(٦)</sup> نُحَذِّرُكُمْ غَضَبَ اللَّهِ، وَعِقَابَهُ<sup>(٧)</sup>: أَنْ  
يُصِيبَكُمْ اللَّهُ<sup>(٨)</sup>: بِخَسْفٍ، أَوْ قَذْفٍ؛ أَوْ يَمِضُ مَا عِنْدَهُ: مِنَ الْعَذَابِ؛  
وَاللَّهِ: لَا نُبَايِعُكُمْ فِي<sup>(٩)</sup> مَكَانٍ: وَأَنْتُمْ<sup>(١٠)</sup> فِيهِ. (قَالَ)<sup>(١١)</sup>: نَخْرَجُوا مِنْ  
الْبُيُوتِ<sup>(١٢)</sup>؛ فَعَدَّوْا<sup>(١٣)</sup> عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَدِّ: فَضَرَبُوا أَبَابَ الْبُيُوتِ<sup>(١٤)</sup>: فَلَمْ يُجِبْهُمْ

(١) جواب «لو» محذوف: للعلم به؛ أى: لما أئمتنا؛ ظناً منهم - بإيحاء الشيطان؛

كما في رواية الطبري. - أن التحريم تعلق بالأكل فقط.

(٢) أى: المشوى، والشواء (بالكسر) - وهو لفظ السنن - انظر اللسان

(مادني: حسب، وشوى).

(٣) فى الأصل. « شينا ». والتصحيح والزيادة من المستدرک والمختصر.

(٤) فى غير الأصل: بالواو. وهو أظهر. (٥) فى السنن: « ثلاثة »؛ وكلاهما صحيح.

(٦) فى المستدرک والمختصر: « إنما ».

(٧) فى بعض نسخ السنن: « وعتابه »؛ ولعله تصحيف.

(٨) هذا ليس بالمستدرک ولا بالمختصر.

(٩) فى الأصل: « من »؛ وهو تصحيف. وفى رواية الطبري: « لا نبايئكم

الليلة فى مدينتكم ». وفى المستدرک والمختصر: « لا نبايئكم من »؛ وهو تصحيف.

(١٠) فى المستدرک والمختصر: « أتم ».

(١١) فى المستدرک والمختصر: « وخرجوا ». (١٢) فى غير الأصل: « السور »

(١٣) فى الأصل: « فعدوا »؛ وهو تصحيف. وعبارة غيره: « فعدوا عليه ».

أحدٌ ؛ فَاتُوا بِسَلْمٍ <sup>(١)</sup> : فَاسْتَدُّوهُ إِلَى الْبُيُوتِ <sup>(٢)</sup> ؛ ثُمَّ رَفَى مِنْهُمْ رَاقٍ عَلَى السُّورِ ، قَالَ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ؛ قِرْدَةٌ (وَاللَّهِ) : لَهَا أَذْنَابٌ ، تَمَاوَى <sup>(٣)</sup> (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) . ثُمَّ نَزَلَ <sup>(٤)</sup> مِنَ السُّورِ : فَفَتَحَ الْبُيُوتَ <sup>(٥)</sup> ؛ فَدَخَلَ النَّاسُ عَلَيْهِمْ : فَعَرَفَتِ الْقُرُودُ <sup>(٦)</sup> أَنْسَابَهَا : مِنَ الْإِنْسِ <sup>(٧)</sup> ؛ وَلَمْ يَعْرِفْ <sup>(٨)</sup> الْإِنْسُ أَنْسَابَهَا <sup>(٩)</sup> : مِنَ الْقُرُودِ . (قَالَ) : فَيَأْتِي الْقِرْدُ إِلَى نَسِيبِهِ وَقَرِيبِهِ : مِنَ الْإِنْسِ ؛ فَيَحْتَكُ بِهِ وَيَلصِقُ ، وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ <sup>(١٠)</sup> : أَنْتَ فَلَانٌ ؟ فَيُشِيرُ بِرَأْسِهِ <sup>(١١)</sup> - أَيْ : نَعَمْ . - وَيَبْكِي . وَتَأْتِي الْقِرْدَةُ إِلَى نَسِيبِهَا وَقَرِيبِهَا : مِنَ الْإِنْسِ ؛ فَيَقُولُ لَهَا الْإِنْسَانُ <sup>(١٢)</sup> : أَنْتِ فَلَانَةٌ ؟ فَتُشِيرُ بِرَأْسِهَا - أَيْ : نَعَمْ . - وَتَبْكِي فَيَقُولُ <sup>(١٣)</sup> لَهَا الْإِنْسَانُ : إِنَّا حَذَرْنَاكُمْ غَضَبَ اللَّهِ

- (١) في المستدرك والمختصر : « بسبب » ؛ وهو اسم للجل ؛ كما في قوله تعالى :  
 وليمدد بسبب إلى السماء : ٢٣ - ١٥ ) وانظر مفردات الراغب .
- (٢) في غير الأصل : « السور » .
- (٣) في السنن : « تعادى » ؛ وهو صحيح المعنى أيضاً . وقوله : ثلاث مرات ؛ ليس بالمختصر .
- (٤) عبارة المختصر : « ثم نزل ففتح ودخل » الخ .
- (٥) في المستدرك والمختصر : « القردة » بالتحريك .
- (٦) قوله : من الإنس ، ليس بالمختصر . (٧) في السنن : بالناء .
- (٨) في المستدرك والمختصر : « أنسابهم من القردة » .
- (٩) في المختصر : « الإنسى » .
- (١٠) في مص نسخ السنن : « رأسه » .
- (١١) هذا غير موجود في المستدرك والمختصر .
- (١٢) هذا إلى قوله : العذاب ، ليس بالمختصر .
- (١٣) أى : لجميع القرود . وفي غير الأصل : « لهم الإنس » ، وهو صحيح وأحسن  
 وفي المستدرك زيادة : « أما » .



وعقابه : أن يُصَيِّبَكُمْ : بِحَسْفٍ ، أو مَسِيخٍ ؛ أو يبيض ما عنده : من العذاب . هـ .

« قال ابن عباس : وَاَسْمَعُ <sup>(١)</sup> اللهُ (عز وجل) يقول <sup>(٢)</sup> : ( فَأَنْجِينَا <sup>(٣)</sup> الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْشُّوْءِ ، وَأَخَذْنَا مِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا : بِعَذَابٍ بَئِيسٍ ؛ بما كانوا يَفْسُقُونَ : ٧ - ١٦٥ ) ؛ فلا أدري : ما فعلت الفرقة الثالثة ؟ . قال ابن عباس : فكم قد رأينا : من <sup>(٤)</sup> مُنْكَرٍ ؛ فلم ننه عنه . قال عِكْرِمَةُ <sup>(٥)</sup> : ألا <sup>(٦)</sup> تَرَى ( جعلني الله فداك ) : أنهم <sup>(٧)</sup> أَنْكَرُوا وَاكْرَهُوا ؛ حين قالوا : ( لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا : اللهُ مُهْلِكُهُمْ ، أو مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ؟ ! ) ؛ فاعجبه قولي ذلك ؛ وأمر لي : بِرُذَيْنِ غَلِيظَيْنِ ؛ فَكَسَانِيهِمَا <sup>(٨)</sup> . » .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الله الحافظ : ( في آخرين ) ؛ قالوا : أنا أبو العباس ، أنا الربيع ، أنا الشافعي : « أنا سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ <sup>(٩)</sup> ؛ قال : لم يزل

- (١) في المستدرک والمختصر : « بالفاء » . وفي السنن : « فأسمع » ؛ ولعل زيادة الهمزة من النسخ أو الطابع .
- (٢) عبارة المستدرک : « أن يقول » ؛ أي : قوله .
- (٣) في الأصل : بدون الواو ، والنقص من النسخ .
- (٤) في بعض نسخ السنن : « منكرًا » . (٥) في غير الأصل زيادة : « فقلت » .
- (٦) في المستدرک والمختصر : « ما » على تقدير الهمزة . فلعني واحد .
- (٧) في غير الأصل زيادة : « قد » .
- (٨) قال الحاكم : « هذا صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .
- (٩) قد أخرجه في المستدرک ( ج ٢ ص ٥١٣ - ٥١٤ ) : موصولاً عن عائشة ؛ من طريق الحميدي عن سفيان : بإسناده ، وباختلاف في لفظه . ثم قال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ؛ ولم يخرجاه : فإن ابن عينة كان يرسله بآخره . » .

رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ ؛ حَتَّى أَنْزَلَ عَلَيْهِ :  
(فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا<sup>(١)</sup> : ٧٣ — ٤٣) ؛ فَانْتَهَى<sup>(٢)</sup> .

\*\*\*

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ : أخبرني أبو عبد الله (أحمد بن محمد بن مهدي الطوسي) : نا محمد بن المنذر بن سعيد ، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : سمعتُ الشافعيَّ يقولُ — في قولِ الله عز وجل : (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ<sup>(٣)</sup>) : (٥٣ — ٦١) . — قال : « يُقَالُ<sup>(٤)</sup> : هو<sup>(٥)</sup> : الغنَاءُ ؛ بِالْحِثْرِيَّةِ . وَقَالَ

---

(١) أي : في أي شيء أنت من ذكر القيامة ، والبحث عن أمرها ؛ فليس السؤال عنها لك ، وليس علم ذلك عندك . انظر تفسيرى الطبرى (ج ٣٠ ص ٣١) والقرطبي (ج ١٩ ص ٢٠٧) ؛ والقرطبي (ج ٢ ص ٢٠٣) .

(٢) انظر ما تقدم (ج ١ ص ٣٠١) ؛ وراجع بعض ما ورد في أمارات الساعة : في السنن الكبرى (ج ١٠ ص ١١٨ و ٢٠٣) ، وشرح مسلم (ج ١ ص ١٥٨ — ١٦٥) وج ١٨ ص ٨٩) ، وطرح الثريب (ج ٨ ص ٢٥٣ — ٢٦٠) ، والفتح (ج ١ ص ٩٠ — ٩٣ و ١٣٠ وج ٨ ص ٢٠٦ و ٣٦٣ وج ١١ ص ٢٧٥ — ٢٨٤ وج ١٣ ص ٢٨١ — ٢٨٤) .

(٣) أي : لاهون عن ذلك الحديث وعبره ، معرضون عن آياته وذكره . وما سياتي في تفسير ذلك لا يخرج عنه ، كما صرح به الطبرى في تفسيره (ج ٢٧ ص ٤٨) .

(٤) كما روى عن ابن عباس وعكرمة . انظر السنن الكبرى (ج ١٠ ص ٢٢٣) ، وتفسيرى الطبرى (ص ٤٨ — ٤٩) والقرطبي (ج ١٧ ص ١٢٣) . وعبارة الأصل : « فقال » ، والظاهر : أنها محرفة عما ذكرنا ، أو عن : « فيقال » .

(٥) يعنى : السمود ، كما أشار إليه الشافعي فيما بعد ، وكما صرح به في رواية اللسان . وفي بعض روايات الطبرى : « السامدون : المنون » . وقال ابن قتيبة — كما في القرطبي (ج ٢ ص ١٤٥) — : « نى : لاهون ، ببعض الاعمات » . وعبارة الأصل : « هو من الغناء » ، وهو تصحيف وزيادة من الناسخ : قد تقدمت عن موضعها ، فيما يظهر .

بمضمهم<sup>(١)</sup> : غَضَابٌ مُبْرَطِمُونَ<sup>(٢)</sup> .

« قال الشافعي : [ من<sup>(٣)</sup> ] السُّمُودِ ؛ [ و ] كلُّ ما يُحَدِّثُ الرَّجُلُ [ به ]<sup>(٤)</sup> - : فَلَهَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَسْتَمِعْ إِلَيْهِ . - فهو<sup>(٥)</sup> : السُّمُودُ . » .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، قال : سَمِعْتُ أبا الحسن بن مَقْسَمٍ (ببغداد) ، يقولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ عَلِي بنِ سَعِيدِ البَزَّازِ ، يقولُ : سَمِعْتُ أبا ثَوْرٍ يقولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يقولُ : « الفصاحةُ - : إذا اسْتَعْمَلْتَهَا فِي الطَّاعَةِ . - : أَشْنَى وَأَكْنَى : فِي البَيَانِ ؛ وَأَبْلَغُ : فِي الإِعْذَارِ<sup>(٦)</sup> . »

« لذلك : [ دَعَا ] مُوسَى رَبَّهُ ، فَقَالَ : ( وَأَخْلَلْ عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي \* يَفْقَهُوا قَوْلِي : ٢٠ - ٢٧ - ٢٨ ) . وَقَالَ : ( وَأَخِي هَرْمُونَ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا : ٢٨ - ٣٤ ) ؛ لِمَا عَلِمَ : أَنَّ الفَصَاحَةَ أَبْلَغُ فِي البَيَانِ . » .

\* \* \*

(١) كجاهد ، انظر ما روى عنه : في تفسير الطبري ، واللسان ( مادة : برطم ) .  
(٢) من « البرطمة » - وهو لفظ مجاهد في بعض الروايات - وهي : التكبر والانتفاخ من الغضب . وفي الأصل : « غضابا مبرطمسون » ، وهو تحريف . وقيل في تفسير ذلك أيضاً : « الغافلون ، والجامدون ، والرافعون رءوسهم تكبراً ، والقائمون في حيرة بطرا وأشرا » ، وما إلى ذلك .

(٣) أي : مشتق منه ، ولعل زيادة ذلك وما بعده صحيحة .

(٤) زيادة حسنة للايضاح .

(٥) يعني : لهوه وعدم استماعه ، إلا إن كان خصوص هذا الحديث يسمى سمودا : على سبيل المجاز المرسل .

(٦) في الأصل : « الاعرار كذلك موسى » ، وهو تصحيف وتقص من النسخ .

(أنا) أبو عبد الرحمن السَّلْمِيُّ ، سمِعْتُ عليَّ بنَ أبي عمرو البَلْخِيِّ ،  
يقولُ : سمِعْتُ عبدَ المَنِّمِ بنَ عمرَ الأَصْفَهَانِيَّ ، [ يقولُ ] : نا أحمد بن محمد  
المكِّيُّ ، نا محمد بن إسماعيلَ ، والحسينُ بن زيدَ ، والزَّعْفَرَانِيَّ ، وأبو ثورٍ ؛  
كلُّهم قالوا : سمِعنا محمدَ بنَ إدريسَ الشافعيَّ ، يقولُ : « نَزَّ اللهُ (عز وجل)  
نَدْبَهُ ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ ، وَعَلَّمَهُ وَأَدَّبَهُ ؛ وقال : ( وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي  
لَا يَمُوتُ : ٢٥ - ٥٨ ) . »

« وذلك : أنَّ النَّاسَ فِي أَحْوالِ شَيْءٍ <sup>(١)</sup> : مُتَوَكِّلٌ : على نَفْسِهِ ؛ أو :  
على مالِهِ ؛ أو : على زَرْعِهِ ؛ أو : على سُلْطانِهِ ؛ أو : على عَطِيَّةِ النَّاسِ . وكلُّ  
مُسْتَنْدٍ : إلى حَيِّ يَمُوتُ ؛ أو : على شَيْءٍ يَفْنَى : يُوشِكُ أَنْ يَنْقَطِعَ بِهِ .  
فَزَهَّ اللهُ نَبِيَّهَ (صلى الله عليه وسلم) ؛ وَأَمْرَهُ : أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي  
لَا يَمُوتُ <sup>(٢)</sup> . »

« قال الشافعي : واستنبطت <sup>(٣)</sup> البَارِحَةَ آيَتَيْنِ - فما <sup>(٤)</sup> أشتَهِي ،  
بِاسْتِنْبَاطِهِمَا ، الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا - : ( يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ؛ مِمَّنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ

(١) في الأصل : « شيء » ، وهو تحريف .

(٢) راجع ما ورد في التوكل ، وأقوال الأئمة عن حقيقته - : في شرح مسلم ( ج ٣  
ص ٩٠ - ٩٢ وج ١٥ ص ٤٤ ) ، والفتح ( ج ١١ ص ٢٤١ - ٢٤٢ ) ، والرسالة  
التفسيرية ( ص ٧٥ - ٨٠ ) ، وهي من الكتب النفيسة النافعة : التي يجب الإقبال عليها  
والانتفاع بها ، واحتقار من يطمئن فيها وفي أصحابها . ولا بن الجوزي في مقدمة الصفوة .  
( ص ٤ - ٥ ) : كلام عن التوكل حسن في جملته . وانظر تفسير القرطبي ( ج ٤ ص  
١٨٩ وج ١٨ ص ١٦١ ) . (٣) في الأصل : « واستنبط ... مما » ، وهو تصحيف .

إِذْنَهُ : ١٠ - ٣) ؛ وفي كتابِ اللهِ ، هذا كثيرٌ : (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ ،  
إِلَّا بِإِذْنِهِ ١٢ : ٢ - ٢٥٥) ؛ فَتَمَطَّلُ<sup>(١)</sup> الشُّفَعَاءُ ، إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ<sup>(٢)</sup> .

« وقال في سُورَةِ هُودٍ - عليه السلام - : (وَأَنْ أَسْتَغْفِرَ وَإِرَابَكُمْ ،  
ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ - : يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا ، إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى : ١١ - ٣) ؛ فوَعَدَ  
اللهُ كُلَّ مَنْ تَابَ - : مُسْتَغْفِرًا . - : التَّمَتُّعَ إِلَى الْمَوْتِ ؛ ثُمَّ قَالَ : (وَيُؤْتِ  
كُلَّ ذِي فَضْلٍ ، فَضْلَهُ) ؛ أَي : فِي الْآخِرَةِ . »

« قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللهُ) : فَلَسْنَا نَحْنُ تَائِبِينَ عَلَى حَقِيقَةٍ<sup>(٤)</sup> ؛ وَلَكِنْ :  
عِلْمٌ عَلَيْهِ اللهُ<sup>(٥)</sup> ؛ مَا حَقِيقَةُ<sup>(٦)</sup> التَّائِبِينَ : وَقَدْ مَتَّعْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا ، تَمَتُّعًا  
حَسَنًا<sup>(٧)</sup> . . . »

\* \* \*

(١) فِي الْأَصْلِ : « فَطَّل » ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَصْحَفٌ عَمَّا ذَكَرْنَا .

(٢) رَاجِعٌ فِي بَحْثِ الشُّفَعَاءِ وَإِبَاتِهَا ؛ شَرَحَ مُسْلِمٌ (ج ٣ ص ٣٥) ، وَالْفَتْحُ (ج ١٣  
ص ٣٤٩ وَ ٣٥١) . وَرَاجِعٌ فِيهِ (ص ٣٤٥ - ٣٤٩) ، بَحْثُ الْمَشِيئَةِ وَالْإِرَادَةِ ؛ لِمَائِدَتِهِ  
وَارْتِبَاطِهِ بِالْمَوْضُوعِ . وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ج ١ ص ٣٨ وَ ٤٠) ، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ١٠  
ص ٢٠٦) ، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (ج ١ ص ٢٤٠ وَ ٢٥٨) .

(٣) هَذِهِ هِيَ الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ : مِنَ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَخْبَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ حَكَمَهُمَا .

(٤) يَعْنِي : عَلَى حَقِيقَةٍ : مَعْلُومَةٌ لَنَا ، وَبَيِّنَةٌ لِمَقُولِنَا .

(٥) أَي : اسْتَأْثَرَ (سَبَّحَانَهُ) بِهِ ، دُونَ خَلْقِهِ . وَهَذَا جَوَابٌ مُقَدَّمٌ ، عَنِ السُّؤَالِ الْآتِي .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « صَحْبَةٌ » ؛ وَهُوَ تَصْحِيفٌ .

(٧) يَعْنِي : وَأَكْثَرْنَا لَمْ يَلْتَزِمِ الطَّاعَةَ ، وَلَمْ يَكْفِ عَنِ الْعَصِيَّةِ . هَذَا غَايَةٌ مَا فَهَمْنَا فِي

هَذَا النَّصِّ : الَّذِي لَا نَسْتَبَعِدُ تَحْرِيفَهُ ، أَوْ سَقُوطَ شَيْءٍ مِنْهُ . فَلِذَلِكَ : يَنْبَغِي أَنْ نَسْتَعِينَ  
عَلَى فَهْمِهِ : بِمِرَاجَعَةِ بَعْضِ مَا وُورِدَ فِي الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ ، وَمَا كَتَبَ عَنْ حَقِيقَتِهِمَا ، وَاخْتِلَافِ  
الْعُلَمَاءِ فِي حَكَمِهِمَا - : فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (ج ٧ ص ١٥٦ وَ ج ١٠ ص ١٥٣ - ١٥٥) ، =

(أنا) أبو عبد الله الحافظُ ، قال : وقال الحسن بن محمدٍ - فيما أُخبرْتُ عنه ، وقرأته في كتابه - : أنا محمد بن سُفيانَ ، نا يونسُ بن عبد الأعلى ، قال : وقال لي الشافعي <sup>(١)</sup> : « ما بعدَ عشرينَ ومائةً - : من آلِ عمرانَ . - تزلتُ في أحدٍ : في أمرِها <sup>(٢)</sup> ؛ وسورةُ الأثقالِ تزلتُ : في بدرٍ <sup>(٣)</sup> ؛ وسورةُ الأحزابِ تزلتُ : في الخندقِ <sup>(٤)</sup> ، وهي : الأحزابُ ؛ وسورةُ الحشرِ تزلتُ <sup>(٥)</sup> : في النصيرِ » .

---

= وشرح مسلم (ج ١٧ ص ٢٣-٢٥ و ٥٩ - ٦٥ و ٧٥ و ٨٢) ، والفتح (ج ١١ ص ٧٦ - ٨٤) ، وطرح التريب (ج ٧ ص ٢٦٤) ، والرسالة القشيرية (ص ٤٥) ، وتفسير القرطبي (ج ٤ ص ٣٨ و ١٣٠) ، ومفردات الراغب . وأن تراجع تفسير التناع : في تفسيري الطبري (ج ١١ ص ١٢٤) والقرطبي (ج ٩ ص ٣) . وانظر ما سيأتي في رواية يونس : (ص ١٨٦) .

(١) في المناقب لابن أبي حاتم (ص ١٩ مخطوط) : أن يونس دخل على الشافعي - وهو صريض - فطلب إليه : أن يقرأ عليه هذه الآية ؛ وأن يونس قال : « عني الشافعي ... : ما لقي النبي وأصحابه » .

(٢) راجع في أسباب النزول (ص ٨٩) ، والفتح (ج ٧ ص ٢٤٤) : أن عبد الرحمن ابن عوف ، المؤيد لذلك . وهنا مذهب الجمهور ؛ وقيل : تزلت في الخندق ، أو بدر . انظر تفسير الطبري (ج ٤ ص ٤٥ - ٤٦) والقرطبي (ج ٤ ص ١٨٤) .

(٣) كما صرح به سعد بن أبي وقاص : فيما روى عنه في أسباب النزول (ص ١٧٢) . وانظر تفسير القرطبي (ج ٧ ص ٣٦١) ، وشرح مسلم (ج ١٨ ص ١٦٥) .

(٤) يحسن أن تراجع تفسير القرطبي (ج ١٤ ص ١١٣) : ففوائده حجة .

(٥) أي : بأسرها ؛ كما صرح به يزيد بن رومان : فيما رواه الطبري عنه في التفسير

(ج ٨ ص ٢٠) . وانظر الفتح (ج ٧ ص ٢٣٤) . وانظر في تفسير القرطبي (ج ١٨ ص ٣ - ٣) : الكلام عن أنواع الحشر .

---

(١) المخطوط محفوظ عندي بفضل به على المغفور له مولانا الكوثري . وسيقدم للطبع بعد الانتهاء من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل . : الناشر السيد عزت المطار الحسيني .

قال : وقال الشافعي <sup>(١)</sup> : « إِنْ غَنَانِمَ بَدْرٍ لَمْ تُخْمَسِ الْبَيْتَةُ <sup>(٢)</sup> ؛ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ آيَةُ الْخُمْسِ : بَعْدَ رُجُوعِهِمْ مِنْ بَدْرٍ ، وَقَسَمَ الْغَنَانِمَ <sup>(٣)</sup> . » .  
قال <sup>(٤)</sup> : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله تعالى : ( لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ : ٥ - ٢ ) . - : « يعني <sup>(٥)</sup> : لَا تَسْتَحِلُّوْهَا ، [وهي <sup>(٦)</sup> ] : كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ (عز وجل) : من الهدى وغيره . » [ وفي قوله <sup>(٧)</sup> ] : ( وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ : ٥ - ٢ ) : « مَنْ أَنَاهُ : تَصُدُّوْنَهُمْ عَنْهُ . » .  
قال : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : ( سَنَانُ قَوْمٍ : ٥ - ٢ ) . - : « على <sup>(٧)</sup> خِلَافِ الْحَقِّ » . وقوله عز وجل : ( إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ : ٥ - ٣ ) : « فَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ أُمُّ الدَّكَاءِ - : من هذا . - فهو ذَكِيٌّ <sup>(٨)</sup> . » .

- 
- (١) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص ٩٥) : عن غير طريق يونس .  
(٢) راجع في شرح القاموس (مادة : بت) ؛ كون هذه الكلمة : بالقطع أو بالوصل .  
(٣) راجع ما تقدم (ص ٣٦ - ٣٧) ، والفتح (ج ٦ ص ١١٩ - ١٢٠) .  
(٤) كما في المناقب لابن أبي حاتم (ص ٩٤) . (٥) هذا ليس في المناقب .  
(٦) الزيادة من عندنا : للتوضيح ؛ وما ذكر بعدها : نص رواية المناقب . وعبارة الأصل : « كما قال الله عز وجل في الهدى ( ولا آمين البيت الحرام ) من أن يصدوم عنه . » وهي - كما ترى - مضطربة : لا يمكن الاطمئنان إليها ، ولا التعويل عليها . ونكاد نقطع : بأنها معرفة عما ذكرنا . ولكي نطمئن إلى ذلك : راجع أقوال الأئمة في الشعائر : في تفسيري الطبري (ج ٦ ص ٣٦ - ٣٧) والقرطبي (ج ٦ ص ٣٧ - ٣٨) .  
(٧) هذا بيان للقوم ؛ أي : لا يكسبنكم كرهكم قوماً هذه صفتهم : الاعتداء عليهم ، وإلحاق الضرر بهم . فلا تتوهم : أنه تفسير للمفعول ؛ أو لآية المائدة الأخرى : (٨) .  
(٨) راجع في المصباح (مادة : ذكي) ؛ ما نقله عن ابن الجوزي في تفسيره إله كاة : فهو من أجود ما كتب وأقعه . وانظر تفسير القرطبي (ج ٦ ص ٥٠ - ٥٢) ، وما تقدم (ص ٨٠ - ٨١) .

قال : وقال الشافعي : « الأزلَامُ <sup>(١)</sup> ليس لها معنى إلا : القِدَاحُ <sup>(٢)</sup> . » .  
 قال : وقال الشافعي ( رحمه الله ) — في قوله عز وجل : ( وَلَا تُؤْتُوا  
 السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ : ٤ — ٥ ) . — : « إِنَّهُمْ : النساءُ والصَّبِيانُ <sup>(٣)</sup> ؛ ٧ تُعَلِّمُهُم  
 مَا أُعْطِيْتِكُ — : من ذلك . — وكن أنت الناظر لهم فيه . » .  
 قال : وقال الشافعي — في قوله عز وجل : وَأَلْمَحْصَنَاتُ : مِنَ الَّذِينَ  
 أُوتُوا الْكِتَابَ ، مِنْ قَبْلِكُمْ : ٥ — ٥ ) . — : « الْحَرَائِرُ : من أهل  
 الكتاب ؛ غير ذوات الأزواج <sup>(٤)</sup> . ( مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ : ٥ — ٥ ) :

- (١) قد ورد بالأصل : مضافا إليه — بمداد آخر — باء ، ثم كلمة : « الأزلَامُ » .  
 وهو من تصرف الناسخ : بقريئة صنيع يونس السابق واللاحق .  
 (٢) يعنى : بالنظر للآية الكريمة . وإلا فقد تطلق على غير ذلك : كالوبار (وزن سهام) :  
 دويبات لا ذنب لها . انظر اللسان والتاج : ( مادى : قسم ، وزلم ) ؛ والمصباح : ( مادة :  
 وبر ) . ولابن قتيبة في الميسر والقдах ( ص ٣٨ — ٤٢ ) والقرطبي في التفسير ( ج ٦  
 ص ٥٨ — ٥٩ ) كلام جيد مفيد في بحث القرعة السابق ( ص ١٥٧ ) . وانظر الفتح  
 ( ج ٨ ص ١٩٢ ) ، والسنن الكبرى ( ج ٩ ص ٢٤٩ ) .  
 (٣) راجع في تفسير الفخر ( ج ٣ ص ١٤٢ — ١٤٣ ) : ما روى في ذلك ، عن  
 ابن عباس والحسن وقتادة وابن جبير . وراجع بتأمل كلام اليبضاوى في التفسير ( ص ١٠٣ ) .  
 ثم راجع الآراء الأخرى : في تفسيرى الطبرى ( ج ٤ ص ١٦٤ — ١٦٦ ) والقرطبي  
 ( ج ٥ ص ٢٨ ) أيضا .  
 (٤) روى ذلك ابن أبى حاتم في المناقب ( ص ٩٧ ) ، ثم ذكر : أنه لا يعلم مفسرا غير  
 الشافعي ، استثنى ذلك . وانظر ما تقدم ( ج ١ ص ١٨٤ — ١٨٧ ) ، والأم ( ج ٤  
 ص ١٨٣ ) . وراجع تفسيرى الطبرى ( ج ٦ ص ٦٨ — ٦٩ ) والقرطبي ( ج ٦ ص ٧٩ ) ؛  
 وما ذكره الفخر في التفسير ( ج ٣ ص ٣٦١ ) : من منشأ الخلاف بين أبى حنيفة والشافعي ،  
 في حل الأمة الكتابية .



عَفَائِفَ<sup>(١)</sup> غَيْرَ فَوَاسِقٍ . » .

قال<sup>(٢)</sup> : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : ( لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ، جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ) ؛ الآية<sup>(٣)</sup> - قال : « إذا اتَّقَوْا : لم يَقْرُبُوا ما حَرَّمَ عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup> . » .

قال : وقال الشافعي (رحمه الله) - في قوله عز وجل : ( عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ<sup>(٥)</sup> . ٥ - ١٠٥ ) . - قال : « هذا : مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ( لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ : ٢ - ٢٧٢ ) ؛ وَمِثْلُ قَوْلِهِ عز وجل : ( فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ : حَتَّى يُخَوِّضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ . ٤ - ١٤٠ ) . وَمِثْلُ هَذَا - فِي الْقُرْآنِ - :

(١) في الأصل : « عفايف » ؛ وهو تصحيف . انظر شذا العرف ( ص ١٠٩ ) .  
يعني : متزوجين نساء صفتن ذلك . فهذا متعلق بقوله : « محصنين » ؛ لا نفسه .  
ومراد به بذلك : الإرشاد إلى أنه لا ينبغي للمؤمن العفيف : أن يتزوج غير عفيفة ؛ على حد قوله تعالى : ( والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك : ٢٤ - ٣ ) . ولعل ذلك يرشدنا : إلى السر في اقتضائه على بعض النص فيما تقدم ( ج ١ ص ٣١١ ) : وإن كان قد ذكر في مقام بيان معاني الإحصان . وراجع القرطبي ( ج ١ ص ١١٧ - ١١٨ ) ، وتهذيب اللغات ( ج ١ ص ٦٥ - ٦٧ ) .

(٢) كما في اللناقب لابن أبي حاتم ( ص ٩٩ ) .

(٣) راجع في أسباب النزول ( ص ١٥٦ ) : حديثي أنس والبراء في سبب نزولها . وانظر الفتح ( ج ٨ ص ١٩٣ ) .

(٤) انظر القرطبي ( ج ١ ص ١٤٥ ) ، والأقوال الأربعة التي ذكرها القرطبي في التفسير ( ج ٦ ص ٢٩٦ ) .

(٥) راجع في أسباب النزول ( ص ١٥٨ ) : حديث ابن عباس في سبب نزول هذه الآية . وراجع في السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٩١ - ٩٢ ) : حديثي أبي بكر والحسن ، وأثر ابن مسعود : في ذلك . ثم راجع تفسير القرطبي ( ج ٦ ص ٣٤٢ - ٣٤٤ ) .

على ألفاظ<sup>(١)</sup> . « .

قال : وقال الشافعي رحمه [الله] - في قوله عز وجل : ( إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ : لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ : ٤ - ١٧ ) . - : « ذَكَرُوا فِيهَا مَعْنَيْنِ : (أحدهما) : أنه من عَصَى : فقد جهل ، من جميع الخلق<sup>(٢)</sup> . (والآخر) : أنه لا يتوب أبداً : حتى<sup>(٣)</sup> يَعْلَمَهُ ؛ وحتى يَعْمَلَهُ : وهو لا يرى أنه مُحْرَمٌ . والأوّل : أوْلَاهُما<sup>(٤)</sup> . « .

قال : وقال الشافعي (رحمه الله) ، - [في قوله عز وجل<sup>(٥)</sup>] : ( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ : أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ؛ إِلَّا خَطَأً : ٤ - ٩٢ ) . - : « معناه : أنه ليس للمؤمن<sup>(٦)</sup> أَنْ يَقْتُلَ أَخَاهُ ؛ إِلَّا : خَطَأً . « .

(١) أى : على ألوان في التعبير ، وأصناف في البيان ، وفي الأصل : « ألفاظه » ؛ وهو تحريف . وانظر كلامه في الأم (ج ٤ ص ١٦٩) : للتعلق بآية : ( ولا تزر وازرة وزر أخرى : ٥٣ - ٣٨ ) ؛ وما تقدم (ج ١ ص ٣١٧) .

(٢) أى : لأنه ارتكب فعل الجهلاء ، وتنبك سبيل العقلاء ؛ سواء أ كان جاهلا بالحكم ، أم عالما .

(٣) عبارة الأصل : « حتى بعمله ، وحين يعلمه » . وهى مصحفة قطعا ؛ ولعلنا وقفنا فيما أثبتنا .

(٤) بل نقل فى تفسيرى الطبرى (ج ٤ ص ٢٠٢) والقرطبي (ج ٥ ص ٩٢) ، عن قتادة : أن الصحابة أجمعت عليه . فراجع قوله وغيره : مما يفيد فى المقام .

(٥) زيادة حسنة ، ولعلها سقطت من الناسخ .

(٦) أى : لا ينبغي له ، ويجرم عليه . انظر تفسير القرطبي (ج ٥ ص ٣١١) .

وراجع فيه فى تفسير الطبرى (ج ٥ ص ١٢٨ - ١٢٩) تأويل العلماء لظاهر هذه الآية ، وسبب نزولها . وانظر الفتح (ج ١٢ ص ١٧١ - ١٧٢) ، وما يتعلق بهذه الآية : فيما تقدم (ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٨) .

قال : وقال الشافعي - في قوله عز وجل : ( قُلِ : اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ ،  
وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ) ؛ الآية : ( ٤ - ١٢٧ ) . - : « قولُ  
عائشة (رضي الله عنها) ، أثبتُ شيء فيه » . وذكر لي - في قولها - :  
حديث الزهري<sup>(١)</sup> .

قال : وقال [ الشافعي<sup>(٢)</sup> ] - في قوله عز وجل : ( لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ  
بِالْغُرُوبِ فِي أَيَّمَانِكُمْ : ٥ - ٨٩ ) . - : « ليس فيه إلا قولُ عائشة : حَلَفُ  
الرجُلِ على الشيءِ : يَسْتَتِقِنُهُ ، ثم يَحِدُّهُ : على غير ذلك<sup>(٣)</sup> » .  
قلت : وهذا بخلاف رواية الربيع عن الشافعي : من قول عائشة .  
ورواية الربيع أصح : فهذا الذي رواه يونس عن الشافعي - : من قول  
عائشة . - : إنما رواه عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن عائشة<sup>(٤)</sup> . وعمر بن

---

(١) هو - كما في صحيح البخاري - : « أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال : رغبوا  
في نكاحها ، ولم يلحقوها بستها : بإكمال الصداق . فإذا كانت مرغوباً عنها - في قلة المال  
والجمال - : تركوها ، واتمسوا غيرها : من النساء . فكما يتركونها : حين يرغبون عنها ؛  
فليس لهم أن ينكحوها : إذا رغبوا فيها ؛ إلا أن يمسوا لها الأوفى : من الصداق ؛  
ويعطوها حقها . » . وقد أخرجه الشيخان من طريقه عن عروة ، ومن طريق أبي أسامة  
عن هشام عن أبيه ؛ والبيهقي من طريق وكيع عن هشام أيضاً : بألفاظ مختلفة . انظر الفتح  
( ج ٥ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ ) ، وشرح مسلم ( ج ١٨ ص ١٥٤ - ١٥٦ ) ،  
والسنن الكبرى ( ج ٧ ص ١٣٠ ) . ثم راجع تفسير القرطبي ( ج ٥ ص ١٦٥ و ١٦٦ ) .

(٢) زيادة حسنة ، وأهلها سقطت من النسخ .  
(٣) هذا هو نحو ما استحسنته مالك في الموطأ ، ونقلناه فيما سبق ( ص ١١٠ ) ؛ وأشرنا  
إلى رد الشافعي عليه . إلا أن مالك لم ينسبه إلى قائل معين .  
(٤) كما في السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٤٩ ) . وانظر ما روى فيها ( ص ٥٠ ) : عن  
عجاهد والحسن .

قيس : ضميمٌ . ورؤى من وجهٍ آخر : كالنقّطع .  
والصحيحُ عن عطاء وعروة ، عن عائشة - : مارواه في روايةِ الربيع ؛  
والصحيح : من المذهب أيضاً ؛ ماأجازه في روايةِ الربيع .

\* \* \*

( قرأتُ ) في كتابِ : ( الثمننِ ) - (١) روايةِ حَرَمَلَةَ عن الشافعي  
رحمه الله - : قال : « قال الله تبارك وتعالى : ( وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ،  
حُسْنًا : ٥ - ٨ ) ؛ وقال تعالى : ( أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْ أَلَيْكَ . ٣١ - ١٤ ) ؛  
وقال جل ثناؤه : ( إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ :  
لِتَعَارَفُوا : ٤٩ - ١٣ ) (٧) . »

« وقال تبارك اسمه : ( فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ : مِمَّ خُلِقَ ؟ \* : خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ \*  
يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ : ٨٦ - ٥ - ٧ ) ؛ فقيل : يخرجُ من  
صُلْبِ الرَّجُلِ ، وتَرَائِبِ (٣) المرأة . »  
« وقال : ( مِنْ نُطْفَةٍ : أَمْشَاجٍ ؛ نَبْتَلِيهِ : ٧٦ - ٢ ) ؛ فقيل ( والله أعلم ) :

---

(١) في الأصل زيادة : « في » ؛ وهي من الناسخ  
(٢) روى الزهري : أن سبب نزول هذه الآية ، قولهم : « يا رسول الله ؛ نزوج  
بناتنا موالينا ؟ » . انظر السنن الكبرى ( ج ٧ ص ١٣٦ ) .  
(٣) في الأصل : « ونزائب » ؛ وهو تصحيف . وهذا القول مروى عن قتادة والفراء .  
وروى عن الحسن : أنه يخرج من صلب وترائب كل منهما . وقيل : يخرج من بين صلب  
الرجل ونحره . انظر تفسيرى الطبرى ( ج ٣٠ ص ٩٢ - ٩٣ ) والقرطبي ( ج ٢٠ ص ٧ ) ؛  
واللسان ( مادة : ترب ) . وانظر الأقوال : في تفسير الترائب .

نُظْفَةُ الرَّجُلِ : مُخْتَلِطَةٌ بِنُظْفَةِ الْمَرْأَةِ <sup>(١)</sup>. (قال الشافعي) : وما اختلَطَ سَمْتُهُ  
العَرَبُ : أَمْشَاجًا .

« وقال الله تعالى : (وَلَا يُؤْنِسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ : مِمَّا تَرَكَ) ؛

الآية : ٤ - ١١ ) .

« فأخْبَرَ (جل ثناؤه) : أن كلَّ آدَمِيٍّ : مخلوقٌ من ذكرٍ وأنثى ؛

وسمى الذَّكَرَ : أبًا ؛ والأنثى : أمًا .

« ونَبَّهَ <sup>(٢)</sup> : أن ما نَسِبَ <sup>(٢)</sup> - من الوالدِ . - إلى أبيه : نِعْمَةٌ من

نِعْمِهِ ؛ فقال : (فَبَشِّرْ نَاهَا : بِإِسْحَاقَ ؛ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ : يَعْقُوبَ : ١١ -

٧١) ؛ وقال : ( يَا زَكَرِيَّا ؛ إِنَّا نَبِّئُكَ : بِغُلَامٍ أَسْمُهُ يَحْيَى ؛ ١٩ - ٧ ) .

« قال الشافعي : ثم كان يَبْنِي في أحكامِهِ (جل ثناؤه) : أن نِعْمَتَهُ لا

تكونُ : من جِهَةِ مَعْصِيَتِهِ <sup>(٣)</sup> ؛ فأحَلَّ لِلنِّكَاحِ ، فقال : (فَأَنكِحُوا مَا طَابَ

لَكُمْ : مِنَ النِّسَاءِ : ٤ - ٣) ؛ وقال تبارك وتعالى : (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا :

فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ : ٤ - ٣) . وحرَّم الزَّنا ، فقال :

(وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنا : ١٧ - ٣٢) ؛ مع ما ذكره : في كتابه .

« فكان معقولاً في كتابِ اللهِ : أن ولدَ الزَّنا لا يكونُ مَنسُوبًا إلى

---

(١) راجع في تفسير القرطبي (ج ١٩ ص ١١٨-١١٩) : ما روى عن ابن عباس وابن مسعود وأبي أيوب ؛ وأقوال للبرد والفراء وابن السكيت . لفائدتهما هنا . ( وانظر تفسير الطبري (ج ٢٩ ص ١٢٦-١٢٧) .

(٢) في الأصل : « وفيه . . . لنسب » ؛ وهو تصحيف .

(٣) في الأصل : « معصية » ؛ والظاهر : أنه محرف ؛ بقرينة ما سيأتي .

أَيُّهُ : الزَّائِي بِأَمِّهِ . لِمَا وَصَّفْنَا : مِنْ أَنَّ نِعْمَتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ : مِنْ جِهَةِ طَاعَتِهِ ؛  
لَا : مِنْ جِهَةِ مَعْصِيَتِهِ . »

« ثُمَّ : أَبَانَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(١)</sup> ؛ وَبَسَطَ  
الْكَلَامَ فِي شَرْحِ <sup>(٢)</sup> ذَلِكَ .

\* \* \*

(أَنَا) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَافِظِ  
(بَيْغَدَادَ) : نَاعِبُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ [ مُحَمَّدِ بْنِ ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ  
ابْنِ الْمُبَاسِ الشَّافِعِيِّ ؛ حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ : حَدَّثَنِي أَبِي [ مُحَمَّدُ بْنُ ]  
عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٣)</sup> بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ <sup>(٤)</sup> : « نَظَرْتُ بَيْنَ

---

(١) كحديث : « الولد لصاحب الفراش ؛ وللعاهر الحجر » ؛ وكفيه (صلى الله عليه وسلم)  
الولد ، عن الزوج الملاعن ؛ وإلحاقه : بإمه .

(٢) في الأصل : « شروح » ؛ والزيادة من الناسخ . ولكي تفهم على حقيقة هذه  
المسئلة الخطيرة ، ومذاهب الأئمة فيها ، وما يتعلق بها أو يتفرع عنها - : ينبغي أن تراجع  
كلام الشافعي في الأم ( ج ٤ ص ١٢ و ٥ ص ١٣٦ - ١٤٠ و ٢٣٤ و ٢٨١ و ٢٨٢ ) ، واختلاف  
الحديث ( ص ٣٠٤ - ٣١٠ ) ؛ والمختصر ( ج ٣ ص ٢٨٠ - ٢٨٢ و ج ٤ ص ١٧٤ ) ؛ وكلام  
الفخر في المناقب ( ص ١٩٤ و ١٩٥ - ١٩٥ ) . ثمراجع شروح الموطأ ( ج ٣ ص ١٢٣ - ١٢٤  
و ١٤١ - ١٤٢ ) ومسلم ( ج ١٠ ص ٣٧ - ٤٠ و ١٢٣ ) والعمدة ( ج ٤ ص ٦٨ و ٧٠ ) ؛ ومعالم  
السنن ( ج ٣ ص ٢٦٨ - ٢٧٤ و ٢٧٨ - ٢٨٠ ) ، وطرح التثريب ( ج ٧ ص ١٠٨ و ١١٦ و ١٢٢  
و ١٣٠ ) ، والفتح ( ج ٤ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ و ج ٨ ص ١٧ - ١٨ و ٣١٣ - ٣١٥ و ج ٩ ص ٣٦٦  
و ٣٧١ - ٣٧٤ و ج ١٢ ص ٢٣ - ٣١ و ١٠٤ ) .

(٣) في الأصل زيادة : « محمد » ؛ وهو متأخر عن مكانه بعثت الناسخ . والتصحيح  
والزيادة المقدمة : من طبقات التاج السبكي ( ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٨٧ ) .

(٤) كما في الكتاب للفخر ( ص ٧٠ ) : باختلاف يميز سائبه على بعضه .

دَقِيَّ الْمَصْحَفِ : فَعَرَفْتُ مُرَادَ اللَّهِ (عز وجل) في (١) جميع ما فيه ، إلا حَرَفَيْنِ : ( ذَكَرَهُمَا ، وَأَنْسَبْتُ (٢) أَحَدَهُمَا ) ؛ « وَالْآخِرُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ( وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا : ٩١ - ١٠ ) ، فَلَمْ أَجِدْهُ : فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ فَقَرَأْتُ لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ : أَنَّهَا : لُغَةُ السُّودَانِ ؛ وَأَنَّ ( دَسَّاهَا (٣) ) : أَعْوَاهَا . (٤) » .

قَوْلُهُ : « فِي كَلَامِ الْعَرَبِ » ؛ أَرَادَ : لُغَتَهُ ؛ أَوْ أَرَادَ : فِيهَا بَلَّغَهُ : مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ . وَالَّذِي ذَكَرَهُ مُقَاتِلٌ - (٥) لُغَةُ السُّودَانِ . - : مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

\* \* \*

وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ . ( الشُّنَنِ ) - رِوَايَةَ حَرَمَلَةَ بْنِ (٦) يَحْيَى ، عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَالَ : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ) ، الْآيَتَيْنِ : ( ٦٠ - ٨ ) . »

- 
- (١) رواية الفخر : « من . . . إلا حرفين أشكلا على ؛ قال الراوى : الأول نسبته ، والثاني . . . » . وانظر الحلية ( ج ٩ ص ١٠٤ ) ، وتاريخ بغداد ( ج ٢ ص ٦٣ ) .  
(٢) في الأصل : بدون الواو ؛ ولعلها سقطت من الناسخ .  
(٣) الأصل : « داساها » ؛ وهو تحريف .  
(٤) قد أخرج هذا التفسير عن ابن عباس : في المستدرک ومختصره ( ج ٢ ص ٥٢٤ ) ، وتفسير القرطبي ( ج ٢٠ ص ٧٧ ) . وأخرجه البخارى عن مجاهد ، والطبرى عنه وعن ابن جبير . انظر الفتح ( ج ١١ ص ٤٠٤ ) ، وتفسير الطبرى ( ج ٣٠ ص ١٣٦ ) .  
(٥) أى : على أنه لغتهم : هو : من كلام العرب ؛ أخذته أهل السودان عنهم ، واشتهر عندهم .  
(٦) في الأصل : « ابن أبى يحيى » ؛ والزيادة من الناسخ . انظر الطبقات لاشيرازى =

« قال : يُقَالُ ( والله أعلم ) : إنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ تَأْتَمُّ مِنْ صِلَةِ الْمُشْرِكِينَ - أَحْسَبُ ذَلِكَ : لَمَّا نَزَلَ (١) فَرَضُ جِهَادِهِمْ ، وَقَطَعَ الْوِلَايَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ (٢) ، وَنَزَلَ : ( لَا تَجِدُوا قَوْمًا - يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . - : يُؤَادُونَ مِنْ حَادِثِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) ، الْآيَةُ (٣) : ( ٥٨ - ٢٢ ) . - فَلَمَّا خَافُوا أَنْ تَكُونَ [ الْمَوَدَّةُ (٤) ] : الصَّلَاةَ بِالْمَالِ ، أَنْزَلَ (٥) : ( لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ : لَمْ يِقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ ، وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ - : أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ (٦) ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ ، وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ، وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ - : أَنْ

== ( ص ٨٠ ) والسبكي ( ج ١ ص ٢٥٧ ) والحسيبي ( ص ٥ ) .

(١) في الأصل زيادة : « من » ؛ والظاهر : أنها من الناسخ ؛ بقريضة قوله الآتي : « ونزل » ؛ فتأمل .

(٢) كما في آيات آل عمران : ( ٢٨ و ١١٨ ) ؛ والمائدة : ( ٥١ ) ؛ وأول המתخة .

(٣) راجع ما ورد في سبب نزولها : في أسباب النزول ( ص ٣١٠ ) ، والسنن الكبرى

( ج ٩ ص ٢٧ ) ، وتفسير القرطبي ( ج ١٨ ص ٣٠٧ ) .

(٤) هذه الزيادة : للإيضاح ؛ وقد يكون أصل العبارة : « أن تكون الصلوة بالمال

محرمة » .

(٥) راجع في الفتح ( ج ٥ ص ١٤٧ - ١٤٨ ) : حديث أسماء بنت أبي بكر في سبب

نزول هذه الآية . ثم راجع الخلاف : في كونها : محكمة أو منسوخة ؛ عامة أو مخصوصة - :

في الناسخ والمنسوخ للنحاس ( ص ٢٣٥ ) ، وتفسير الطبري ( ج ٢٨ ص ٤٣ ) والقرطبي

( ج ١٨ ص ٥٩ ) .

(٦) قال ابن العربي - كما في تفسير القرطبي - : « أي : تعطوهم قسطا : من أموالكم :

على وجه الصلوة . وليس يريد به : من العدل ؛ فإن العدل واجب : فيمن قاتل ، وفيمن

لم يقاتل . » . وانظر تفسير الفخر ( ج ٨ ص ١٣٩ ) والبيضاوي ( ص ٧٣١ ) .



تَوَلَّوْهُمْ؛ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ: فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .»

قال الشافعي (رحمه الله): وكانت الصلّة بالمال، والبر، والإقساط،  
ولين الكلام، والمراسلة<sup>(١)</sup> - بحكم الله . - غير ما نهوا عنه: من  
الولاية لمن نهوا عن ولايته: <sup>(٢)</sup> مع المظاهرة على المسلمين .  
« وذلك: أنه أباح برّ من لم يُظاهر عليهم - من المشركين . -  
والإقساط إليهم؛ ولم يُحرّم ذلك <sup>(٣)</sup>: إلى من أظهر عليهم؛ بل: ذكّر الذين  
ظاهر وأعليهم، قهأهم: عن ولايتهم. وكان الولاية: غير البرّ والإقساط<sup>(٤)</sup>. »  
« وكان النبي (صلى الله عليه وسلم): فادى بعض أسارى بدر؛ وقد  
كان أبو عزة الجمحي: ممن منّ عليه<sup>(٥)</sup> - وقد كان معروفًا: بمدأوته،  
والتأليب<sup>(٦)</sup> عليه: بنفسه ولسانه . - ومنّ بعد بدر: على ثمامة بن أثال:  
وكان معروفًا: بمدأوته؛ وأمر: بقتله؛ ثم منّ عليه بعد إساره . وأسلم

- (١) كما في قصة حاطب بن أبي بلتعة . انظر ما تقدم (ص ٤٦ - ٤٨) ، وأسباب النزول  
(ص ٣١٤ - ٣١٦) ، وتفسيرى الطبرى (ج ٢٨ ص ٣٨ - ٤٠) والقرطبي (ج ١٨ ص ٥٠ - ٥٢)  
(٢) أى: مع كونه مظاهراً عليهم؛ فهو في موقع الحال من الضمير .  
(٣) أى: إيصال ذلك إلى من أعان على إخراجهم؛ انظر اللسان (ج ٦ ص ١٩٨) .  
وفي الأصل: «... إلى ما...»؛ وهو تصحيف .  
(٤) راجع كلام الحافظ فى الفتح (ج ٥ ص ١٤٦) : المتعلق بذلك؛ لفائدته .  
(٥) وأخذ عليه عهداً بعدم قتاله؛ ولكنه أخل بالعهد، وقاتل النبي فى أحد: فأسر  
وقتل . انظر الأم (ج ٤ ص ١٥٦)؛ ثم راجع قصته وقصة ثمامة: فى السنن الكبرى  
(ج ٩ ص ٦٥ - ٦٦)؛ وانظر ما تقدم (ص ٣٨ ج ١ ص ١٥٨ - ١٥٩)، والفتح (ج ٦ ص ١٥٢) .  
(٦) فى الأصل: « والتأليب »؛ وهو تحريف .

مُتَمَامَةً ، وَحَبَسَ الْمِيرَةَ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ : فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ،  
أَنْ يَأْذَنَ لَهُ : أَنْ يَمِيرَهُمْ ؛ فَأْذَنَ لَهُ : فَأَرَاهُمْ .

« وَقَالَ اللَّهُ عز وجل : ( وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ - عَلَى حُبِّهِ . - : مِسْكِينًا ،  
وَيَتِيمًا ، وَأَسِيرًا : ٧٦ - ٨ ) ؛ وَالْأَسْرَى <sup>(١)</sup> يَكُونُونَ : مِمَّنْ جَاءَ اللَّهُ  
وَرَسُولَهُ <sup>(٢)</sup> . » .

\* \* \*

(أنا) أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ ، أنا الحسن بن رَشِيْقٍ (إجازة) ،  
قال <sup>(٣)</sup> : قال عبد الرحمن بن أحمد المَهْدِيُّ : سمعتُ الرِّبِيعَ بن  
سُلَيْمَانَ ، يقولُ : سمعتُ الشَّافِعِيَّ (رحمه الله) ، يقول <sup>(٤)</sup> : « مَنْ  
زَعَمَ - : من أهلِ المَدَالَةِ . - : أَنَّهُ يَرَى الْجِنَّ ؛ أَهْبَطْتُ <sup>(٥)</sup>

(١) في الأصل : بالألف ؛ وهو تصحيف .

(٢) قال الحسن : « ما كان أسراهم إلا للشركيين . » وروى نحوه : عن قتادة وعكرمة .  
انظر الخلاف في تفسير ذلك : في تفسيرى الطبرى (ج ٢٩ ص ١٢٩-١٣٠) والقرطبى (ج ١٩ ص  
١٢٧) . ثمراجع في سير الأوزاعى للمحقق بالأم (ج ٧ ص ٣١٦-٣١٧) ، والسنن الكبرى  
(ج ٩ ص ١٢٨-١٢٩) - : رد الشافعى على أبى يوسف ، فيما زعم : « من أنه لا ينبغي :  
بيع الأسرى لأهل الحرب ، بعد خروجهم إلى دار الاسلام . » ففائدته في هذا البحث  
كبيرة . وانظر شرح مسلم (ج ١٢ ص ٦٧-٦٩) .

(٣) هذا قد ورد في الأصل عقب قوله : المهدى ؛ وهو من عبث الناسخ .

(٤) كفاى مناقب الفخر (ص ١٢٦) ، وطبقات السبكى (ج ١ ص ٢٥٨) (والحلية ج ٩  
ص ١٤١) : وقد أخرجاه من طريق حرمة . وذكره فى الفتح (ج ٦ ص ٢١٦) : مختصراً ؛  
عن المناقب لليهقى . (٥) فى غير الأصل : «أبطلنا» . قال فى الفتح : « وهذا محمول : على من يدعى  
رؤيتهم : على صورهم التى خلقوا عليها . وأما من ادعى : أنه يرى شيئاً منهم - : بعد أن  
يتصور على صور شتى : من الحيوان . - : فلا يقدر فيه ؛ وقد تواردت الأخبار : بتطورهم =

شهادته - : لأن الله (عز وجل) يقول: (إنه يراكم هو وقبيله: من حيث لا ترونهم: ٧ - ٢٧). - إلا: أن يكون نبياً<sup>(١)</sup>. « .

\*\*\*

(أنا) أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: ثنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع، أنا الشافعي (رحمه الله)، قال<sup>(٢)</sup>: «أكره: أن يقال للمحرّم: صفر؛ [ولكن يُقال له: المحرّم].»<sup>(٣)</sup>

« [وإنما كرهت: أن يقال للمحرّم: صفر؛ من قبل: أن أهل الجاهلية<sup>(٤)</sup>] كانوا يعدّون، فيقولون: صفران؛ للمحرّم وصفر؛ ويُنسّون - : فيحجّون عاماً في شهر، وعماماً في غيره<sup>(٥)</sup>. - ويقولون:

---

= في الصور ٥٠. وانظر تفسيرى الفخر (ج ٤ ص ١٦٥) والقرطبي (ج ٧ ص ١٨٦)؛ وآكام الراجان (ص ١٥).

(١) ينبغي أن تراجع الكلام: عن حقيقة الجن وأصلهم، وأصنافهم وأحكامهم، وبغثة نبينا إليهم؛ ورد إمام الحرمين وغيره، على من أنكر وجودهم: كبعض الفلاسفة، والزندادقة والقدرية - : في تفسير الفخر (ج ٨ ص ٢٣٤ - ٢٤٢)، وآكام الراجان (ص ٣ - ٥٤)، والفتح (ج ٦ ص ٢١٥ - ٢١٨ و ج ٧ ص ١١٨)، والمستدرک ومختصره (ج ٢ ص ٤٥٦)، وتفسيرى الطبرى (ج ٨ ص ٢٧ و ج ٢٩ ص ٦٤ - ٧١) والقرطبي (ج ١٩ ص ١ - ١٦) - : لتؤمن: بدجل بعض المعاصرين للسكرين؛ وتعتقد: أنهم رؤساء التقليدين، بل زعماء المخرفين

(٢) كما في السنن الكبرى (ج ٥ ص ١٦٥).

(٣) زيادة جيدة، عن السنن الكبرى.

(٤) أى: عماء في صفر، وعماماً في الحرم (مثلاً). راجع في السنن الكبرى (ص ١٩٦) =

إِنْ أَخْطَأْنَا مَوْضِعَ الْحَرَمِ ، فِي طَائِمٍ : أَصْبَنَاهُ فِي غَيْرِهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ :  
(إِنَّمَا النَّسِيءُ : زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ) ؛ الْآيَةُ : (٩ - ٣٧) .

« وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) <sup>(١)</sup> : إِنْ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ :  
كَبَيْتَهُ <sup>(٢)</sup> . يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ <sup>(٣)</sup> ؛ السَّنَةُ : اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ؛  
مِنْهَا أَرْبَعٌ حُرْمٌ : ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ - ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو الْحِجَّةِ ، وَالْمَحْرَمُ - .  
وَرَجَبٌ : شَهْرٌ مُضَرٌّ ، الَّذِي بَيْنَ مُجَادَى وَشُعْبَانَ <sup>(٤)</sup> . »

= ماذكره ابن عباس عما كان يفعله في الجاهلية أبو ثمامة الكناني ؛ وما قاله مجاهد . وراجع  
أمالى القالى (ج ١ ص ٤) ، والتاج (مادة : نسأ) ، والقرطبي (ج ١ ص ١٩٥) ،  
وتفسيرى الطبرى (ج ١٠ ص ٩١-٩٣) والقرطبي (ج ٨ ص ١٣٧) ، والفتح (ج ٣  
ص ٢٧٤) . ثم انظر بتأمل بلوغ الأرب (ج ٣ ص ٧٠-٧٦) ، وكلام النووى فى شرح  
مسلم (ج ١١ ص ١٦٨) ، وما نقله الفخر فى التفسير (ج ٤ ص ٤٣١) عن الواحدى ؛  
والحافظ فى الفتح (ج ٨ ص ٢٢٦) عن الخطابى - : بما يفيد : أن هذا التأخير لم يكن  
عندهم مختصا بشهر . - : لتدرك ما فى رسالة : (نظام النسوة عند العرب : ص ١٢) :  
من الضعف والتسرع فى الحكم .

(١) كما فى الصحيحين وغيرهما ؛ إلا أن فيها زيادة مفيدة لم تذكر هنا . فراجع الكلام  
عنه : فى الفتح : (ج ١ ص ١١٧ وج ٣ ص ٣٧٢ وج ٨ ص ٥٦ و ٢٢٥ وج ١٠ ص ٥) ،  
وشرح مسلم (ج ١١ ص ١٦٧-١٧٢) .

(٢) من الأصل : « كبيتة » ؛ وهو تحريف .

(٣) ذكر فى السنن الكبرى إلى هنا .

(٤) ذكر فى شرح مسلم : « أن هذا التقييد مبالغة فى إيضاحه ، وإزالة للبس عنه :

إذ كانت ربيعة تحالف مضرفيه : فتجعلهُ رمضان ؛ ؛ الخ . فراجعهُ ؛ وراجع فيه وفى الناسخ

والنسخ للنحاس (ص ٣١) والتاج . (مادة : حرم) : اختلاف الكوفيين والمدنيين :

فى أول هذه الأشهر ؛ أهو المحرم ؟ أم رجب ؟ أم ذو القعدة ؟ .

« قال الشافعي : فلا شهرَ مِنسأً (١) . وسمّاهُ (٢) رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : المحرّم . » .

وصلى (٣) الله على سيّدنا : مُحَمَّدٍ ؛ وعلى آله وصحبه أجمعين .

- 
- (١) أى : بعد بيان الله ورسوله . وفي الأصل : « خلا شهر منسا » ؛ وهو خطأ وتصحيف . والتصحيح من السنن الكبرى .  
(٢) أى : المحرم . وإذن : تكون تسميته : صفراً ؛ مكروهة .  
(٣) هذا إلى آخره : آخر ما ذكر في الكتاب . وهو من كلام البيهقي ، أو أحد النساخ . والله أعلم .
-

## « كلمة الختام »



أما بعد الحمد والتعظيم لله ، والصلاة والتسليم على رسول الله ؛ وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأبرار ، وسائر الأئمة الأخيار — : فبفضل الله ( تعالى ) ومعونته ، وتوفيقه ( سبحانه ) وهدايته ؛ قد اتهمنا من التصحيح والتعليق على كتاب : « أحكام القرآن (١) » ؛ أحد الآثار الجليلة — : التي تركها لمن بعده : نبزاً يهتدى بنوره المتعلمون ، وقانوناً يحتكم إلى حكمه المختلفون ؛ إمام الأئمة ، وعالم قریش والأمة ؛ الإمام المطلبى ؛ محمد بن إدريس الشافعى ؛ رضى الله عنه ، ونفعنا بعلمه . — : الذى جمعه وصفه ، وبوبه هو وبه ؛ شيخ المحدثين ، وكبير المصنفين ؛ الحافظ : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقى ؛ رحمه الله ، وأكرم مثواه .

وكنا قد ابتدأنا ذلك : فى يوم الجمعة المبارك ، الحادى عشر من المحرم سنة ١٣٧١ هـ ( ١٢ من أكتوبر ١٩٥١ م ) .

إلأننا لم نتمكن من مراجعة أصله كله : قبل تقديمه لطبعه ؛ بل : راجعنا من أول المزمرة الراجعة من الجزء الأول .

أما ما قبل ذلك : فالمزمرة الثانية لم ننظرها إلا قبيل طبعها بساعات معدودة : ولا مصدر يرجع إليه ، أو يعول عليه . والمزمرة الثالثة قد تمكنا من نظر تجارب طبعها ، والرجوع إلى ما أعان على تصحيح الكثير منها . وقد أصلحنا بعض الأخطاء التي وقعت فيها وفيما قبلها . ولم نكون — قبل الشروع فى ذلك العمل الخطير — : فكرة مركزة خاصة ؛ ولم نرسم لتحقيقه : خطة محددة واضحة . بل سرنا فيه — بعد وجل شديد ، وتردد مديد — : حسب ما سمحت به ظروفنا الحرجة ؛ ومكنت منه شواغلنا الجمة ، مستلهمين الله : التوفيق والسداد . ومستمدين منه : العون والإرشاد .

(١) يجب أن يكون معلوماً : أن الشافعى قد وضع كتاباً آخر بهذا الاسم : كتبه أ ما نقل عنه أبو إبراهيم المزنى فى مختصره ، وأبو العباس الأصم فى سنته

وإنا لرجو أن نكون - بعملنا هذا - : قد أدينا واجباً ، وأرضينا رباً ، وخدمنا ديناً .  
وأن نكون : قد سمحونا خطأً ، وأثبتنا صواباً ، وملاًنا فراغاً ، وأزلنا اضطراباً ، وأبنا  
خفياً ، وكشفنا غامضاً ، ومددنا نقداً ، وقطعنا لوماً .

وأن نكون : قد أحلنا القاريء : على ما أوجد وثوقاً ، وأكد ثبوتاً ، وزاد بياناً ،  
وقوى برهاناً ؛ وعلى ما فصل مجملاً ، وبسط مختصراً ؛ وتعرض لما ليس من غرض  
الكتاب ، التعرض له ، أو الاهتمام به : مما يتصل بالموضوع عن قرب أو بعد . وعلى  
ما أورد : من الاعتراض والتقدّم ؛ ما أظهر فضلاً جديداً ، وأوجب تقديراً مزيداً : « فالضد  
يظهر حسنه الضد » .

يبد أن ذلك مع الأسف - : لالتهبات خاصة ، وأسباب قاهرة : لا نرى ضرورة  
لشرحها ، أو الإشارة إلى نوعها . - لم يتحقق إلا : في دائرة ضيقة محدودة ، وبصورة  
متعبة غريبة .

ثم نرجو أن نكون : قد عرضنا نصه عرضاً بيناً جميلاً ، ونسقناه - في جملة - تنسيقاً  
فنياً بديعاً : يقر الناظر ، ويسر الخاطر ، ويبين مواقع جملة ، وارتباط كله .

وكنا قد التزمنا : أن نكمل بالهامش ، الآيات القرآنية الكريمة : التي اقتضت الرواية  
على ذكر بعضها ، وأشارت إلى إرادة بقيتها . ثم اكتفينا - من أول مباحث الجراح :-  
بالتنبية على رقم الآية وسورتها . ولم تمكنا صحتنا إلا من وضع فهرس إجمالي مختصر :  
لموضوعات الكتاب ومحتوياته . ونحن لا نؤمن : بن الفهارس : كل ما يدل على  
المسائل المطوية ، ويوصل إلى المباحث المرغوبة . بل مؤمن - عن فيرة صادقة ، وتجربة  
واسعة - : بأن الاعتماد الكلي عليها ، في البحث عن شيء من ذلك ، كثيراً ما فوت حقائق  
ثابتة ، وفوائد هامة ، أو سبب أحكاماً خاطئة ، وآراء شاذة .

على أن الناشر الفاضل أبو أسامة السيد عزت الطرار الحسيني ( أعزه الله ) قد قام بوضع  
فهرسين ؛ ( أحدهما ) : للآيات الشريفة ( والآخر ) : للإعلام والأماكن التي وردت فيه .  
ونحن - مع شكرنا إياه على وضعهما - قد رجونا : أن يقتصر ، ما أمكن ، في ثانيهما .



وقد يؤخذ علينا : أننا قد أثبتنا - في بعض المواضع - عبارة غير الأصل ؛ وزدنا  
- كذلك - ما لا تتحتم زيادته ، ولا تتبين إضافته . وأننا لم نلتزم تخريج أحاديثه ، ولا  
التعريف بأعلامه .

فتقول : إن هذا لا ضرورة له ؛ وذلك مما يتسامح فيه . على أن لنا في زيادة مازدنا ، وترك ما تركنا - : من الأعدر البينة العديدة ، والأسناد القوية السديدة . - ماسندلى به ونشرحه : عند الحاجة الملحة ، والضرورة الملحة ؛ إن شاء الله .

ويكفي الآن ، أن تقول - لى صراحة تامة - : إن هذا أول عمل ، من نوعه ، قمنا به ؛ فلم يسبق لنا تصحيح كتاب غيره

ولسنا (ولله الحمد) من الجهل والغرور ؛ بحيث تتوهم : أنه عمل كامل من كل ناحية ، أو خال عن الأخطاء العملية . فالكمال : لله وحده ، ومن طلبه : فقد طلب أمراً : بعيداً تناوله ؛ بل : مستحيلاً تحققه .

ولسنا (ولله الفضل) نقول - فى وثوق واطمئنان - : إنه ليس فى الإنكان ، أبعد مما كان ، وإن أحداً - مهما وبت عقلية ، واتسعت ثقافته - لا يستطيع فى تلك المدة الوجيزة ، (دع : الأحوال الدقيقة ، والأعمال الأخرى الكثيرة) : أن يتحقق خيراً منه فى جملته ؛ وأن يقوم بأكثرنا قمنا به : من مراجعة نصه مراجعة دقيقة ، والبحث عن مكامه فى المظان الضخمة المختلفة ، ثم يبين أوجه الاختلاف فيه ، وتصحيح أخطائه ، وتكميل الناقص منه ، ثم النظر فى أهم المراجع المعتمدة : التى انتفعت بعلم الشافعى وتأثرت به ، أو اهتمت بالبحث عنه ، وتعرضت لنقده ، ثم الإحالة على المواضع : التى تعين على فهم عباراته ، وإدراك إشاراته ؛ ثم إعداد صورة لطبعه ، والنظر فى تجاربه ، ثم عمل ملحق بين بعض الأخطاء التى وقعت ، ولتنبيهات التى فاتت .

وبالجملة : فهو عمل لا يقدر خطورته ، ولا يدرك صعوبته ؛ إلا امرؤ : قدر له أن يزاول مثله ، ويقدم - فى رغبة وإخلاص - على تأديته .

وإننا نسأل الله «الهدى ألهم بإنشائه ، وأعان على إنهائه» : أن يكتب القبول له ، وبحقق النفع به . إنه مجيب الدعاء ، ومحقق الرجاء .

عبد الفنى عبد الخالق

القاهرة - ميدان السيدة نفيسة رضى الله عنها

غرة ذى القعدة سنة ١٣٧١ هـ  
فى يوم الأربعاء }  
٢٣ من بولية سنة ١٩٥٢ م



## « بعض تصويبات واستدراكات (١) »

### « خاصة بالجزء الأول »

	صفحة	سطر
١٧	٩	(والمكثرين) .
	٢٢	(الاطلاع) .
١٨	٣	(ملك) كافي الأصل .
	١١	(وشفاء) كافي الأصل .
١٩	٩	(البر) . في الأصل : (البار) ؛ وهو تحريف .
	١١	لعل الصواب : (التقرير والتبيان) .
	١٩	(محمد بن عبد الله الحافظ) كما في الأصل
٢١		كلام بونس مذکور في (نوالی التأسيس : ص ٥٨) وذكر بعضه في مناقب الفخر (ص ٧٠)
٢٠	٧	(فيما) : ليس بالأصل ، ولا داعي لزيادته . وراجع في هذا الفصل ، الرسالة . (ص ١٧ - ٢٠ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧) .
١٣		(لنا) . الصواب - كما في الأصل والرسالة - : (منا) بالفتح فالتنوين المشدد .
١٤		[من] : زيادة بالرسالة . و : (على) . في الأصل والرسالة : (في) . وكلاهما صحيح .
١٥		(وحمهموها) . والصواب : حذف الواو ؛ كما في الرسالة .
١٩		(فأذاقهم) . كذا بنسخة الريبع . وفي الأصل : فازفهم) وهو تصحيف عن ذلك ؛ أو عن : (فأزفهم) أي : أمجلتهم . كما في الرسالة (ط . بولاق) .
٢٠		(أنف) بضم الهمزة والنون . كما في الأصل والرسالة . أي : للمستقبل .
٢١	٤	(وكان مما) . في الرسالة : (فكل ما) .
٩		(العون) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (القول) . وهو تصحيف .
١٠		(للقول) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (في القول) . ثم ضرب على (في)

(١) قال الشافعي - كما في الحلية (ج ٩ ص ١٤٤) - : « إذا رأيت الكتاب : فيه إصلاح وإلحاق ؛ فاشهدوا له بالصححة » . ونحن قد تركنا التنبيه على بعض الأخطاء المطبعية المتكررة أو الظاهرة ؛ ولم نجد الخط الفاصل بين الأصل والتمش ، سطرًا .

- وأضيفت اللام لما بعده . و : ( لما ) . كذا بالأصل . وفي الرسالة : ( بما ) .  
 ولعل الأحسن : ( ووقفه الله في القول والعمل ، لما ) .
- ٢١ ١٢ و ١٣ : ( البتدى ) : توضع الهمزة فوق الياء . وقد تكرر هذا ونحوه في  
 الطبع . و : ( اللدِيم بها ) . كذا بالأصل . وفي طبقات السبكي ( ج ١ ص ١٢  
 - ١٣ ) : ( اللان بها ) . وفي الرسالة : ( اللدِيمها ) . و : ( طى ما أوجه : من  
 شكره لها ) . كذا بالأصل والطبقات ؛ وهو صحيح . وفي الرسالة : ( طى  
 ما أوجه به : من شكره بها ) . وقوله : به ، زائد من الناسخ . وراجع بقية  
 النص في الطبقات ، وكلام ابن السبكي المتعلق به : لفائدته .
- ١٥ ( وقولا ) . كذا بالرسالة . وفي الأصل والطبقات : ( قولاً ) . وهو تحريف .
- ١٦ ( وفي ... الهدى ) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : ( فى ... المهدي ) .  
 وهو تحريف .
- ١٧ ( الرا ) . ليس بالرسالة . وقد أضيف إلى الأصل بعداد آخر .
- ٢٢ ١ الصواب : ( ومن جماع [علم] كتاب ) كما في الرسالة .
- ٣ الصواب : ( بالموضع ) كما في الرسالة .
- ٥ ( أراد ) . الصواب - كما في الأصل والرسالة - : ( ومن أراد ) . و : ( كل ) .  
 في الرسالة : ( أكل ) . وهو أولى .
- ٢٣ ١ ( شيئاً ) : ليس بالرسالة . وفي الأصل : ( أشياء ) . وهو تحريف .
- ٣ الصواب : ( ولا نعلمه يحيط ) كما في الأصل والرسالة .
- ٤ الصواب : ( طى عامتها ) أى : العرب . كما في الأصل والرسالة .
- ٧ ( أو بعضه قليل ) . فى الأصل : ( أو بعضها قليل ) . وفي الرسالة :  
 ( أو بعضها قليلاً ) . وهو أحسن .
- ١٠ ( فصل ) . راجع فى ذلك ، الرسالة ( ص ٥٣ - ٦٦ ) .
- ٢٤ ١ ( أتقاكم ) .
- ٣ الصواب : [ إلى ] : ( فمن شهد ) . وعبارة الرسالة : ( فمن كان منكم مريضاً ... ) .
- ٥ ( قال ) . فى الأصل : ( وقال ) .
- ٦ ( منها ) . فى نسخة الريبع : ( منها ) . وهو الظاهر .
- ٧ ( خوطب ) . فى الرسالة : ( خوطبت ) . وهو لللائم لما بعد .
- ١٠ ( منها ) . فى بعض نسخ الرسالة : ( منها ) . وهو الظاهر .

- ١٣ (عقل) . كذا بالأصل وبعض نسخ الرسالة . وهو صحيح متفق مع ما سبق .  
وفي نسخة الريبع : (وعقل) . والزيادة من الناسخ ؛ وما كتبه الشيخ شاكر  
(ص ٥٧) موضع نظر .
- ٢٥ ٤ (من) . لعل أصل العبارة : ( أو من ) ، أو - كما في الرسالة - : (ومن  
بلغ : من) .
- ٧ الصواب : (لهم ناسا) كما في الرسالة .
- ١٠ (لما) . كذا بالأصل . وفي الرسالة (ط . بولاق) : (بما) وكلاهما ظاهر .  
وفي نسخة الريبع : (بما) . وهو تصحيف .
- ١٣ ([الدين] قال) كما في الرسالة .
- ١٤ (وإنما كان الدين قالوا) . كذا بالأصل . وفي أكثر نسخ الرسالة : (وإنما  
الدين قالوا) . وكلاهما ظاهر صحيح . وفي نسخة الريبع : (وإنما الدين قال) .  
وهو تحريف بلا شك . و : (إن الناس قد جمعوا لكم) : يوضع بين قوسين .
- ١٧ (والأكثر) . في الرسالة : (والأكثر) . وكذلك في الأصل ؛ ثم أضيف  
إليه الزائد . وهو من صنع الناسخ . و : (والجموع) . الأحسن : (ولا المجموع)  
كما في الرسالة .
- ٢٧ ١ الصواب : (تعد) .
- ٢ (مقدمة) . في الأصل : (مبداء) . وهو محرف عما في الرسالة : (مبداء)  
بالضم فالفتح فالتشديد .
- ٣ (وذكر الشافعي) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٦٦ - ٧٣) .
- ١١ لعل أصل العبارة : (وإن كان حراثيا) ؛ كما تدل عليه عبارة الرسالة  
(ص ٧٣) .
- ١٤ (واتباع) . كذا بالأصل . والصواب : حذف الواو ، لأنه مفعول لقوله :  
(فرض) . وانظر في ذلك ، الرسالة (ص ٧٣ - ٧٩) .
- ١٩ الصواب : (فآمنوا بالله ورسوله : ٤ - ١٧١) كما في الرسالة . وقد ورد في  
الأصل هكذا : (فآمنوا بالله ورسوله) . ثم ضرب على الفاء بمداد آخر ،  
ظنا : أن آخره صحيح .

	صفحة	سطر
(جعل دليل) . في الأصل : (جعل دال) . وهو مصحف عن : (جعل كمال) كما في الرسالة .	٢٨	١
(ويزكيهم) .		٩
(تعد في الأصل : (به) . وهو تصحيف . وفي الرسالة : (يقال) .	٢٩	٢
(بكتابه) . في الأصل والرسالة : (بها بكتابه) . ولعل الزيادة من الناسخ ؛ فتأمل .		٣
(ثم ذكر الشافعي) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٧٩ — ٨٥) .		٩
(تعطى) . في الأصل : (تطمع) ؛ ثم ضرب عليه بمداد آخر ، وكتب فوقه ما ذكر . ولعل محرف عن (تطيع) . وفي الرسالة : (يعطى) وهو الظاهر .		١٤
(في شيء) : ليس بالأصل ولا بالرسالة ، ولا داعي لزيادته .	٣٠	١
(ومن تنازع — ممن بعد عن) . في الرسالة : بدون (عن) . وهو أحسن ، فتأمل .		١٤
(قال الشافعي) : كما في الرسالة (ص ٨٦ — ٨٨) . والصواب : (باستمسكه بما أمره به) كما في الأصل والرسالة .		٣١
الصواب : (ثم قال : وفي شهادته له : أنه) . انظر الرسالة (ص ٨٨) .		٥
(ثم ذكر الشافعي) . راجع في أكثر للباحث المذكور : ، الرسالة (ص ٩١ و ١٠٥ و ١١٣ — ١١٧ و ١٣٧ و ١٤٩ و ١٦١ و ١٦٧ و ٢٢٣ و ٢٢٦) .		١٣
(فصل) . راجع في ذلك ، الرسالة (ص ٤٣٦ — ٤٣٨) .		٧
(وكانت الحجة) : بفتح التاء . وفي نسخة الريبغ زيادة : (بها ثابتة) . والصواب : (ودلائهم) كما في الأصل والرسالة .	٣٢	٧
لفظ (على) ليس بالأصل ولا بالرسالة ، وزيادته : للإيضاح . و : (بعدم) . . . . . سواء) : وتحذف الشرطتان .		٨
(تقوم) . كذا بأكثر نسخ الرسالة . وفي بعضها : (إذ تقوم) . وفي الأصل : (يقوم) . ولعله مصحف عن (يقوم) .		٩
لفظ (من) ليس بالأصل ولا بالرسالة ، وزيادته لا تضر . و : (إذا) . كذا بالرسالة (ط . بولاق) . وفي الأصل وسائر نسخ الرسالة : (إذ) .		١٣
(واحتج الشافعي) : كما في جماع العلم (ص ١٩ — ٢٢) .		١٤

		صفحة	سطر
٩	٣٣	(وإنما) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : (إنما) .	
١٢		(أتبع) .	
١٥		(و [في] ) .	
٨	٣٥	انظر حديث صالح ، في الرسالة ( ص ١٨٢ ) ، والأم ( ج ١ ص ١٨٦ ) .	
٣	٣٦	(وغير) . كذا بالأصل والرسالة ( ط . بولاق ) . وفي نسخة الربع ( ص ١٨٥ ) ، والموطأ — بهامش الشرح ( ج ١ ص ٣٧١ — ٣٧٢ ) — : ( أوغير ) .	
٧		( تترك ) . كذا بالرسالة . وفي الأصل : بالياء . وهو صحيح أيضا .	
١٧		[ ثم قال ] .	
١١	٣٧	( ولا عن ) بفتح النون .	
١	٣٨	( يعلم [ الله ] ) . هذه الزيادة نشأت عن ظن : أن ( يعلم ) صحيح . ثم عثرنا على النص في إبطال الاستحسان — الملحق بالأم ( ج ٧ ص ٢٦٧ ) — : فتبين أنه مصحف عن ( فعلم ) أي : النبي . فتعين التصحيح والحذف . وهذا النص وما رواه المزني ، ذكر في الطبقات ( ج ١ ص ٢٤١ ) . وذيله ابن السبكي بما فيه فائدة .	
١٠	٣٩	( المزني والريبع ) . في الطبقات ( ج ٢ ص ١٩ ) : ( أو ) . وراجع الحكاية فيها ، وكلام ابن السبكي عنها .	
٧	٤٠	كلام الشافعي عن الرؤية ، ذكر بمعناه : في الحلية ( ج ٩ ص ١١٧ ) ، ومناقب الفخر ( ص ٤١ ) ، والطبقات ( ج ١ ص ٢٣١ ) . والاعتبار ( ص ٢٥٩ )	
١٢		كلامه عن الشيعة ، ذكره في السنن الكبرى ( ج ١٠ ص ٢٠٦ ) بزيادة مفيدة وذكر في الحلية ( ج ٩ ص ١١٢ ) . وانظر في الطبقات ( ج ١ ص ٢٥٨ ) : مارواه حرمة عن الشافعي في ذلك . ثم انظر مناقب الفخر ( ص ٤١ و ٤٣ ) ، ١٦ ( الحنظلي [ حدثني أبي ] ) زيادة لا بد منها عن مناقب ابن أبي حاتم ( ص ٦٢ ) والطبقات ( ج ١ ص ٢٢٧ ) . و : ( نا أبو عبد الملك ) . في الأصل : ( نا أبي عبد الملك ) . ثم ( أثبت ما ذكر بمداد آخر . وصحة العبارة — مع مراعاة الزيادة السابقة — : ( ثنا عبد الملك ) .	

- ١٧ الصواب : (محتاج) كما في الحلية (ج ٩ ص ١١٥) ، والطبقات (ج ١ ص ٢٢٧)  
وراجع توجيه الفخر في المناقب (ص ٤٦-٤٧) : استدلال الشافعي ،
- ٢١ (القاضي) . في الأصل كلمة تتردد بين : (القاسمي) أو القاسي . ثم أصلحت  
بما ذكر . فليراجع .
- ١ ٤١ ( ابن عبد الحكم ) كما في الأصل . وانظر الحلية (ج ٩ ص ١١٤) .
- ٣ ( لما كان يقول للشيء : كن ) . عبارة الحلية : ( إنما كان يقول للشيء لم  
يكن : كن ) وقد ذكر هذا النص في مناقب الفخر (ص ٧٦-٧٧) بلفظ :  
قد يساعد على فهم ما في الأصل ، ويوضحه .
- ١٠ ٤٢ حديث ابن عباس ، أخرج في المستدرک ومختصره (ج ٢ ص ٢٨٧) من غير  
طريق الشافعي - عن سالم بن عبد الله . وحكم بصحته .
- ١٣ (وجد) . في الأصل : (وجدوا) . والظاهر : أنه تحريف .
- ١٥ (وكان حديث النفس) . انظر هامش (ص ٢٠٦) وراجع شرح مسلم  
(ج ٢ ص ١٤٤ - ١٥٢) والفتح (ج ٥ ص ٩٩) .
- ٣٠٢ ٤٤ (محتاج ... معانها) . كذا بالألم : وفي الأصل : (يحمل ... معنا) . وراجع  
كلام الفخر في المناقب (ص ٦٠-٦١ و١٥٧-١٥٨) . وانظر في مناقب ابن  
أبي حاتم (ص ٩١) : ما فرق به الشافعي بين الاكتفاء بمسح بعض الرأس في  
الوضوء ، وعدم الاكتفاء بمسح بعض الوجه في التيمم .
- ٧ (إغسلوا) : تحذف الهمزة .
- ١٠ (التوضوء) : رقم (١) الذي في أول الصفحة التالية ، متعلق به .
- ٢٠ (ينظر) الخ ؛ واختلاف الحديث (ص ٢٠٤) .
- ٢ ٤٥ (فبدأ) . كذا بالألم . وفي الأصل : بالواو . وراجع في السنن الكبرى  
(ج ١ ص ٨٥) : حديث جابر ، وأثر ابن عباس .
- ١٤ (فيه) . زيادة عن الألم .
- ١٦ (التخلي) . كذا بالألم . وفي الأصل : (الخلا) .
- ٢٠ (٤) ... وانظر أيضا السنن الكبرى (ج ١ ص ١١٤-١١٧) .
- ٧٦٦ ٤٦ (أن تكون) الخ . كذا بالألم . وفي الأصل : (أن يكون اللبس باليد  
والقتل وغير الجنابة) . وفيه تحريف ظاهر ،

- صفحة سطر
- ٨ الكلام عن اللبس ، ذكر مسندا إلى الشافعي : في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٤٢) والحلية (ج ٩ ص ١٩١) ، ومناقب الفخر (ص ٧٤-٧٥) : ببعض زيادة .  
وذيله الفخر : بما فيه فائدة .
- ١٤ لعل الصواب : ( ابن جرير النحوي ) : كما في الانتقاء ( ص ٨٣ و ٨٤ ) ؛ ولم نعتز عليه في النزهة ، ولا في البقية .
- ١٩ (٢) ... وانظر السنن الكبرى (ج ١ ص ١٢٤) .
- ٢١ (في الأم)
- ٤٧ ١٢ (إمحل) : تحذف الهمزة . وهذا النص في اختلاف الحديث (ص ٩٤-٩٥) وراجع فيه ، وفي السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٠٤-٢٠٥) ، وشرح الموطأ (ج ١ ص ١٠٨-١١١) : حديث مالك .
- ١٨ في الأصل : (بخالطه) وهو صحيح أيضا .
- ١٩ راجع في مناقب الفخر (ص ٧٥ و ٨٩ و ١٥٥) الكلام عن تفسير الصعيد .
- ٢٠ (١) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ١ ص ١٦٣-١٦٦) .
- ٤٨ ١١ (أو واجدا) : بوضع عليه رقم (٥) المتأخر .
- ١٤ (إذا ماسه) كما في الأصل والأم .
- ١٥ (١) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢١٣-٢١٤) .
- ٤٩ ٨ (غير) : توضع الضمة فوق الراء .
- ١٨ (٢) ... وانظر السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٢٤) .
- ٥٠ ١٥ (١) ... وانظر في ذلك ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٣٦-٢٣٧) .
- ٢١ (٨) ... ثم انظر في هذا المقام ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٨١-٢٨٢) .
- ٥١ ١٠ (وقد روى في غسل الجمعة شيء) . راجع في المقام كله ، السنن الكبرى (ج ١ ص ٢٩٣-٢٩٦ وج ٣ ص ١٨٩) .
- ٥٢ ١٣ (ودلت سنة رسول الله) . راجع السنن الكبرى (ج ١ ص ٣١٠-٣١٤) .
- ٥٣ ٦ (لأن السنة) الخ . راجع السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٠٨-٣١٠) .
- ٥٦ ١٨ (٤) ... وفي السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٦١) .
- ١٩ (عبارة الأم) الخ . ذكر في السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٥٨) بلفظ (ما وصف في المزمع) . وراجع فيها حديث عائشة : لفائدته . .
- ٥٧ ٢١ (٤) ... وراجع السنن الكبرى (ج ١ ص ٣٨٩) حديث عمر في ذلك .

صفحة سطر

- ١٣ ٥٨ أثر مجاهد في السنن الكبرى (ج ٣ ص ٢٠٩) .
- ١٦ ٥٩ ( كما في السنن الكبرى ) : ج ١ ص ٤٣٣ .
- ٧ ٦٠ ( وطاوس ) .
- ١٨ ( انظر ) الخ ؛ وشرح الموطأ ( ج ١ ص ٢٨٥-٢٨٦ ) .
- ٢٠ ( راجع السنن ) الخ . وراجع فيها ( ص ٤٦٣ ) حديث حفصة ، وما يتعلق به .
- ٤ ٦١ ( فلم يذكر ) الخ . راجع كلام الفخر في المناقب ( ص ١٦٣-١٦٤ ) : فهو في المقام كله .
- ١٧ ( وأى ) : تحذف الواو . وراجع في السنن الكبرى ( ج ١ ص ٤٦٣ ) : حديث أبي هريرة في ذلك .
- ١٤ ٦٣ أثر ابن عباس : ( اتزع الشيطان ) الخ ؛ أخرجه بمعناه - منقطعا - : في السنن الكبرى ( ج ٢ ص ٥٠ ) .
- ١٦ ( بهامش الأم ) : ج ٦ الخ
- ١٦ ٦٤ ( ٣ ) .
- ٥ ٦٦ ( استقبلتم ) : تحذف الهمزة .
- ٢ ٧٢ ( فذكر حديثين ) . هما : حديثا أبي هريرة وكعب بن عجرة . فراجعهما في الأم . وانظر السنن الكبرى ( ج ٢ ص ١٤٧-١٤٨ ) .
- ١٠ ( فكيف نصلى ) تحذف الفتحة التي فوق الياء .
- ١٣ ( طى إبراهيم ) الأولى : زيادة لفظ ( آل ) الذي حذفناه . لأنه ثابت في إحدى روايتي الموطأ المعتمدة . وانظر شرحه ( ج ١ ص ٣٣٦-٣٣٧ ) .
- ٥ ٧٥ ( كلام ) : تحذف الفتحة ، وتوضع بدلها كسرتان .
- ١ ٧٧ ( رسول ) : الأولى فتح اللام .
- ١٥ ( وهو مذكور بدلائله ) يكفي : أن ترجع في هذا إلى ما كتبه الفخر في تفسير الفاتحة ، وفي المناقب ( ص ١٧٤-١٨١ ) .
- ٧ ٧٩ ( بحال ) .
- ١٦ ٨٣ ( انظر ) الخ ، والسنن الكبرى ( ج ٢ ص ٤١٦-٤١٨ ) .
- ١٢ ٨٤ ( وقد جمع ) الخ . راجع السنن الكبرى ( ج ٣ ص ١٥٩-١٦٩ ) .
- ١ ٨٥ ( ورخص ) الخ . راجع السنن الكبرى ( ج ٣ ص ٧٠-٧٥ ) .
- ١٩ ( انظر ما استدل ) الخ . وانظر السنن الكبرى ( ج ٣ ص ٥٥-٥٩ ) .



- صفحة سطر
- ٧ ٨٦ ( فإذا بلغ الغلام ) الخ . راجع السنن الكبرى ( ج ٣ ص ٨٣ - ٨٤ ) .
- ١١ ٨٧ راجع في مناقب الفخر ( ص ١٠٤ - ١٠٥ ) : وجه استدلال الشافعي على عدم جواز إمامة المرأة ؛ وما ورد عليه ، ودفعه . س ٢٢ : ( فانظره ) الخ . وانظر السنن الكبرى ( ج ٣ ص ١٣٠ و ٩٠ - ١٣١ ) .
- ١٠ ٨٨ ( وإنما جعلت الرخصة ) الخ . انظر السنن الكبرى والجواهر النقي ( ج ٣ ص ١٥٦ ) .
- ١٦ ( انظر ) الخ . ثم راجع السنن الكبرى ( ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٦ ) .
- ١١ ٨٩ ( موضع بخير ) الخ . هذا النص ذكره ابن أبي حاتم في المناقب ( ص ٩٢ ) هكذا ؛ باختلاف يسير في آخره ؛ وذيله بقوله : « ليس هذا الجواب في شيء من كتبه » . وراجع في مناقب الفخر ( ص ١٠٠ ) مارواه يونس أيضا عن الشافعي في هذا : ففيه إيضاح وفائدة .
- ١٦ ( انظر ) الخ . ثم راجع السنن الكبرى ( ج ٣ ص ١٣٩ - ١٤٠ ) .
- ١٦ ٩٠ ( اقتباس ) الخ . وراجع السنن الكبرى والجواهر النقي ( ج ٣ ص ١٣٤ و ١٤١ )
- ١٠ ٩١ ( جناح ) بالتنوين .
- ١٣ ٩٤ ( هم ... والقاعدة ) .
- ١٨ ٩٦ ( انظره ) الخ ؛ والسنن الكبرى ( ج ٣ ص ٢٩٠ ) ، وشرح الموطأ ( ج ١ ص ٣٧١ - ٣٧٢ )
- ٢٠ ( ودلت على ذلك سنة رسول الله ) . راجع حديث صالح بن خوات : في الأم ( ج ١ ص ١٨٦ ) ؛ والسنن الكبرى ( ج ٣ ص ٢٥٣ - ٢٥٤ ) ، وشرح الموطأ ( ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ ) .
- ٢ ٩٨ ( فدلت سنة رسول الله ) . راجع حديث ابن عباس في الأم ، والسنن الكبرى ( ج ٣ ص ٣٢١ ) ، وشرح الموطأ ( ج ١ ص ٣٧٦ - ٣٧٨ ) .
- ٧ ( فيصلى عند كسوف ) الخ . راجع الكلام عن ذلك والخلاف فيه : في اختلاف الحديث ( ص ٢٢٦ - ٢٣٢ ) .
- ١١ أثر مجاهد الأول في السنن الكبرى ( ج ٣ ص ٣٦٣ ) .
- ٢٠ ( ابراهيم بن أبي يحيى ) .
- ٩ ١٠٠ ( وكثيرا ) الخ . وراجع السنن الكبرى ( ج ٣ ص ٣٦٠ - ٣٦١ ) .
- ( م - ١٤ )

صفحة سطر

- ١٠٣ ٥٥٤ ( أن كل مالك الخ . راجع في مناقب الفخر ( ص ١٠٣ — ١٠٤ ) الكلام  
عن زكاة الصبي : فهو مفيد جدا .  
٩ ( وآتو ) .
- ١٠٤ ١٨ ( ج ) الخ ؛ وج ٧ ص ٥
- ١٠٦ ١٨ ( انظر اختلاف ) الخ ؛ والسنن الكبرى ( ج ٤ ص ٢٠٤ — ٢٠٦ ) .
- ١٠٨ ٢٣ ( انظر ) الخ . وانظر الفرق بين الحج والصوم والصلاة : في اختلاف الحديث  
( ص ٣٦٠ — ٣٦٤ ) .
- ١١٠ ١٨ يوضع رقم ( ٦ ) فوق آخر الكلام .
- ١١٣ ٩ راجع مافسر به الفخر في المناقب ( ص ٤١ ) أول خطبة الرسالة : لفائدته .
- ٢٢ الصواب : أى : في كتاب الرسالة ص ٤٨٦ ) .
- ١١٨ ١٢ ( استدل ) : تحذف الضمتان .
- ١٢٢ ٣ ( واحتج في إيجاب المثل ) الخ للشافعى في الرسالة ( ص ٣٩٠ و ٤٩٠ — ٤٩٢ ) :  
كلام جيد ، مفيد في المقام كله .  
٢١٥٠ ٢١٥٠ ( ثم حرم صيد ... إنما حرم عليه ) .
- ١٢٧ ٩ ( ومن عاد فينتقم الله منه ) . روى يونس — كما في مناقب ابن أبي حاتم ( ص  
٩٤ ) — أن الشافعى قال في ذلك : « يكون له معنيان : يكون ماقضى عليه ،  
ويكون نقمة في الآخرة . » .
- ١٢ ( فى ذلك ) : تحذف ( فى ) .
- ١٢٨ ٧ أثر عمرو بن دينار ، ورد محرفا في ترتيب مسند الشافعى ( ج ١ ص ٣٣٦  
٣٣٩ ) . ولا تتأثر بما كتب عليه : فهو خطأ .
- ١٣٠ ٩ راجع مناقب الفخر ( ص ٩٢ — ٩٣ ) : اختلاف الأئمة في تفسير الإحصار ،  
ودفاع الفخر عن رأى الشافعى .
- ١٤٣ ١٠ ( البطحاء ) بالكسر .
- ١٤٥ ١٢ ( وهو كما فى الأم ج ٦ ) الخ .
- ١٤٦ ١٠ مارواه يونس ، ذكر أوله فى مناقب ابن أبي حاتم ( ص ٩٩ ) .
- ١٤٨ ١٦ ( أخرج الشافعى ) الخ . وانظر المختصر ( ج ٥ ص ٩٠ ) ، والفتح  
( ج ٥ ص ١١٢ وج ٩ ص ٤٦١ ) .

- ١٤٩ (غير) : بالكسر .
- ١٩ ١٥٠ (وفي اختلاف الحديث) الخ . وفي الرسالة (ص ١٤٣)
- ١٢ ١٥١ (وراجع الأم) الخ ، والرسالة (ص ١٤٤ - ١٤٥) .
- ١٨ ١٥٥ (انظر) الخ . وانظر الكلام عليه : في معالم السنن (ج ٣ ص ١٢ - ١٨) والفتح (ج ٦ ص ١٢٤ - ١٢٨) .
- ٢٠ ١٦٢ (وانظر) الخ . وراجع في مناقب الفخر (ص ٩٤ - ٩٥) : الاعتراض على أن الفقير أشد حالا من المسكين ؛ والجواب عنه .
- ١٥ ١٦٤ (حذف أن . . وأغلب) .
- ١٣ ١٦٥ (والإستراض) تحذف الهمزة .
- ١٠ ١٦٨ يحذف رقم (٨) ، ويوضع بدله رقم (٩) المتأخر .
- ١٧ ١٧٥ (بعض ما ورد في ذلك) . وراجع في مناقب الفخر (ص ١٠٧) توجيه احتجاج الشافعي بحديث : « أيما امرأة أنسكت نفسها » الخ .
- ١٩ ١٧٨ يزداد في أوله : (٧) فراجع كلامه (ص ٣٨ - ٣٩) .
- ١٩ ١٨٤ (لمعنيين) .
- ٨ ١٨٥ (فأعرضوا) : تحذف الهمزة .
- ١٦ ١٩١ (أمرها) .
- ٧ ٢٠٦ (القلوب) .
- ٤ ٢١٩ مارواه يونس ، ذكر في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٦ - ٩٧) .
- ١١ ٢٢٠ (وتأمله) . وانظر مناقب الفخر (ص ١٠٨) .
- ٢١ ٢٢٤ (انظر الأم ج ٣) .
- ١٧ ٢٢٨ (حديث امرأة) .
- ٩ ٢٣٦ (مواضع) .
- ٢٣ (راجع) الخ . وانظر مناقب الفخر (ص ١٠٨)
- ٤ ٢٤١ (الطائفة ثلاثة فأكثر) راجع في مناقب الفخر (ص ٩٨ - ٩٩) : اعتراض أبي بكر بن داود ، على هذا ؛ ورد الفخر عليه . لجودته وفائدته .
- ٣ ٢٤٢ (والطلقات) : بفتح اللام

- ١٧ ٢٤٣ ( بعد أن ناظره ) الخ . راجع في الطبقات ( ج ١ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ ) ما يتعلق بهذا .
- ١٨ ٢٤٧ ( وانظر زاد المعاد ) الخ . ثم راجع كلام الفخر في المناقب ( ص ٩٥ - ٩٦ ) وما نقله عن طي بن القاسم في كلمة : ( القرء ) . فهو جيد مفيد في المقام كله ، ومؤكد لما قررناه .
- ٨ ٢٥١ زاد في آخر السطر كلمتان سقطتا من الطابع ؛ وهما : ( أن العدة ) .
- ٢٠ ٢٥٤ . ( أثبتنا ) .
- ١١ ٢٥٥ ( ولم نعرث ) الخ . ثم عثرنا على الجملة الأولى منه - مروية من طريق يونس - في الطبقات ( ج ١ ص ٢٨٢ ) .
- ١٤ ( فإذا بذت )
- ٢٥ ٢٦٠ ( حجة ) . وراجع كلام الفخر في المناقب ( ص ٩٦ و ٩٧ ) : لفائدته
- ١٥ ٢٦٥ ( إلا إن )
- ١٥ ٢٦٦ ( وراجع ) الخ ، وتفسير الطبري ( ج ٨ ص ٣٨ ) .
- ٤ ٢٧٠ ( مما ) : يوضع فوقه رقم ( ٨ ) .
- ٧ ٢٧٥ ( وكذلك لا ) .
- ١٨ ( ج ٥ ) .
- ١٢ ٢٧٦ ( أليم ) : يوضع فوقه رقم ( ٩ ) ؛ ويحذف رقم ( ٨ ) التكرار .
- ٩ ٢٨٦ ( غارين ) .
- ٢٢ ٢٩٧ ( ٩ ) .
- ٥ ٢٩٩ ( والمآثم ) : بفتح الآخر .
- ٩ ( إذا أسروا ) .
- ٢ ٣٠١ ( الله ) : بالضم .

## « بعض تصويبات واستدراكات »

### « خاصة بالجزء الثاني »

	صفحة	سطر
(إثباته) .	١١	٢٠
(دل في كتاب) . راجع في مناقب الفخر (ص ٩٨) : اعتراض أبي بكر ابن داود ، على استدلال الشافعي ، ورد الفخر عليه .	٣	٢١
(وقد قال) .	١٣	٢٢
(في السنن ج) الخ ؛ وج ٦ ص ٥٥ .	١٤	٢٣
(أن يتطوع) .	١٤	٢٤
(٣١ - ) .	٢٣	٢٥
(وأتباعهم) : تحذف الهمزة . وس ٢١ (تكون الألف)	١١	٢٨
(مفيد) ، وانظر الطبقات (ج ٢ ص ١٣٤) ، وشرح مسلم (ج ١٢ ص ٧٠٥٣)	٢١	٣٦
(قراياتهم) .	٤	٤٨
(الذكر... تشمل) .	٢٠ و ١٩	٥٤
(ياقوت) . وانظر شرح مسلم (ج ١٤ ص ٤٩ - ٥٠)	١٦	٥٥
(راجع الفصل) الخ . وراجع السنن الكبرى (ج ٧ ص ١٨٥ - ١٨٩) :	٢١	٧١
لتمام الفائدة .		
(ذكينم) : بتشديد الكاف .	٤	٨٠
(وانظر المجموع) الخ ؛ ومناقب الفخر (ص ٩٨) ، وما رواه يونس عن الشافعي ، في مناقب ابن أبي حاتم (ص ٩٨) .	٢١	٨١
رقم (٦) يوضع فوق قوله : (قذفه) .	٩	٨٩
(لله ... حرم ... بحال) : يوضع فوق الأول رقم (٦) مكرراً ، وفوق الثاني رقم (٧) ، وفوق الثالث رقم (٨) .	٧،٦	٩٢
(الآية) : بالفتح .	٢	٩٧
(٢) ويوضع فوق الواو .	٢	١٠٤

صفحة سطر

- ٣،٢ ١٠٥ (لا ينبغي له [التصرف] فيه) . زدنا ذلك : على ظن : أن النص كامل ،  
وأن فيه حذفاً مقدرأ ، أى : وتصرف فيه في وجه آخر . ثم عثرنا عليه في  
مناقب ابن أبي حاتم ( ص ١٠٣ ) هكذا : ( ... لا ينبغي له حبسه ، بشيء  
يعطيه : يريد به وجه الله تعالى ، ليس يفترض عليه ... ) ، مع اختلاف  
يسير في أوله وآخره .
- ٧ ( يأخذ ) .
- ٥ ١٠٧ ( يحل ) : بضم اللام .
- ١١٠١٠ ( أو خف ) .
- ١٥ ( وطرح ) .
- ١٦ ( ٢٣٧ )
- ١٥ ١١٣ ( فهو مطلق ) . وراجع في من  
يونسي عن الشافعي في ذلك .
- ١٩ ١١٥ ( انظر السنن ) الخ . وانظر الكلام عن هذا الحديث : في الطبقات  
( ج ٢ ص ٢٥ - ٢٦ ) .
- ١ ١٢٦ ( أمره ) : بضم الراء .
- ١٥ ١٥٦ ( الشافعي ) . وفي شرح مسلم ( ج ١٠ ص ٤٠ ) : كلام جامع في المسئلة .
- ٥ ١٦٧ ( ما [ خيرا ] ) : تحذف ( ما )
- ٢١ ١٨٧ ( ٩ ) كما في الرسالة ( ص ٤٨٥ ) ، وقد أخرجه الخ .
- ١٠٧ ١٧٩ ( استعملتها ) : بفتح الميم . - ( هرون ) : بالضم .
- ٤ ١٨٢ ( أحد ) : بضم الحاء .
- ٤ ١٨٥ ( يقربوا ) الأفصح فتح الراء . انظر المصباح .
- ٩ ١٨٨ ( ٧ ) ، الصواب : ( ٢ ) .
- ٣ ١٩٢ الصواب : ( لا تجد قوما ) .
- ٢٠ ١٩٤ الصواب : ( أخرجه ) .
- ٢٠٠ ١٢،٩ ( وثوق ... يحقق ) .
- ١٨ ٢٠٥ ( والاعتبار الخ ) موقعه عقب قوله ( س ٢٠ ) : الحلية .

## فهارس كتاب أحكام القرآن

١ - فهرست إجمالي للموضوعات .

٢ - » للأعلام .

٣ - » للآيات .

٤ - » للبلدان .

---

« بيان عن طبعات بعض المصادر التي أحلنا عليها »

١ - آكام المرجان ( ط . الحانجي ) .

٢ - تفسير الطبري ( ط . بولاق ) .

٣ - تفسير الفخر ( ط . الخيرية ) .

٤ - الرسالة ( ط .م الحلبي ) .

٥ - شرح المحلى على المنهاج ( ط .ع الحلبي ) .

٦ - شرح الموطأ ( ط . التجارية ) .

٧ - فتح الباري ( ط . الخيرية ) .

٨ - مناقب الفخر ( ط . العلامة ) .

٩ - الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس ( ط . الحانجي )

## فهرست موضوعات الجزء الأول

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧	كلامه عن الجنابة والغسل، والتيمم	٣	كلمة الناشر .
٤٩	كلامه عن الماء المستعمل .	١٢	« الشيخ الكوثري .
٥٠	كلامه عن السح على الخف .	١٨	افتتاحية الكتاب .
٥١	كلامه عن غسل يوم الجمعة .	٢٠	تحريض الشافعي، على تعلم أحكام القرآن
٥٢	كلامه عن آية الحيض، وبيانه حرمة صلاة الحائض .	٢٣	كلامه عن العموم والخصوص .
٥٣	كلامه عن ابتداء فرض الصلاة، وأن ما فرض منها موقوت .	٣٧	« حجية السنة
٥٧	كلامه عن صلاة السكران .	٣١	« حجية خبر الواحد .
٥٨	بيانه أن الأذان : للصلاة المكتوبة فقط .	٣٦	إبطاله الأخذ بالاستحسان .
٥٩	بيان فضل التعجيل بالصلوات، والصلاة الوسطى .	٣٧	ما يؤثر عنه : من تفسير آيات متفرقة
٦١	بيان أن النية ركن في الصلاة .	٣٨	كلامه عن آية الفتح، وآية : ( يتبما ذا مقربة ) ؛ وآية : ( إن تعذبهم فإنهم عبادك ) .
٦٢	كلامه عن الاستعاذة، والبسملة .	٣٩	تفسيره آية : ( ولنبلونكم بشيء : من الخوف ) ؛ وإثباته حجية الإجماع بآية : ( ومن يشاقق الرسول ) .
٦٤	كلامه عن ترتيل القرآن، وفرض القبلة	٤٠	كلامه عن رؤية الله، ومشيئته . وردة على المرجئة .
٧١	كلامه عن السجود، وفرض الصلاة على النبي، في الصلاة .	٤١	تفسيره آية : ( وهو الذي يبدأ الخلق )، وتبيينه المعنى في كراهة السؤال زمن الوحي، عما لم ينزل .
٧٤	بيان الآراء في المراد من ( آل محمد ) والمختار عنده .	٤٢	بيان معاني ( الأمة ) ؛ وحديث ابن عباس المتعلق بآية : ( وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ) .
٧٧	كلامه عن القراءة في الصلاة .	٤٣	ما يؤثر عنه في الطهارات والصلوات : كلامه عن المياه والوضوء .
٨٧	كلامه عن القنوت	٤٥	كلامه عن الاستنجاء والأحداث .
٨٠	بيان أن القيام في الصلاة على من أطاقه، وتفسير آية : ( وثيابك فطهر )		
٨١	بيان أن المنى طاهر .		



الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٣	بيان أن الجنب لا يمنع من عبور المسجد ، وحكم ميبت الشرك فيه	١١٠	بيان معنى الكوف .
٨٤	كلامه عن حكم صلاة الجماعة ، والجمع في الصلاة	١١١	مائة أثر عنه في الحج : بيان فرضية الحج .
٨٥	كلامه عن نجب عليه الصلاة .	١١٣	تفسير الاستطاعة .
٨٧	بيانه بطلان إمامة المرأة للرجل .	١١٤	بيان أشهر الحج وميقاته .
٨٨	كلامه عن القصر في الصلاة	١١٦	متى يجب دم التمتع على المتمتع ؟ .
٩٢	كلامه عن آية : ( وشاهد ومشهود )	١١٧	بيان أن الحجر من البيت ؛ والكلام عن آية : ( فمن كان منكم مريضا أو به أذى ) .
٩٣	» » » النداء للصلاة	١١٨	بيان مشروعية حج الصبي .
٩٤	» » » خطبة الجمعة .	١١٩	الكلام عن آية : ( وإذا جعلنا البيت مثابة للناس ) .
٩٥	كلامه عن صلاة الخوف	١٢٠	بيان الواجب على المحرم : إذا قتل صيدا .
٩٦	» » آية : ( ولتكلواالعدة )	١٢٥	تفسير الصيد ، ومباحث أخرى متعلقة به .
٩٧	» » صلاة الكسوف	١٣٠	تفسير الإحصار .
٩٩	الدعاء عند هبوب الريح .	١٣٤	الوقوف بعرفة ، والأيام المعلومات
١٠١	ما يؤثر عنه في الزكاة : تفسير ( الماعون ) ؛ زكاة الذهب والفضة	١٣٥	ما يؤثر عنه في البيوع والعمالات ، والفرائض والوصايا : كلامه عن آية : ( وأحل الله البيع ) .
١٠٢	بيانه أن كل تام الملك تجب الزكاة في ماله .	١٣٦	كلامه عن آية الدين .
١٠٣	زكاة الزروع .	١٣٨	كلامه عن الحجر على اليتامى .
١٠٤	الدعاء عند أخذ الصدقة ؛ وحرمة الإعطاء من الخبيث .	١٣٩	بيان أن للمرأة أن تعطى من مالها .
١٠٥	ما يؤثر عنه في الصيام : بيان أن الأيام المعلومات شهر رمضان ، والكلام عنه وعن ثبوته بالأهله .	١٤٠	ما شاءت : بدن إذن زوجها .
١٠٦	الإرخاص بفطر المريض والمسافر .	١٤٠	الولاية على السفية ومن إليه .
١٠٨	قضاؤها ما أفطراه من رمضان ، وتفسير آية : ( وعلى الذين يطيقونه فدية ) ، وبيان الحال التي يترك	١٤١	بيان أن الحر لا يؤجر في دين عليه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٢	كلامه عن حبس أهل الجاهلية : من البحيرة وما إليها .	١٧١	تفسير ( الحصور ) ، ويان أنه يجب على الأولياء تزويج الأيامي والحرائر
١٤٦	كلامه عن آية : ( وأولو الأرحام ) ويان أن آية : ( للرجال نصيب ) نسخت .	١٧٤	بيان أن ليس للمرأة أن تنكح نفسها
١٤٧	كلامه عن آية : ( وإذا حضر القسمة ) .	١٧٥	بيان الدليل على اشتراط الولاية في النكاح .
١٤٩	مانسخ : من الوصايا .	١٧٦	بيان عدم وجوب إنكاح صالحى العبيد والإماء .
١٥٠	بيان عدم جواز الوصية للوارث	١٧٨	بيان أن العبد لا يكون مالكا بحاله ، وأن آية : ( الزانى لا ينكح إلا زانية ) منسوخة .
١٥١	وبيان جواز الوصية لغير ذى الرحم بعض مباحث الوديعة .	١٧٩	بيان أن المخاطبين بآية : ( فانكحوا ما طاب لكم ) : الأحرار فقط .
١٥٣	ما يؤثر عنه في قسم الفداء والغنيمة والصدقات : بيان ما يجتمع فيه الفداء والغنيمة ، وما يفرقان فيه . وفيه مباحث هامة .	١٨١	بيان أنه لا يصح النكاح بالهبة .
١٥٨	تقسيم سهم ذى القربى ، بيان أن كل ما غنم يجب تقسيمه ، إلا الرجال البالغين :	١٨٢	الدليل على تحريم حليلة الابن من الرضاعة ، وعدم محريم حليلة المتبنى بعد طلاقها منه .
١٥٩	كلامه عن آية : ( إنما الصدقات ) .	١٨٣	بيان أن العقد على الأمهات لا يحرم البنات ، دون العكس .
١٦١	كلامه عن أهل السهمان ، وتفسير الفقير والمسكين .	١٨٤	بيان أن ذوات الأزواج - ماعدا السبايا - محرمن على غير أزواجهن .
١٦٢	تفسير العاملين على الصدقات .	١٨٥	الكلام عن نكاح الشركات وحرائر أهل الكتاب .
١٦٣	الكلام عن المؤلفة قلوبهم .	١٨٨	متى يحل نكاح الأمة ؟
١٦٥	تفسير الرقاب ، والغارمين :	١٩٠	الكلام عن خطبة النساء .
١٦٦	سهم سييل الله ، وابن السبيل .	١٩٣	تحريم إتيان النساء في الحيض ،
١٦٧	ما يؤثر عنه في النكاح والصدقات ، وما إلى ذلك : بيان حرمة نكاح أمهات المؤمنين ، دون بناتهن .	١٩٤	تحريم إتيانهن في الدبر .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٣٣	الكلام عن الظهار ، وكفارته .	١٩٥	تحريم ماسوى الأزواج وماملكت الأيمان .
٢٣٨	الكلام عن اللعان .	١٩٦	تحريم تسرى المرأة بملك يمينها .
٢٤٠	بيان أنه لا بد أن تشهد طائفة من المؤمنين - أقلها أربعة - اللعان ، وسائر الحدود .	١٩٧	معنى الصداق ، وبعض أحكامه .
٢٤٢	ما يؤثر عنه في العدة والرضاع والنفقات : بيان أن الأقراء : الأطهار ؛ والرد على المخالف .	٢٠٠	تفسير من بيده عقدة النكاح .
٢٤٨	تحريم كتمان المرأة ما في رحمها : من الحيض .	٢٠١	تفسير المتعة ، وبعض أحكامها .
٢٥٠	عدة غير ذوات الأقراء .	٢٠٣	تفسير المعروف .
٢٥١	لا عدة على المطلقة التي لم تمس ؛ وبيان السيس ، ووقت العدة .	٢٠٥	الكلام عن خوف المرأة نشوز زوجها أو إعراضه ، وعن العدل بين النساء .
٢٥٢	الكلام عن نفقة المتوفى عنها ، وسكناها	٢٠٨	الكلام عن نشوز المرأة .
٢٥٥	الكلام عن آية : ( إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ) .	٢١٠	» » « بعث الحكيم .
٢٥٦	بعض أحكام الرضاع	٢١٣	» » « عضل الأزواج نساءهم .
٢٥٧	الدليل على وقوع التحريم بخمس رضعات .	٢١٦	متى تحل الفدية للزوج ؟
٢٥٨	الدليل على أن تمام الرضاعة حولان .	٢١٩	ما يؤثر عنه في الطلاق والرجعة ، وما إلى ذلك : عدم وقوع الطلاق المعلق قبل النكاح .
٢٦٠	بيان وجوب نفقة المرأة ، على زوجها .	٢٢٠	طلاق السنة .
٢٦١	بيان أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال : من المطلقات .	٢٢٢	أسماء الطلاق
٢٦٤	بيان أن نفقة الولد على أبيه دون أمه ؛ وأن النفقة ليست على الميراث ؛ وأنه لا يلزم المرأة رضاع ولدها .	٢٢٣	سبب نزول آية : ( الطلاق مرتان ) طلاق المكره .
٢٦٦	ما يؤثر عنه في الجراح ، وما إليه .	٢٢٤	إصلاح الطلاق بالرجعة .
		٢٢٨	بيان أنه لا تحل المطلقة لزوجها الأول ، إلا : أن يجامعها زوج غيره ، ويطلقها ، وتنقض عدتها .
		٢٣٠	الكلام عن الإيلاء ، والرد على من زعم : أن عزيمة الطلاق : مضى الأربعة أشهر

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٩٧	سبب نهى الله نبيه عن صلواته على من مات : من المنافقين ، وعدم منع النبي غيره من الصلاة عليهم .	٢٦٧	تحريم قتل أطفال المشركين في دار الحرب ، وبيان أن القصاص إنما يكون ممن فعل ما يستوجبه .
٢٩٨	كفر المكروه ، وعدم الحكم برده وبينونة امرأته .	٢٦٨	بعض عادات العرب في الديات والقصاص .
٣٠٠	بيان أن علم الغيب خاص بالله ، وأن علمه ( سبحانه ) بالسر والعلانية واحد .	٢٧٢	بيان أن القصاص مكتوب على البالغين : إذا قتلوا المؤمنين فقط .
٣٠٣	ما يؤثر عنه في الحدود .	٢٧٥	عدم قتل الحر بالعبد .
٣٠٤	عقوبة الزانيين قبل نزول الحدود ونسخها ، وجد البكرين الحرين المسلمين .	٢٧٦	الكلام عن العفو ، والديات
٣٠٥	الدليل على إثبات الرجم على الثيب ونسخ الجلد عنه .	٢٨٠	من هو ولي القتل ؟ .
٣٠٨	الكلام عن حد الأمة ، وإحصانها .	٢٨٢	القتل الخطأ ، ومقدار الدية .
٣٠٩	جماع الإحصان .	٢٨٤	ما يجب على المؤمن : إذا قتل كافرا .
٣١٢	المراد بالقطع في السرقة .	٢٨٥	بيان أنه لا تباح الغارة على دار : فيها من يوجب قتله العقل ، أو القود
٣١٣	جزاء المحاربين وحدودهم ،	٢٨٧	بيان وجوب الكفارة في القتل العمد .
٣١٥	المراد بقطاع الطريق الذي يقطع والكلام عن نفي قطاع الطريق وبيان أن ليس للأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق ، العفو .	٢٨٩	ما يؤثر عنه في قتال أهل البغي والردة : كلامه عن آية : ( وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ) .
٣١٧	بيان أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره		وفيه مباحث قيمة .
		٢٩٣	كلامه عن آية : ( إذا جاءك المنافقون ) ، وبيان أن ما أظهروا : من الإيمان .
			وقاية لهم من القتل .
		٢٩٦	الكلام عن دين الأعراب .

## فهرست موضوعات الجزء الثاني

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥١	الكلام عن آية الجزية، وبيان : من الذى تقبل منه الجزية وتؤخذ؟ وفيه مباحث قيمة عن أهل الكتاب ومن إليهم .	٣	ما يؤثر عنه في السير والجهاد ، وما إلى ذلك : كلام جيد عن حكمة خلق الله عباده ، وبيان أن الأنبياء خيرة خلقه وأنه ختم بنبينا ( صلوات الله عليه ) النبوة .
٦١	كلامه عن آية : ( إنما المشركون نجس ) .	٧	مبتدأ التنزيل والفرص على النبي ، ثم على الناس .
٦٢	الكلام عن الهدنة .	١١	الإذن بالهجرة .
٦٨	منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى الكفار ، ووجوب رد مهورهن إلى أزواجهن ، وبيان أن الحكم في إسلام الزوج ، مثل الحكم في إسلام الزوجة . وهو بحث مهم .	١٣	مبتدأ الإذن بالقتال .
٧٢	ما يجب عند إخلال أهل الهدنة بتعداتهم .	١٥	فرض الهجرة .
٧٣	الحكم بين أهل الكتاب ، ورأيا الشافعي في ذلك .	١٨	أصل فرض الجهاد .
٨٠	ما يؤثر عنه في الصيد والذباح ، والطعام والشراب .	٢١	من لا يجب عليه الجهاد .
٨١	ذكاة المقدور عليه ، وغيره .	٢٦	ما كان يحدث من المنافقين في الغزو .
٨٢	وحقيقة الكلب المعلم .	٢٩	من الذى يبدأ بجهاده من المشركين ؟
٨٤	الكلام عن ذبائح أهل الكتاب .	٣٠	بيان أن الجهاد فرض كفاية .
٨٦	وجوب الإطعام من هدى النافلة ، والأضحية .	٣٦	قسم الغنائم ، وفيه مباحث عدة .
		٤٤	إخراب بيوت الكفار ، وقطع نخلهم .
		٤٥	بيان عدم ضمان الحربى : إذا أسلم ، شيئاً : من قتل ، أو جرح ، أو مال تلف .
		٤٦	حكم المسلم الذى يحذر المشركين من غزو المسلمين لهم ، أو يخبر ببعض عوراتهم . وقصة حاطب ابن أبى بلتعة .
		٤٩	إظهار الدين الإسلامى على كافة الأديان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١١٩	وجوب التثبيت في الحكم قبل إقضائه .	٨٨	الطيبات والحجائب عند العرب ، والحكم في ذلك .
١٢٠	مشاورة الحكام أهل العلم والأمانة .	٩٠	بيان ما يحل للضطر ، وأن الرخصة لغير العاصي ، وما إلى ذلك .
١٢١	وجوب الحكم بالعدل ، وتفسير آية : ( ولا تتبع أهواءهم ) .	٩٥	طعام بني إسرائيل وما حرم عليهم ، ونسخ تحريمه بالنسبة لهم ولغيرهم .
١٢٢	بيان أن الحاكم المجتهد يثاب مطلقاً .	١٠٠	ما حرمه المشركون على أنفسهم .
١٢٣	تفسير ( السدى ) ؛ والكلام عن الشهادة في البيع .	١٠٣	استعمال آية أهل الكتاب .
١٢٨	الإشهاد عند دفع الأموال لليتامى .	١٠٤	الكلام عن آية : ( لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) .
١٣٠	الشهادة في الزنا ، والطلاق ، والرجعة ، والدين ، والوصية ، وبيان من تقبل شهادته فيها ، ومن ترد .	١٠٥	جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم .
١٣٥	قبول شهادة القاذف : إذا تاب	١٠٨	ما يؤثر عنه في الأيمان : بيان أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها : فليكفر .
١٣٦	لا شهادة إلا بما علم .	١٠٩	الكلام عن لغو اليمين .
١٣٨	ما يجب على المرء : من القيام بشهادته إذا شهد .	١١١	وجوب الكفارة على عقد اليمين .
١٣٩	بيان أن الشهادة فرض كفاً ، وأنها قد تتعين .	١١٢	ما يجزى بكفارة اليمين .
١٤٢	لا تقبل الشهادة إلا : من الحر المسلم البالغ العدل .	١١٣	أقل ما يكفي : من الكسوة والإطعام واشترط الإيمان في الرقبة .
١٤٤	عدم جواز شهادة أهل الدم ، والرد على المخالف ، والكلام عن آية : ( يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ) وسبب نزولها . وقد تضمن مباحث هامة .	١١٤	يمين المكره ، وعدم ثبوتها .
١٥٥	استحلاف الناس فيما بين البيت والمقام ، وعلى المنبر ، وبعد العصر	١١٥	حكم من حلف أن لا يكلم رجلاً : فأرسل إليه رسولا ، أو كتب إليه كتاباً .
١٥٦	إثبات دعوى الولد بشهادة القافة .	١١٧	حكم من حلف : ليضربن عبده مائة سوط ، فجمعها فضربه بها .
		١١٨	ما يؤثر عنه في التضيايا والشهادات .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	مسخوا قرده ، وبيان أن الهى عن المنكر فرض كفاى .	١٥٧	ما يؤثر عنه فى القرعة ، والعتق ، والولاء ، والكتابة : بيان ثبوت القرعة بقصة مريم ويونس عليهما السلام .
١٧٨	سؤال النبى (عليه السلام) عن الساعة . وتفسير آية : ( وأتم سامدون ) .	١٥٨	من تكون بينهم القرعة ؟
١٧٩	كلام للشافى عن الفصاحة .	١٦١	بيان الجامع بين القرعة على يونس ، والاقتراع على كفالة مريم ، وأن قرعة نينا لا تخالف هذا الاقتراع .
١٨٠	كلام للشافى عن التوكل ، وتفسير آيتى : ( يدبر الأمر ) ، و : ( وأن استغفروا ربكم ) .	١٦٣	بيان أن النسب لا يتوقف ثبوته على الدين
١٨٢	كلام للشافى عن طريق يونس ، تناول آيات كثيرة ، وتضمن فوائد جلية .	١٦٥	امتناع تحويل الولاء عن المعتق بالشرط ، كما يمتنع تحويل النسب .
١٨٨	بيان أن ولد الزنا لا يلحق بأبيه الزانى .	١٦٦	الكلام عن آية : ( والذين يبتغون الكتاب ) ، وبيان : من الذى تصح كتابته ؟
١٩١	الكلام عن آية : ( وقد خاب من دساها ) ، وآية ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلواكم ) . وتحديد ما يجوز : من صلة المسلمين المشركين .	١٦٧	بعض ماورد فى تفسير : ( الخير ) ، وكلام جامع فى ذلك للشافى .
١٩٤	بيان بطلان شهادة من يزعم رؤية الجن	١٧٠	بيان عدم وجوب مكاتبه العبد الأمين القوى ، وأنها مستحبة .
١٩٥	بيان كراهية إطلاق ( صفر ) على المحرم	١٧١	بيان وجوب وضع النجوم ، على السيد .
١٩٨	كلمة الختام .	١٧٣	تفسير آيات متفرقة أخرى : أثر ابن عباس عن أهل ( أيلة ) الدين

# فهرس الأعلام

## الخاص بالجزء الأول

امرؤ القيس ١٩١  
أنيس ٣٠٥  
(ب)  
بجير ٢٧٠  
بشير بن سعد ٧٢  
أبو بكر الصديق «رضى الله عنه» ١٦٣ ،  
١٦٤  
بكير بن معروف ٢٧٦، ٢٧٥  
بلال (رضى الله عنه) ٣٤  
البويطى ٢٨٧، ١٣٤، ٦٢، ٤٩  
(ث)  
ثعلب ٢٦١، ٨١  
الثقة = مسلم بن خالد الزنجي  
ثمامة بن أثال الحنفي ١٥٩  
(ج)  
جابر بن عبد الله ٩٤  
جبريل «عليه السلام» ٦٥، ٦٤، ٣٧  
جبير بن مطعم ٢٠٠ ر ١٥٨  
ابن جريج ٦٣ ، ١١٢ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ،  
١٢٩  
جرير ١٩٢  
جعفر بن أحمد الخلاطى ٣٩  
جعفر بن أحمد الساماقى ٣٨  
جعفر بن محمد بن الحارث «أبو محمد» ٤٠

آدم عليه السلام ٨١، ٣٨  
إبراهيم عليه السلام ١٢٠، ٦٤  
إبراهيم بن حرب البغدادي ٣٨  
إبراهيم بن سعد ٤٢، ٤١  
إبراهيم بن محمد ٩٢، ٩٩، ٣١٣ «هو ابن أبي يحيى»  
ابنة محمد بن سلفه ٢٠٥  
أبي بن كعب ٦٠  
أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي  
= الشيخ  
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب (أبو عبد الله) ٤٢  
أحمد بن محمد بن أيوب الفارسى المفسر  
«أبو بكر» ٤٢  
أحمد بن محمد بن جرير النحوى ٤٦  
أحمد بن محمد بن حسان المصرى ٣٨  
أحمد بن محمد بن عبيدة «أبو بكر» ١٩  
أحمد بن محمد بن يحيى المتكلم «أبو بكر» ٣٨  
أبو أحمد بن أبي الحسين ٤٠  
إسحاق بن إبراهيم البسقى ٣٨  
إسماعيل «عليه السلام» ٦٥، ٦٤  
إسماعيل الصفار ٨٠  
إسماعيل بن يحيى المزنى = المزنى  
أبو الأشهب ٨٠  
ابنة عقبة بن أبي معيط ١٨٥  
امراة أوس بن الصامت ٣٧



(ح)

- الحاكم = أبو عبد الله الحافظ  
خرملة ٥٩، ٦١، ٦٣، ٧١، ٧٣، ٧٨، ٩٠،  
٩٤، ١٠٥، ١١٠  
حسان بن محمد الفقيه « أبو الوليد » ١٩  
الحسن البصرى ٢٧٦  
أبو الحسن بن بشران ٢٦١  
الحسن بن الفضل بن السمح ٨٠  
الحسن بن محمد الزعفرانى = الزعفرانى  
الحسين بن رشيق المصرى ٤٦  
الحسين بن محمد الضحاك المعروف بابن بحر  
٤٠  
الحسين بن محمد بن فنجويه « أبو عبد الله »  
٣١١، ٤١  
الحسين بن محمد الماسرجسى ٨٩، ١٣٣، ١٤٦،  
حصين ٩٤، ٩٥

(خ)

- خداش بن زهير ١١٩  
خفاف بن ندبة ٦٩

(ذ)

- أبو ذؤيب الهذلى ٢٩١  
ابن أبي ذئب ٣٤

(ر)

- رافع بن خديج ٢٠٥  
الربيع بن سليمان المرادى ٢٠، ٢٣، يرد بكثرة  
أبو رجاء العطاردى ٨٠  
(رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم - يرد بكثرة)

(ز)

- الزبير رضى الله عنه ٣٠  
الزبير بن عبد الواحد الحافظ الاسترأبادى  
« أبو عبد الله » ٣٩  
زر بن حبيش ٦٠  
الزعفرانى ٤٩، ٧٢، ٧٧، ١٠٩، ١٦٦، ٢٠١  
أبو زكريا بن أبى اسحاق ٦٣، ١١٧، ١٢٤  
١٢٨، ١٢٩، ١٧٨، ٢٢٣، ٢٧٥، ٢٧٧  
زكريا بن يحيى الساجى ٤٢  
أم زنباع ٦٩  
الزهري ٢٠٥  
زهير ٩٣  
زيد بن أرقم ٧٩  
زيد بن أسلم ١٩، ٢٦١  
زيد بن ثابت ٦٠، ١٨٣، ٢٤٣  
زيد بن خالد الجهنى ٣٠٥

(س)

- ساعدة بن جؤية ٦٩  
سالم ابن أبى الجعد ٩٤  
سعد أبو عامر ٤١  
سعد بن عبادة ٧٢  
سعد بن أبى وقاص ٨٣  
سعيد بن جبير ٦٣ ؛ ٢٠٠  
سعيد بن سالم ١١٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨،  
١٢٩

- سعيد بن مرجانة ٤٢  
سعيد بن المسيب ١٧٨، ٢٠٠، ٢٠٥  
أبو سعيد : محمد بن موسى بن الفضل ٤٣، ٨١،  
يرد بكثرة .  
أبو سعيد بن الاعرابى ٧٢

(ع)

عائشة رضي الله عنها ٤٧، ٥٣، ٥٩،  
٢٤٢، ٨٣، ٦١

عاصم ٦٠

عامر بن سعد ٤١

عبادة بن الصامت ٣٠٤، ٥٦

العباس بن عبد المطلب ١٥٤

ابن عباس ٦٠، ٤٢ يرد بكثرة

أبو العباس الأصم ٢٠، ٢٣ يرد بكثرة

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ٣٤

عبد الرحمن بن العباس الشافعي ٢١٩

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكيم ٣٨

عبد الرحمن بن عوف ١٢٢، ١٢٤

عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ٤٠

أبو عبد الرحمن الشافعي ١٨٤

عبد الله بن سلمة ١١٥

عبد الله بن عمر = ابن عمر

عبد الله بن عمرو ٦٠ - ٦١

عبد الله بن يوسف الأصبهاني ٧٢

أبو عبد الله = محمد بن إدريس الشافعي

أبو عبد الله الحافظ (الحاكم) : يرد بكثرة

عبد الحميد ٦٣

عبد الملك بن عبد الحميد اليموني ٤٠

عميدة السلماني ٦٠

عثمان بن عفان رضي الله عنه ١٢٢، ٢٨٤

العجلاني ٣٧

عدي بن حاتم ١٦٣، ١٦٤

عروة ٢٢٣

عطاء بن يسار ٩٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٩

٢٤٩، ٢٥٤

أبو سعيد الخدري ٣٤، ٣٥، ٤٤، ٦١، ١٨٤

أبو سعيد بن أبي عمرو ٣٦، ٣٧ يرد بكثرة

سفيان بن عيينة ٥٨، ٧٠، ١١١، ١١٧

١٧٨، ٢٠٥، ٢٧٧، ٢٨٣، ٣١٧

سهل بن تمام ٨٠

سهل بن سعد ٢٤٠

ابن سيرين ٢٠٠

(ش)

شأس بن زهير ٢٦٩

الشافعي — يرد بكثرة.

شرح ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٧٩

شعبة ١١٥

الشعبي ٢٥٤

ابن شهاب الزهري ٤١، ٤٢، ٢٠٢

الشيخ ٣٨، ٦٠، ٧٧، ٧٩، ١٧٤

٢٢٠، ٢٢٩، ٢٨٣

(ص)

صالح بن خوات ٣٥

صالح مولى التوأمة ٣١٣

صفوان بن سليم ٩٢

(ض)

الضحاك بن مزاحم ٢٧٦

(ط)

طاوس ٦٠، ١١٧

طلحة بن عبيد الله ٥٦

كليب ٢٦٩ ، ٢٧٠

(ل)

لقيط الإبدي ٦٩

(م)

مالك رضى الله عنه ٣٦ ، ٤٧ ، ٦٠

٢٢٣ ، ٧٢

مجاهد ٥٨ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٢

٢٤٩ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٩٦

محمد : رسول الله : صلى الله عليه وسلم :

النبي = رسول الله .

محمد بن إبراهيم بن عبدان الكرماني

أبو عبد الله ٣٨

محمد بن إدريس = الشافعي

محمد بن أبي إسماعيل العلوي أبو الحسن ٣٨

محمد بن الحسن القاضي أبو الحسن ٤٠

محمد بن الحسين السلمي أبو عبد الرحمن ٤٢

محمد بن حيان القاضي أبو عبد الله ٤٥

محمد بن سفيان بن سعيد أبو بكر ٨٩ ،

١٣٣ ، ١٤٦ ، ٣١١

محمد بن صالح بن الحسن البستاني ٤٢

محمد بن عبد الله الحافظ الحاكم = أبو عبد الله

الحافظ

محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ٧٢

محمد بن عبد الله بن شاذان ٣٩

محمد بن عبد الرحمن بن زياد ٤٠

محمد بن عبد الواحد اللغوي أبو عمر ٨١ ، ٢٦١

محمد بن عقيل الفاريابي (أو الفريابي) ٣٩

عكرمة ٤٢ ، ٦٠ ، ٩٩ ، ١١١ ، ١١٢ ،

٢٢٠ ، ٢٨٣

العلاء بن راشد ٩٩

علي رضى الله عنه ٦٠ ، ١١٥ ، ١٢٢ ،

١٤٥ ، ٢٠٠ ، ٢٥٤

علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ٨١

أبو علي الروذباري ٨٠

عمر رضى الله عنه ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،

١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢٤٤ ، ٢٨٤

٣٠٦

عمرو بن أوس ٣١٧

أبو عمر ٨١

لبن عمر ٣٦ ، ٤٢ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٧٨ ،

٩٦ ، ١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ٢٠٢ ،

٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤

عمران بن الحصين ١٥٠

عمرو بن دينار ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ،

٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٣١٧

عمرو بن مرة ١١٥

أبو عوانة ٢٠٤

ابن عيينة = سفيان بن عيينة

(ف)

ابن أبي فديك ٣٤

الفضل بن الفضل الكندي ٤١ — ٤٢

(ق)

أبو القاسم = محمد صلى الله عليه وسلم

(ك)

كعب بن عجرة ٩٥ ، ١٢٩

محمد بن محمد بن إدريس الشافعي  
أبو عثمان ٤٠

محمد بن مسلم الطائفي ٢٨٣

محمد بن موسى الفضل = أبو سعيد

محمد بن يوسف بن النضر أبو عبد الله ٤١

محمد بن يعقوب الأصم = أبو إلياس الأصم

مرة ٦٠

المزني ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٧٣ ،

٢٨٨ ، ٢٠٤ ، ١٠٥

أبو مسعود الأنصاري ٧٢ ، ٧٣

ابن مسعود ٩٠

مسلم بن خالد الزنجي ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٢ ،

١٢٤ ، ١٢٧

مسلم بن زيد ٨٠

ابن المسيب = سعيد بن المسيب

معاذ بن موسى ٢٧٥ ، ٢٧٦

معقل بن يسار ٢٧٦

المقبري ٣٤

من لأنهم = إبراهيم بن أبي يحيى

( ن )

نافع بن جبير ٩٢

نافع مولى ابن عمر ٣٦

ابن أبي نجیح ٥٨ ، ٧٠ ، ١١١

أبو نعيم الإسفرايني ٢٠٤

نعيم بن عبد الله الحمر ٧٢

( ه )

ابن هرم القرشي ٤٠

أبو هريرة رضى الله عنه ٦٠ ، ٥٠ ، ٣٥

هشام بن عروة ١١٧ ، ٢٢٣

( و )

وائل ٢٧٠

ورقة بن نوفل ١١٩

وكيع ١١٥

ابن وهب ١٩

( ي )

يحيى بن زكرياء ٢١٩

أبو يحيى الساجي ٤٠

يحيى بن سعيد ١٧٨

أبو أيوب ٦٠

يونس بن عبد الأطلي ١٩ ، ٨٩ ، ١٣٣ ،

٣١١ ، ٢١٩ ، ١٤٦

ابن يونس مولى عائشة ٥٩

## فهرس أعلام الجزء الثاني

الحسن بن أبي الحسن ١٢٢

الحسن بن رشيق ١٩٤

الحسن بن محمد ٤٦، ١١٩، ١٤٨، ١٨٢

الحسين بن زيد ١٨٠

ابن الحضرمي ٣٨

(ر)

الريبع بن سليمان المرادي ١١، ٧، ٣ —  
رد بكرة

(ز)

الزبير ٤٧

الزعفراني ١٨٠

أبو زكريا بن أبي اسحاق ٤٦

الزهري = ابن شهاب

زيد بن حارثة ١٦٤

(س)

أبو سعيد ١١، ٢٥، ٤٩، ٥٥، ٥٩، ٦٥، ٧٣

٧٦، ٨٢، ٩٠، ٩٥، ١٠٩، ١١٤، ١٤٧

١٥٥، ١٦٧، ١٧١

أبو سعيد بن أبي عمرو ٣، ٢٧، ٣٦، ٣٩

٤٣، ٨١، ٨٨، ١٠٠، ١٠٨، ١٢١

١٣٩، ١٤٣، ١٤٧، ١٦٣، ١٦٦، ١٩٥

سفيان بن عيينة ٣٩، ٤٦

السلي (أبو عبد الرحمن) ١٧٩، ١٨٠

١٩٠، ١٩٤

(١)

ابراهيم عليه السلام ١٦٣

ابراهيم بن سعد ٧٤

أحمد بن علي بن سعيد البزار ١٧٩

أحمد بن محمد المسكي ١٨٠

أحمد بن محمد بن مهدي الطوس ١٧٨

أبو أحمد بن أبي الحسن ١٠٤

أخوة يوسف عليه السلام ١٣٦

(ب)

بريدة ٥١، ٥٣

أبو بكر الصديق ١٠٨

بكير بن معروف ١٤٨

(ث)

الثقة ١٧١

ثمامة بن أثال ١٩٣، ١٩٤

أبو ثور ١٧٩، ١٨٠

(ج)

جرير ١٦٨، ١١٦

ابن جريج ١٦٧، ١٧٣

(ح)

حاطب بن أبي بلتعة ٤٧، ٤٨، ٤٩

حرملة بن يحيى ٨٠، ١٨٨، ١٩١

عطاء ١٨٨، ١٨٧، ١٦٧، ١٣٥

عكرمة ١٧٧، ١٧٣

علي بن أبي طالب ٥٨، ٤٧، ٣٥

علي بن عمر الحافظ ١٩٠

علي بن أبي عمر البلخي ١٨٠

عمر رضي الله عنه ١٣٥، ٥٨، ٤٨

ابن عمر رضي الله عنه ١٠٧، ٧٧، ٢٣

١٧١

عمر بن القيس ١٨٧

عمرو بن دينار ٤٦، ٣٩

(ك)

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٦٧

(م)

مالك (الامام) ١٠٩

مجاهد ١٦٧، ١٤٨، ١٣٥

مريم عليها السلام ١٥٨، ١٥٧، ١٦١، ١٦٠

الزني ١٢٩

مسطح ١٠٨

مقاتل بن حيان ١٥٦، ١٥٣، ١٤٨

المقداد ٤٧

ابن مقسم (ابو الحسن) ١٧٩

محمد : رسول الله: صلى الله عليه وسلم ٤

١٦٠١٥ — يرد بكثرة

محمد بن أحمد بن عبد الله ١٩٠

محمد ابن ادريس = الشافعي

محمد بن اسماعيل ١٨٠

محمد بن سفيان ١٨٢

ابنة محمد بن سلمة ٢٠٥

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٧٨

(ش)

الشافعي ١١٠٧، ٣ — يرد بكثرة

الشعبي ١٣٥

ابن شهاب ١٧٧، ١٥٦، ٧٤، ٦٣

الشيخ (هو البيهقي) ١٥٦، ١٥٣، ١٠٨

(ض)

الضحاك ١٤٨

(ط)

طاوس ١٣٥

(ع)

عائشة رضي الله عنها ١١٠، ١٠٩، ١٠٨

١٨٨، ١٨٧

العباس بن عبد المطلب ١٧

ابن عباس رضي الله عنه ٥٨، ٤١، ٤٠، ٣٩

١٧٧، ١٧٣، ١٥٣، ١٣٥، ٨٣، ٧٤

أبو العباس الأصم ١١٠٧، ٣ — يرد بكثرة

عبد الله بن جحش ٣٨

عبد الله بن الحارث بن عبد الملك ١٦٧

عبد الله بن محمد بن أحمد ١٩٠

أبو عبد الله الحافظ (الحاكم) ٣٦، ٣٠، ٧

يرد بكثرة

عبيد الله بن أبي رافع ٤٦

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٧٤

عبد الرحمن (هو بن أبي حاتم) ١٠٤

عبد الرحمن بن أحمد المهدي ١٩٤

عبد النعم بن عمر الاصفهاني ١٨٠

عروة ١٨٨، ١٧٧، ١٠٩

أبو عزة الجمحي ١٩٣

(هـ)

أبو هريرة ١٠٧، ٥٢، ٥١، ٣١

هشام بن عروة ١٠٩

(و)

يحيى بن سليم ١٧٣

يونس عليه السلام ١٥٧، ١٦٠، ١٦١

يونس بن عبد الأعلى ١٠٤، ١٨٢، ١٨٧

محمد بن المنذر بن سعيد ١٧٨

محمد بن موسى = أبو سعيد

محمد بن يعقوب الأصم = أبو العباس

موسى عليه السلام ١٧٩

(ز)

نافع ١٧١

ابن نوح عليه السلام ١٦٣



فهرس الآيات القرآنية — للجزء الأول

رقم الآيات	صفحة	سورة البقرة؛ رقم ٢	رقم الآيات	صفحة
١٨٣	١٠٥، ٢٤		٢٠	٩٩
١٨٤	١٠٨، ١٠٥، ٩٠، ٢٤		٢٤	٢٥
١٨٥	١٠٦، ١٠٥، ٥٩، ٢٤		١٠٦	٢٤
١٨٧	١١٠		١١٥	٢٤
١٩٦	١١٦، ١١٥، ١١١، ٩٠، ٥		١٢٥	٦٤
١٩٧	١١٤، ٨٧		١٢٩	١١٩
١٩٨	٩١		١٤٢	٢٨
١٩٩	١٣٤		١٤٣	٦٦
٢٠٥	٩٣		١٤٤	٦٧
٢٢١	١٨٩، ١٨٦		١٤٥	٦٥
٢٢٢	١٩٣، ٥٢٥		١٤٦	٦٥
٢٢٣	١٩٤		١٤٧	٦٥
٢٢٦	٢٣٠		١٤٨	٦٥
٢٢٧	٢٣٠		١٤٩	٦٥
٢٢٨	٢٥٠، ٢٤٨، ٥، ٢٢٩، ٢٢٥		١٥٠	٦٨، ٦٦، ٦٥
٢٢٩	٢٥٩		١٥٨	٢٩
٢٣٠	٢٢٥، ٢٢٣، ٢١٧، ٢٠٣		١٦٤	٤٥
٢٣١	٢٢٩، ٢٢٨، ١٨٠، ٥		١٧٣	٩٧٥
٢٣٢	١٧٢٥		١٧٧	٨٩
٢٣٣	١٧٥، ١٧٢		١٧٨	٦٧
٢٣٤	٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٨	٢١٦، ٢٧٦، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٧	١٧٩	
٢٣٥	٢٢٧، ١٩٠، ١٧٣		١٨٠	٢٧٧
٢٣٦	٢٠١، ١٩٨، ٩١			١٤٩



رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	صفحة
٦	١٩٥، ١٥٢، ١٣٨، ٨٥	٢٣٧	٢٠٢، ٢٠٠، ١٩٧، ١٣٩
٧	١٦٠، ٥٠، ١٤٧	٢٣٨	٧٨٠، ٥٩، ٥٣٥
٨	١٤٧	٢٣٩	٩٥٠، ٥٣٥، ٣٥
٩	١٤٧٥	٢٥٥	٣٠٠ جاء بالمطبوع ٢٤-٢٥
١١	٢٦		والصحيح ٢٠-٢٥
١٢	١٨٠، ٥٠، ١٦٠، ٢٦٥	٢٦٧	١٠٤
١٥	٣٠٣	٢٧٥	١٢٥
١٦	٣٠٣	٢٨٠	١٤١
١٩	٢١٥، ١٣، ٢٠٣	٢٨٢	١٣٦
٢٠	٢١٦	٢٨٢	١٥٢، ١٣٦
٢٢	١٨٢، ١٨٠، ٥	٢٨٤	٤٢
٢٣	٢٥٦، ١٨٣، ٥، ١٨٢، ١٨١	٢٨٦	٤٢
٢٤	٣١١، ١٩٩، ١٨٩، ١٨٤		سورة آل عمران، رقم ٣
٢٥	٢١٢، ٣١١، ٣٠٧، ١٩٦، ١٨٧، ٥	٣٠	٢١٥
٢٤	٢٠٨، ١٩٦٥	٣٣	٧٧، ٧٣
٢٥	٢١٠، ٥	٣٩	١٧٠
٤٢	٨٣، ٥٧، ٥١، ٥، ٤٦، ٤٤	٨٥	١١١٥
٥٩	٢٩	٩٧	١١٢، ١١١
٦٥	٣٠	١٤٤	٢٢
٩٢	٣١٦، ٢٨٥، ٢٨٢، ٢٣٦، ١٢٥	١٦٤	٢٨
١٠١	٢٥٩، ٨٨، ٣٥	١٧٣	٢٥
١٠٢	٢٤١، ٩٦، ٩٥، ٨٥، ٥، ٣٥		سورة النساء، رقم ٤
١٠٣	٨٥٥، ٥٧، ٥٤، ٣٤، ٢٤		
١٠٦	٢٩٦	١	١٨٠، ٥
١١٥	٣٩	٣	٢٦٠، ١٧٩
١٢٨	٢٠٥	٤	٢١٦، ١٩٦، ١٣٩

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
١٢٧	٢٦٦	١٢٩	٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٣٥
١٤١	١٠٣	١٣٦	٢٧
١٥١	٢٦٦	١٤٥	٢٩٩، ٢٩٤
سورة الأعراف، رقم ٧		١٦٣	٢٢، ٢١
٢١	٦٥	سورة المائدة، رقم ٥	
٢١	٧٣	٤	١٢٥
٢١	٨٥	٥	١٨٧
٧٧	٢٠٤	٦	٥١٨، ٥٠٠، ٤٩، ٤٦، ٤٣
سورة الأنفال، رقم ٨		٢٣	١٢٨
٤١	١٥٣، ٧٦	٢٣	٢١٣
٧٥	١٤٦	٢٤	٢١٤
سورة التوبة، رقم ٩		٢٨	٢١٢
٢٨	٨٤	٤٥	٢٨١، ٢٧٣
٢٤	١٠١	٤٩	٢٧
٢٦	١٠٦	٥٠	٢٧٠
٦٠	١٦٠، ٥	٥٨	٨٤، ٥٨
٧٤	٢٨٣	٩٤	١٢٦
٨٤	٢٩٧	٩٥	٢٨١، ٢٩٠، ١٢٧، ١٢٥، ١٢١
١٠٣	١٠٣	٩٦	١٣٢، ١٢٦
١٠٨	٤٥	١٠١	٤١
سورة يونس، رقم ١٠		١٠٢	٤١
١٥	٣٣	١٠٣	١٤٢
		سورة الأنعام، رقم ٦	
		٩٧	٧٠
		١٠٦	٢٧

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
٨٩	٢٣، ٢١	سورة هود ، رقم ١١	
٩٨	٦٢	٢٣	٦
١٠١	٢٤	٧٤	٤٠
١٠٣	٢٢	٧٤٥	٤٥
١٠٦	٢٩٨، ٢٢٤	٧٤٥	٤٦
١٢٠	٤٢	سورة يوسف ، رقم ١٢	
سورة الاسراء ، رقم ١٧		٤٢	٤٥
١٩	٩٣	سورة الرعد ، رقم ١٣	
٣٣	٣١٦، ٢٨٠، ٢٧٤، ٢٦٧	٩٩	١٣
٣٦	٣٠١	٨٧	١٩
٧٠	٨٢	٢٢	٣٧
٧٨	٥٧، ٥٦	٢٣	٣٩
٨٩	٦١٥، ٥٧، ٥٦، ٥٥٥	٢٣	٤١
١٠٧	٧١	سورة إبراهيم ، رقم ١٤	
سورة الكهف ، رقم ١٨		٢١	١
٢٣	٣٠١، ٣٧	سورة الحجر ، رقم ١٥	
٢٤	٣٠١، ٣٧	١٠٠	٢٢
سورة طه ، رقم ٢٠		٦٣	٨٧
١٤	٥٩	سورة النحل ، رقم ١٦	
سورة الأنبياء ، رقم ٢١		٢٣	٣
٢٣٥	١٠٢	٨٢	٤
٥٢	١١٠	٧٠	١٦
٨٠	٣٠٩	٢١	٤٤
١٠١	٢٥	١٧٧	٧٥
		٣٠٠	٧٨

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	الصفحة
سورة الشعراء ، رقم ٢٦		سورة الحج ، رقم ٢٢	
٢٢	١٦٠	١٢٠	٢٧
٢٢	١٦١	١١٧	٢٩
٢٢	١٦٢	سورة المؤمنون ، رقم ٢٣	
٢٢	١٦٣	١٩٤،١٧٧	٥
٢٢	١٩٢	١٩٤،١٧٧	٦
٢٢	١٩٣	١٩٤	٧
٢٢	١٩٤	سورة النور ، رقم ٢٤	
٢٢	١٩٥	٢٤١	٢
سورة القصص ، رقم ٢٨		١٧٨	٣
٢٦٥	٢٧	٣١١،٢٢٧	٤
سورة العنكبوت ، رقم ٢٩		٢٣٨٥ ١٨٠٥	٦
٣١	١٤	٢٣٨٥	٧
١٢٠	٦٧	٢٣٨٥	٨
سورة الروم ، رقم ٣٠		٢٣٨٥	٩
٤١	٢٧	١٧٩ ١٧٥	٢٢
١٠٠	٤٦	١٩٦،٥١٩٥	٢٣
سورة الأحزاب ، رقم ٣٣		٣٠	٤٨
٢٤	٢٥	٨٥	٥٩
٢٢٢	٢٨	٩٢	٦٠
١٦٧	٣٢	٩٢	٦١
٢٨	٢٤	٢٨	٦٢
٣٠	٣٦	سورة الفرقان رقم ، ٢٥	
١٨٠٥	٣٧	١٢٨	٦٨
٢٥١،٢١٩،١٨٠٥	٤٩	١٢٨	٦٩

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة محمد ، رقم ٤٨		١٩٩، ١٨٠، ٥	٥٠
١٥٩	٨	١٦٧	٥٣
سورة الفتح ، رقم ٤٧		٧٣، ٧١	٥٦
٣٨	١	سورة يس ، رقم ٣٦	
٣٨	٢	٣٢	١٣
١٣١	٢٥	٣٢	١٤
سورة الحجرات ، رقم ٤٩		سورة الزمر ، رقم ٣٩	
٢٨٩	٩	٢٣	٥
٢١٣	١٠	٨٧	٩
٦٤	١٣	سورة غافر أو المؤمن ، رقم ٤٠	
سورة ق ، رقم ٥٠		٣٠٠	١٩
٣٠٠	١٦	سورة فصلت ، رقم ٤١	
سورة الداريات ، رقم ٥١		٢٠	٤١
١٠٠	٤١	٢٠	٤٢
سورة الطور ، رقم ٥٢		٢٢	٤٤
١٨	٢١	سورة الشورى ، رقم ٤٢	
سورة النجم ، رقم ٥٣		٢٢	٧
٣١٧	٣٧	٣٠١، ٣١	٥٢
٣١٧	٣٨	٣١	٥٣
٩٣	٣٩	سورة الزخرف ، رقم ٤٣	
سورة القمر ، رقم ٥٤		٤٢	٢٢
١٠٠	١٩	سورة الأحقاف ، رقم ٤٦	
سورة المجادلة ، رقم ٥٨		٣٧	٩
٣٧	١		

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة نوح ، رقم ٧١		٢٨٨٠١٧٠	٢
٣١	١	سورة الحشر ، رقم ٥٩	
سورة المزمل ، رقم ٧٣		١٥٣	٦
٥٥٠٥٤	١	١٥٣	٧
٥٥	٢	٣٠٩	١٤
٥٥	٣	سورة المحتحنة ، رقم ٦٠	
٦٤ ٥٥	٤	١٨٦٠١٨٥	١٠
٥٥	٢٠	سورة الجمعة ، رقم ٦٢	
سورة المدثر ، رقم ٧٤		٩٣٠٨٤٠٥٨	٩
٨١	٤	٩٤	١١
سورة القيامة ، رقم ٧٥		سورة المنافقون ، رقم ٦٣	
٣٦	٣٦	٢٩٩٠٢٩٧٠٢٩٣	١
سورة الدهر ، رقم ٧٦		٢٩٩٠٢٩٣	٢
٩٣	٢٢	٢٩٣	٣
٤٠	٣٠	سورة التغابن ، رقم ٦٤	
سورة التكاوير ، رقم ٨١		٢٣	٣
٢٦٦	٨	سورة الطلاق ، رقم ٦٥	
٢٦٦	٩	٢٥٥٠٢٤٤٠٢٢٢٠٢٢٠	١
٤٠	٢٩	٢٢٢	٢
سورة المطففين ، رقم ٨٣		٢٥٠	٤
٤٠	١٥	٢٦٥٠٢٦٢٠٢٦١	٦
سورة البروج ، رقم ٨٥		سورة المعارج ، رقم ٧٠	
٩٢	٣	١٧٧	٢٩
سورة البلد ، رقم ٩٠		١٧٧	٣٠
٣٨	١٥		

رقم الآيات	صفحة	رقم الآيات	صفحة
سورة البينة ، ٩٨		٢٨	١٦
٤٠	٥	سورة الليل ، ٩٢	
سورة الماعون ، ١٠٧		٩٣	٤
١٠١	٤	سورة الشرح ، ٩٤	
١٠١	٥	٥٨	٤
١٠١	٦	سورة العلق ، ٩٦	
١٠١	٧	٧١	١٩

فهرس الآيات القرآنية  
للجزء الثاني

رقم الآيات	صفحة	سورة البقرة ، رقم ٢	رقم الآيات	صفحة
٢٨٣	١٣٨،١٣٣،١٢٧		٧٩	٧٥
٢٨٦	٦٢		١٧٣	٩٠
	سورة آل عمران. رقم ٣		١٨٠	١٦٨
١٩	٩٦		١٨٨	١٠٦
٢٣	٤		١٩٠	١٤
٤٤	١٥٧		١٩١	١٤
٦٤	٩٧		١٩٣	١٥
٩٣	٩٥		١٩٦	٨٣
١١٠	٥		٢١٤	٣
١٥٩	١٥٩		٢١٦	١٩
	سورة النساء، رقم ٤		٢١٦	٢٢
٤	٩٣		٢١٧	٣٩
٥	١٨٤		٢٤١	١٧١
٦	٢٢		٢٤٤	١٩
٦	١٢٨		٢٥٥	١٨١
١٥	١٣٠		٢٧٢	١٨٥
١٧	١٨٦		٢٧٥	١٢٦
٢٩	١٠٤،٩٣		٢٧٨	٤١
٥٨	١٢١		٢٨٢	١٢٦
٧٥	٢٠		٢٨٢	١٣٣
٩٢	١٨٦			
٩٤	١١٨			
٩٥	٣٣			
		١٤١،١٤٠،١٣٩	٢٨٢	



رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	الصفحة
١٠١	١٠٣	١٧٠٩٩٠٩٨٠٩٧	
١٨٥	١٠٥	١١	١٠٠
١٤٥٠١٤١٠١٣٢	١٠٦	٤	١٢٥
١٥٥٠١٤٦		١٣٨	١٣٥
١٥١	١٠٧	١٨٥٠١١	١٤٠
١٥٢٠١٥١	١٠٨	٩٥	١٦٠
سورة الانعام ، رقم ٦		سورة المائدة ، رقم ٥	
١٠	٦٨	١٠٢٠٦٥	١
١٦٣	٧٤	١٨٢٠٨٠	٢
١٠	١٠٨	١٨٣٠٩٠٠٨٠	٣
٩٠	١١٩	٨٠	٤
١٠٠	١٢٦	١٨٤٠١٠٣	٥
١٠١	١٣٨	١٨٨٠١٣٨	٨
١٠١	١٣٩	٥	١٩
١٠١	١٤٠	١٢٠٠٧٣	٤٢
١٠١	١٤٣	٧٦	٤٣
١٠٢٠١٠١٨٨	١٤٥	١٢١	٤٨
٩٦	١٤٦	١٢١٠٧٥٠٧٣	٤٩
١٠٢	١٥٠	٥٨	٥١
١٣٨	١٥٢	٨	٦٧
سورة الأعراف ، رقم ٧		١٨٧	٨٩
١٩٥	٢٧	٨٠	٩٤
٩٧٠٨٩	١٥٧	١١٢٠٨٠	٩٥
١٧٥	١٦٤	١١١٠٨٩	٩٦
١٧٧	١٦٥	١٠	٩٩

رقم الآيات	الصفحة	سورة الأنفال، رقم ٨	رقم الآيات	الصفحة
٤٢	١٩		١	٣٦
٤٦	٢٧		١٥	٤١
٤٧	٢٧		١٦	٤١
٤٨	٢٧		٢٨	٤٥
٤٩	٢٧		٢٩	٥١
٥٠	٢٧		٤١	٢٦
٨١	٢٩، ٢٠		٥٨	٧٢
٨٢	٢٩		٦٠	١٠٦
٨٣	٢٩		٦٥	٣٩، ٢٢
٩١	٢٣		٦٦	٤٠
٩٢	٢٥			
٩٣	٢٣			
٩٤	١١٦			
١٠٠	١٢			
١١١	٣١، ١٩			
١٢٠	٢٠			
١٢١	٢٠			
١٢٢	٣٤، ٢٢			
١٢٣	٢٩			
		سورة التوبة، رقم ٩		
			٤—١	٦٣
			٥	٥٠، ٢١
			٦	٦٥، ٦٤
			١٠	٦٧
			٢٨	٦١
			٢٩	٧٩، ٥٩، ٥١، ٣١
			٣٣	٤٩
			٣٤	٧
			٣٦	٣١
			٣٧	١٩٦
			٣٨	٣١، ١٩
			٣٩	٣١، ١٩
			١٤	٣١، ٢١، ١٩
		سورة يونس، رقم ١٠		
٢	١٨١			
		سورة هود، رقم ١١		
٣	١٨٩، ١٨١			
٤٢	١٦٣			
٧١	١٨٩			

سورة طه ، رقم ٢٠		سورة يوسف ، رقم ١٢	
رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	الصفحة
٢٧-٢٨	١٧٩	٨٩	١٣٦
سورة الأنبياء ، رقم ٢١		سورة الرعد ، رقم ١٣	
٧٨-٨٩	١٢٢	٢٠	٦٦
١٠٥	٥٤٥	٤١	٧٥
سورة الحج ، رقم ٢٢		سورة الحجر ، رقم ١٥	
١٥	١٧٦٥	٩٤	٨
٢٢	١٠٨، ١٢	٩٥	٨
٢٨	٨٦	٩٧	٩
٢٢	٨٢	٩٩	٩
٣٦	١٦٨، ٨٦، ٨٥	١١٥	١٠٣
٣٩	١٣	سورة النحل ، رقم ١٦	
٧٨	١٩	٩١	٦٦
سورة النور ، رقم ٢٤		٩٢	٦٦
٤-٥	١٣٥	١٠٦	١١٤، ١٦
٣٣	١٧٢	١١٥	٩٠
٣٣	١٦٦	سورة الاسراء ، رقم ١٧	
٥٤	٩	٣٢	١٨٩
٥٩	٢٢	٣٦	٢٦
٦١	٢٣	٥٥	٥٤٥
سورة الفرقان ، رقم ٢٥		٩٠	٩
٥٨	١٨٠	٩٣	٩
سورة الشعراء ، رقم ٢٦		سورة مريم ، رقم ١٩	
١٩٦	٥٤	٧	١٨٩
سورة القصص ، رقم ٢٨		٥٤	٤
٣٤	١٧٩		

سورة الذاريات ، رقم ٥١		سورة لقمان ، رقم ٣١	
رقم الآيات	الصفحة	رقم الآيات	الصفحة
٥٦	٣	١٨٨	١٤
سورة النجم، رقم ٥٣		سورة الأحزاب ، رقم ٣٣	
٣٦-٣٧	٥٤	١٥٦	٤
٦١	١٧٨	١٦٤، ١٥٦	٥
سورة المجادلة ، رقم ٥٨		١٦	١٢
٢	١١٢	١٦٤	٣٧
٢٢	١٩٢	٦	٤٠
سورة الحشر، رقم ٥٩		سورة الصافات ، رقم ٣٧	
٢	٤٤	١٥٧ ١٤١-١٣٩	
٥	٤٤	سورة ص ، رقم ٣٨	
٦	١٠٧	١٢٠	٢٦
٨	١٢	١١٧	٤٤
سورة المتحة ، رقم ٦٠		سورة الشورى ، رقم ٤٢	
١٠	٧٠، ٦٩، ٦٧	١١٩	٣٨
١١	٧١	١١٦	٥١
٤١	٤٨	سورة الزخرف، رقم ٤٣	
سورة الصف، رقم ٦٢		١٣٦	٨٦
٤	٢٠	سورة محمد ، رقم ٤٧	
سورة الجمعة ، رقم ٦٢		١٩	٤
٢	٥	سورة الفتح، رقم ٤٨	
سورة المنافقون ، رقم ٦٣		٦٢	٢-١
٨	٢٦	٥	٢٩
سورة الطلاق، رقم ٦٥		سورة الحجرات ، رقم ٤٩	
٢	١٤٣، ١٣٨، ١٣٠، ١١	١١٨	٦
	١٤٦	١٨٨	١٣

سورة الطارق ، رقم ٨٦

رقم الآيات الصفحة

١٨٨ ٧-٥

سورة الشمس ، رقم ٩١

١٩١ ١٠

سورة العلق ، رقم ٩٦

٧ ١

سورة البينة ، رقم ٩٨

١٦٨ ٧

سورة الكافرون ، رقم ١٠٩

٩ ٢-١

سورة المعارج ، رقم ٧٠

رقم الآيات الصفحة

١٢٨ ٣٣

سورة الزمل ، رقم ٧٣

١٧٨ ٤٣

سورة القيامة ، رقم ٧٥

١٢٣ ٣٦

سورة الانسان . الدهر ، رقم ٧٦

١٨٨ ٢

٦٥ ٧

١٩٤ ٨

## فهرس الجزء الأول للأماكن والبلدان

٢٨٢	العراقيين	٨٦	أحد
١٣٤	عرفات	٣٨	بخارى
٨٩	غسغان	١٣٠، ١٢٩، ٦٦، ٦٥، ٦٤	البيت الحرام
٧٠	القبلة	٧٠، ٦٦، ٦٤	بيت المقدس
١٠٤	قرى عرنة	١٣١، ١٣٠	الحديبية
١١٧، ٦٨	الكعبة	١٢٩	الحرم
٩٠، ٦٦، ٦٤	المدينة المنورة	٣٤	الحنديق
٨٣، ٧٠، ٦٨، ٦٧، ٦٦	المسجد الحرام	٨٩	خير
٩١٦، ٩٠، ٦٤، ٣٨، ٢٩	مكة المكرمة	٤١	الدامغان
١٣٤، ١١٦	مى	٣٥	ذات الرقاع
٦٦	نجد اليمن	٤٢	شيراز
٦٠، ٣٤	يوم الأحزاب		

فهرس

## الجزء الثاني

١٦٣	خير	١٨٢، ٢٦	أحد
٤٧	روضة خاخ	١٩٣، ١٨٢، ٤٨، ٣٨، ٣٦	بدر
٢٧	العقبة	٣٥، ٢٧	تبوك
٧٦	المدينة المنورة	١١	بلاد الحبشة
٦١	المسجد الحرام	٧١، ٦٧، ٦٢	الحديبية
٦٢، ٤٨، ٤٧، ١٧، ١٥، ١٢	مكة المكرمة	١٨٢، ٢٦	الحنديق
١٩٤			

« بعض تصويبات واستدراكات أخرى »

صفحة سطر

الجزء الأول

- ٢١ ٦٤ ( انظر السنن ) الخ ؛ والأسماء والصفات ( ص ٣٠٨ ) .  
 ٢٠ ٦٧ ( وغيره ) . ثم عثرنا عليه في الأسماء والصفات ( ص ١٢٣ ) ، بلفظ :  
 « يقول : إلا أن قد علمت . » .

الجزء الثاني

- ٢٠ ٢٠٥ ( وذكر في الحلية .. والاعتبار .. ) ، والأسماء والصفات ( ص ١٤٤ ) .  
 ٨ ٢٠٦ ( ويوضحه ) . وانظر الأسماء والصفات ( ص ٥٠٥ ) .  
 ١٠ ( بصحته ) » » » ( ص ٢١٠ - ٢١١ ) .  
 ٢١ ٢٢٠ الصواب : ( لأولياء ) .